جامعة البليدة 02- لونيسي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القـانــون العـام

مطبوعــة دروس في مقيـــاس:

السيـــاســة الجنائيــة

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، شعبة: الحقوق، فرع : القانون العام، نظام ل. م . د

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

السداسي الأول

من إعــداد :

الدكتور/ زيان محمد أمين

أستاذ محاضر قسم "ب"

السنـــة الجامعيـــــة :

2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الرحمن، الآية 41.

السياسة الجنائية الفعالة والمؤثرة، هي مثل سنفونية يقوم بآدائها أوركسترا بآلات متنوعة تماما، وبفانين على درجة عالية من الكفاءة، وتملك السلطات العامة وسائل العزف المتنوعة، من الآلات النحاسية وآلات النفخ.

جورج لوفاسور

مقدمــة

لا جدال في أن الجريمة تعتبر منذ القديم محور تحد لدى جميع المشرعين وفي جميع الأنظمة القانونية، إذ لا يمكن أن نتصور خلو أي مجتمع من ظاهرة الإجرام، فالجريمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، كل ما تغير فقط هو طريقة ارتكابها؛ على نحو كانت ترتكب في القديم بطرق تقليدية بسيطة، أما في العصر الحديث، فلقد أصبحت ترتكب بطرق فنية عالية وأكثر تطورا، نظرا لتسخير العلم في خدمة الإجرام من طرف ذوي النوايا السيئة، للحد الذي أخذت فيه بعدا دوليا، فأصبحت عابرة للحدود والقارات، مما دفع بالدول في مقابل ذلك تسخير ما أمكن من الوسائل والأدوات في سبيل مكافحتها، انطلاقا من الواجب الدستوري الملقى على الدولة ومسؤوليتها في ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات[1]، لهذا يمكننا القول أن الجريمة وطرق مكافحتها يسيران في خطين متوازيين.

وفي إطار جهود مكافحة الدول للجريمة، بادرت إلى ابتكار ورصد وسائل مميزة أهمها القوانين ذات الطبيعة الجزائية والعقابية، وأشهر هذه القوانين نذكر القانون الجزائي الذي يهتم بالتجريم والعقاب، غير أن هذا الأخير، لا يكفي وحده من أجل مكافحة الجريمة وتحقيق الأهداف المنشودة؛ لأن الواقع العملي أظهر عجزه النسبي في جميع الدول على اختلاف أنظمتها، مما فرض تدعيمه بدراسات فقهية وفلسفية أخرى تهتم بهذا الجانب، ومن أبرز هذه الدراسات والعلوم نذكر " السياسة الجنائية"، هذه الأخيرة التي لا يقتصر دورها على رسم وتطوير قواعد التجريم والعقاب فقط؛ وإنما يمتد هذا الدور إلى مرحلة أكثر أهمية من التجريم والعقاب، وهي رسم سياسة الوقاية من الجريمة أو ما يعرف بـ: " السياسة الجنائية الوقائية"، ولو أن القانون الجزائي عمليا يهتم بالوقاية بشكل أساسي عن طريق تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، حتى لا يتم تكرار الجريمة مرة أخرى، سواء من طرف الجاني نفسه أو غيره.

إلا أن السياسة الجنائية أوسع وأهم من القانون الجزائي نفسه، بحكم أنها ترسم مستقبل القواعد الجزائية وتهتم بكل ما من شأنه تطويرها، ولهذا تبقى السياسة الجنائية ذات أهمية عظمى في أي بلد، حتى ولو وجد بجانبها علوم جنائية أخرى كعلم الإجرام والعقاب؛ لأنه للتخفيف من وقوع الجريمة، لا تكفي الدراسة الوصفية لماهيتها و طرق ارتكابها وقمعها، فلا يتحقيق هذا الهدف ما لم تدعم هذه الدراسات العلمية بخطط مرسومة مسبقا تدعيما لعملية المكافحة، هذه الخطط يكفل رسمها: "علم السياسة الجنائية"، بحيث أن كل دراسة علمية للجريمة تتم بمنأى عن هذا العلم، ستكون دراسة سطحية ارتجالية، لا تستند إلى أساس متينن

[1] طبقا للمادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب بالجريدة الرسمية الحاملة للرقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 لسنة 2020: « الدولة مسؤولية عن أمن الأشخاص والممتلكات».

وإلى أبعاد معينة، كما تكون هذه الدراسات ناقصة لا معنى لها في الحاضر والمستقبل، لما قد يعتري القانون الجزائي من جمود وركون وعزوف عن مسايرة الطرق المستحدثة للإجرام؛ لاسيما في العصر الحديث، فلا يصبح القانون الجزائي وفق الفرضية الأخيرة كافيا لتحقيق الحماية الاجتماعية[1].

وتتضح مما سبق أهمية علم السياسة الجنائية كمادة يجب على كل طالب في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية دراستها والتعمق فيها تنمية لمداركه وتوسيعا لها،وعلة ضوء ذلك تهدف هذه المطبوعة إلى جعل الطالب متمكنا من فهم معاني السياسة الجنائية الوطنية والوقوف على مواطن الضعف فيها، كما تسمح له بالتعرف على السياسات الجنائية الوطنية الشهيرة في النظم الشرقية والغربية منها وكذلك الوقوف على السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، لهذا يأتي دور هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر في التخصص المذكور ، ضمن السداسي الأول من أجل التعمق والخوض في دراسة علم السياسة الجنائية، وفقا لما هو وارد في المقرر الوزاري " الكانفا الوزارية"، المعتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى ضوء ذلك، قسمنا فحوى هذه المطبوعة إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية وموقعها من العلوم الأخرى

المبحث الثاني : فروع " مجالات "السياسة الجنائية

المبحث الثالث: السياسة الجنائية في النظم الوطنية (الشرقية والغربية)

المبحث الرابع: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

[1] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، سنة 1972، ص 03.

المبحث الأول

مفهوم السياسة الجنائية وموقعها من العلوم الأخرى

يعتبر مصطلح " السياسة الجنائية" من المصطلحات المركبة والدخيلة نسبيا في مجال العلوم الجنائية، لذلك نتطرق في إطار هذا المبحث إلى تعريف السياسة الجنائية وتحديد خصائصها ضمن "المطلب الأول" ثم نقوم بدراسة علاقة علم السياسة الجنائية بالعلوم الأخرى ضمن "المطلب الثاني" على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف السياسة الجنائية وتحديد خصائصها

نتطرق في إطار هذا المطلب إلى كل من تعريف السياسة الجنائية ضمن "الفرع الأول" ثم تحديد خصائصها ضمن "الفرع الثاني":

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

نتطرق في إطار هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للسياسة الجنائية ضمن العنصر "أولا"، ثم التعريف الاصطلاحي لها ضمن العنصر "ثانيا".

أولا: التعريف اللغوي للسياسة الجنائية

تتألف "السياسة الجنائية" من مصطلحين مركبين وهما: "السياسة" و "الجنائية"، حيث أن مصطلح "السياسة" في **اللغة:** مبادئ معتمدة تُتّخذ الإجراءات بناءً عليها، وتستخدم كلمة "سياسة" في عدة أنساق نذكر منها : سياسَةُ البِلادِ : تَوَلِّي أُمورِها، وَتَسْيِيرُ أَعْمالِها الدَّاخِلِيَّةِ والخارِجِيَّةِ وَتَدْبيرُ شُؤُونِها، سِياسَةُ الأَمْرِ الواقِعِ : أَي التَّسْليمُ بِما هُوَ واقِعٌ، ويقال : سياسة السوق الحرّة (في الاقتصاد) : تعبيرٌ يدلُّ على سياسة البنوك المركزيّة في بيعَ الأوراق المالية وشرائها، لزيادة المتداول من النقود أو نقصه، ويقال : سياسة دوليّة: الدِّبلوماسيّة، ويقال : سياسَةُ عدمِ التَّدخُّل: عدم تدخُّل أيّة دولة في الشئون الدَّاخلية لدولة أُخْرى، مبدأ الحياد، وكذلك سياسة الضرائب في علم الاقتصاد، وهي نظام تجبى الضَّرائب بمقتضاه إلى غيرها من المصطلحات.[1]

[1] معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي ، متوفر على رابط الموقع الإلكتروني التالي: https://www.almaany.com ، تاريخ الدخول : 01-07-2021 على الساعة : 11:57.

و"السياسة" كذلك من "السائس"، فـ : "ساس" و "سواس" ، "من يسوس القوم" هو : "من يتولى أمورهم"، و"السياسي": "من يهتم بشؤون السياسة في بلاده وفي العالم"[1].

ورغم المعاني المختلفة لهذا المصطلح في اللغة، إلا أن أنسبها لا يخرج عن معنيين اثنين: الأول هو "الرياسة"، وهي تفيد " تمليك الأمر "، فيقال: "سوَّسه القوم"، أي : "جعلوه يسوسهم"، و"ساس الرعية" بمعنى : "أمر عليهم"، كما يفيد مصطلح" السياسة" معنى " الترويض والتذليل"، فيقال: "السائس"وهو من يسوس الدواب ويقوم بترويضها وتذليلها، و"السياسة" على العموم هي : "القيام على لاشيء بما يصلحه"[2].

أما مصطلح "الجنائية"، فهو مشتق من مصطلح "الجناية" في اللغة : "من جنى الذنب عليه جناية"؛ بمعنى "قام بجره إليه" و "نسبه إليه"، وقولهم: "جانيك"؛ بمعنى : "من يجني عليك " ، كما يقال في معنى آخر "جنى الثمار"بمعنى "قطفها"[3].

وتعنى "الجناية" كذلك في اللغة : **الجناية:** الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية الإعدام، السجن المؤبّد ، السجن، التجريد من الحقوق المدنية: **الجناية:** الفعل أو الترك أو التسبب إذا أضر بالنفس أو بغيرها واستوجب عقوبة دنيوية، **جِناية** : الجمع : **جِنايات** وجَنايا، ومصدرها : "جنى"، يقال: اِرْتَكَبَ **جِنَايَةً** : ذَنْباً، محكمة **الجنايات:** تختصّ بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة،ويقال : **جنى** ، **يجني** أرباحاً: يحقّق ربحاً نتيجة بيع ورقة مالية. ويقال: **جَنَى جِنَايَةً** يُعَاقِبُ عَلَيْهَا القَانُونُ: أي اِرْتَكَبَ ذَنْباً، عَمَلاً مُسِيئاً مُخَالِفاً لِلْقَانُونِ. ويقال: **جَنَى،** فعل: **جَنَى يجني ، اجْنِ ، جِنايةً** ، فهو جانٍ ، والمفعول مجنيّ – للمتعدِّي، كما يقال: **جَنَى** الشَّخْصُ: بمعنى أذنب، ارتكب جُرْمًا، و **جَنَى** ثِمَارَ مَا غَرَسَ: قَطَفَهُ، غَنَمَهُ **جَنَى** لَهُ الثَّمَرَةَ : نَاوَلَهُ إِيَّاهَا، على نفسها جنت، **جَنَى** الذَّنبَ على فلان: جرَّه إليه[4].

أما في لغة "القانون". "الجنائية" مشتقة من "الجناية"، و"الجناية"، هي أشد أنواع الجرائم وأكثرها خطورة وفق التقسيم الثلاثي للجرائم الوارد في قانون العقوبات الجزائري، إذ تنص المادة 07 منه على ما يلي: « تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح

---

[1] د. جرجس جرجس، أنطوان حويس، المعجم المدرسي للطلاب عربي – عربي، الطبعة الخامسة، دار صبح للنشر، بيروت– لبنان، سنة 2008، ص 358، 382.

[2] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، سنة 2013، ص 11.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي، متوفر على رابط المرقع الإلكتروني التالي: https://www.almaany.com، تاريخ الدخول : 02-07-2021، على الساعة : 13:40.

والمخالفات»، بمعنى أن الجناية في لغة القانون هي كل جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة، مع الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت إذ تنص المادة 05 / 01 من نفس القانون على أنه: « العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1) الإعدام، 2) السجن المؤبد، 3) السجن المؤقت لمدة تتراح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى »[1].

والجدير بالملاحظة أن لفظ " الجناية" المندرج ضمن تسمية "السياسة الجنائية" ينصرف مدلوله عند الفقهاء إلى الجريمة بصفة عامة[2].

وفي نفس الإطار المتعلق بالتأصيل اللغوي لـ "السياسة الجنائية" نرى أنه من الأحسن تسميتها فقها بـــ : "السياسة الجزائية" بدلا من : "السياسة الجنائية"، بحكم أن مصطلح " الجنائية" مشتق من "الجناية"، وهذه الأخيرة هي صنف واحد من أصناف الجرائم، بل وأشدها خطورة كما سبق الإشارة إلى ذلك، وبهذا المعنى تكون السياسة الجنائية تشمل فقط جرائم الجنايات دون جرائم الجنح والمخالفات.

أما مفهوم السياسة الجنائية الحقيقي والذي نتناوله في إطار هذه المطبوعة البيداغوجية، يشمل كل هذا؛ بمعنى: " تولي أمور الجريمة بصفة عامة دون تخصيص"، بل يتعدى هذا المفهوم كما نؤكد ذلك في الصفحات اللاحقة ، عنصر التجريم ليشمل محورين آخرين لا يقلان أهمية عن محور التجريم، وزهما: محورا الوقاية والعقاب.

ورأينا هذا يرجع منطلقه الفلسفي إلى الاختلاف التقليدي القائم بين أوساط الفقه في تسمية قانون الجرائم والعقوبات، فظهر مظهر يسميه بـ : " القانون الجنائي"، ومذهب آخر يسميه بـــ: " القانون الجزائي"، لهذا في نفس السياق نحبذ تسمية هذا المقياس بـ: " السياسة الجزائية" حتى تشمل المحاور السابقة الذكر.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسياسة الجنائية

ليس من السهل إعطاء تعريف اصطلاحي مضبوط للسياسة الجنائية، نظرا لتغير وتطور مفهومها من المنطلق الفلسفي التقليدي إلى المنطلق الفلسفي الحديث ، لذلك وجب التطرق لتعريفها ضمن المنطلقين

[1] المادتين 27، 1/05 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـــ 28 أبريل سنة 2020 ، ج. ر رقم 25 لسنة 2020.

[2] د. محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 12.

معا، لهذا نقسم هذا العنوان إلى عنصرين، نخصص العنصر "أ" للوقوف على التعريف التقليدي للسياسة الجنائية، في حين نخصص العنصر " ب" للوقوف على التعريف الحديث لها.

أ.التعريف التقليدي للسياسة الجنائية

في حقيقة الأمر، يرجع الفضل في أول استعمال لمصطلح " السياسة الجنائية" إلى الفقيه الألماني الشهير " فيور باخ" في بداية القرن التاسع عشر وبالضبط عام 1803 في كتابه المعنون بـ: "القانون الجنائي"، بحيث عرف السياسة الجنائية على أنها: " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه" .[1]

كما تعرف السياسة الجنائية على أنها : " مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من طرف الدولة ضد المجرم"[2].

ويعتبر "د. منصور رحماني" أن هذا التعريف كان يعكس بصورة جلية ما كان عليه الحال أنذاك، وهي نظرة الدولة إلى متركب الجريمة بنظرة العداء والكراهية، فكانت العقوبات المسلطة عليه في ذلك الوقت تتسم بقساوة شديدة، وهذا قبل ظهور بوادر إصلاح السياسة الجنائية التي من أبرز سماتها في العصر الحديث، تدابير الإصلاح والتهذيب، التي تصب في مجملها لصالح الجاني لتهذبه وتأهله لكي يكون فردا صالحا في المجتمع؛ بمعنى أن السياسة الجنائية أنذاك كان موضوعها جانب واحد فقط وهو معاقبة المجرم[3].

كما أن وظيفة السياسة الجنائية في ذلك الوقت، كانت تكمن في إظهار جوانب ومظاهر النقص في شتى الوسائل التي تساعد الدولة لهذا الغرض " غرض عقاب المجرم" في سبيل مكافحة الإجرام، وهذا قبل أن يتطور مفهوم السياسة الجنائية في الوقت الحديث[4].

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 13.

[2] د. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، دون ذكر السنة، ص 157.

[3] المرجع نفسه، ص 158.

[4] د. محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، سنة 2012، ص 09.

ويعرف الفقيه "دونديبيه دي فابر" السياسة الجنائية على أنها: " السياسة التي تحدد رد الفعل العقابي والجزائي"، وهذا التعريف يشبه كثيرا التعريف الذي أورده الفقيه "متزعر" : " رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات"[1].

كما عرف السياسة الجنائية الكاتب و المؤلف الألماني " كلاينشرود" على أنها: " معرفة الوسائل التي يمكن للمشرع اتخاذها حسب الأوضاع الخاصة بكل دولة من أجل منع الجرائم وحماية الحقوق الطبيعية من هذه السلوكات"[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أن كل التعاريف السابقة الذكر والتي تمثل التعريف التقليدي للسياسة الجنائية، ركزت على مواجهة الجريمة بالجزاء الجنائي الذي يكفل تحديده قانون العقوبات، واعتبرت هذا الأخير وسيلة لذلك، إذ يلاحظ أن تلك التعاريف ركزت على المكافحة والقمع، بشكل أصبح فيه الجاني يجد نفسه وجها لوجه مع الدولة، دون أن تهتم هذه التعاريف بأهم محور في السياسة الجنائية وهو محور الوقاية من الجريمة، وهذا الأمر مرده لسبب منطقي، وهو الأنظمة الديكتاتورية للجكم التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى كالنازية والفاشية والبولشوفية و السوفياتية[3].

ب.التعريف الحديث للسياسة الجنائية

سرعان ما زال المفهوم التقليدي الجامد للسياسة الجنائية، بفعل تطور الفكر الجزائي، فأصبح ينظر إليها بمنظور آخر تظهر فيه بداية الاهتمام بمنع الجريمة والوقاية منها، وبداية التخلي عن فكرة التقيد المطلق بقانون العقوبات، وفي هذا الإطار يعرفها "بناتل" على أنها: "العلم الذي يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، كما يعرفها "جرسبيني" على أنها: "فرع من علم السياسة، تهدف إلى منع الجريمة والمعاقبة على ارتكابها"[4].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تطور الفكر العقابي وتطورت وتحولت معه النظرة إلى الجريمة بحد ذاتها، وذلك من النظرة المادية المحضة كما كان سائدا في السابق، إلى نظرة شخصية تراعي شخصية الجاني وإذنابه ومسؤوليته الجزائية؛ بمعنى أن المفهوم الحديث للسياسة الجنائية، أصبح يركز اهتمامه على

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 14.

[2] د. رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية : 2016- 2017 ، ص 23 و ما بعدها.

[3] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 25.

[4] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 14-15.

محورين بدل محور واحد، فلم يركز على محور الجاني وقمعه فقط، بل اتجه إلى توفير الحماية الاجتماعية؛ لاسيما الاهتمام بمجال الوقاية من الجريمة، وإيلاء الاهتمام لمجمل المصالح الواجب حمايتها عن طريق التجريم والعقاب؛ بطريقة يمكن القول من خلالها أن الجريمة في ظل السياسة الجنائية الحديثة، تقوم على أحسن الصياغات للنصوص التجريمية التي تهم كل مادة من موادها بتحقيق الموازنة بين المحورين معا، بشكل يظهر فيه أن المادة القانونية الجزائية تبين السلوكات المجرمة التي تشكل خطار على المصالح الاجتماعية من جهة، لتنص على أسلوب المواجهة الملائم لها من جهة أخرى، وبهذا أصبحت السياسة الجنائية وفقا للمنظور الجديد تتجه وفقا للتعريف الذي قدمه الفقيه "فيليبو جراماتيكا" ، نحو الوقاية من الجريمة قبل حدوثها، إذ عرفها هذا الأخير على النحو الآتي: "تعني السياسة الجنائية دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه" [1].

كما تعرف السياسة الجنائية وفقا للمدلول الحديث على أنها: "وضع الاستراتيجية المستقبلية لمكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين، وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة التي يراعيها المشرع الجنائي في مجال التجريم والعقاب[2]."

ويعرف "د.أحمد فتحي سرور" السياسة الجنائية في مفهومها الحديث على أنها: "السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها"[3].

ويعرفها "د.رضا بن السعيد معيزة" على أنها: " استشراف وتزظيف لأنجع الوسائل والآليات، ضمن خطة أو استراتيجية عمل موحد و منظمن تحقيقا للأهداف المنشودة في مكافحة الإجرام، بالوقاية كأولوية والعقاب كحتمية، فهي سياسة ذات أهداف محددة بدقة، تسعى إلى تحقيقها عبر استراتيجية معينة"[4].

ومن وجهة نظرنا الخاصة، يمكننا تعريف السياسة الجنائية وفقا لمدلولها الحديث وتبعا لما سبق عرضه من تعريفات فقهية على أنها: " مجموعة الأدوات والوسائل والتدابير الاستراتيجية المنظمة والمحكمة، التي تتخذها الدولة في إطار الوقاية من الجريمة كأولوية ومكافحتها عن طري التجريم والعقاب الذي يعكس

---

[1] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 158.

[2] د. الحسن بيهي، مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، مقال منشور على رابط الموقع الإلكتروني التالي: https://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal، تاريخ الدخول : 04-07-2021، على الساعة: 11:13.

[3] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 17.

[4] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 36.

الضرورة الاجتماعية كحتمية، تحقيقا لإصلاح الجاني من جهة وتوفير الحماية الاجتماعية للمجتمع من جهة أخرى".

الفرع الثاني: خصائص علم السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بعدة خصائص، وتظهر في كونها من خاصية بحثية علمية "أولا"، وكذلك من طبيعة سياسية "ثانيا"، كما أنها غائية "ثالثا" ونسبية "رابعا"، وكذلك مرنة ومتطورة "خامسا"، تتسم بالشمولية "سادسا"، وهي الخصائص التي نشرحها بنوع من الاختصار على النحو الآتي:

أولا: السياسة الجنائية من طبيعة بحثية علمية "فنية"

تعتبر السياسة الجنائية من طبيعة بحثية علمية فنية؛ لأنها تقوم على المنهج العلمي من أجل تطوير القانون الجزائي وتحديثة بما يتماشى مع المتغيرات الاجتماعية، إذ يشمل هذا التحديث والتحيين، شتى مجالات هذه السياسة الآتي التطرق إليها في الصفحات اللاحقة "الوقاية، التجريم ، والعقاب"، فهي بذلك تسمح بتقييم وسائل مواجهة الجريمة في مجتمع ما، فتحتفظ بالوسائل التي تراها مناسبة وفعالة وتقوم بتطويرها، وتستبعد الأدوات الوسائل التي ترى أنها غير مجدية في سبيل تحقيق ذلك الهدف "مواجهة الجريمة"، وتبعا لهذا الأمر على المشرع الجزائي قبل سنه لأي قاعدة قانونية جزائية، الاهتداء بمبادئ هذه السياسة؛ فهي بذلك تقوم وترتكز على مجموعة من القوانين العلمية والخطط الاستراتيجية في سبيل مواجهة الجريمة، وتقوم بدراسة العلاقة السببية بين هذه الوسائل والأدوات والاستراتيجيات والأهداف التي تسعى لتحقيقها[1].

غير أن البحث العلمي في السياسة الجنائية حسب "د. أحمد فتحي سرور" تواجهه عدة صعوبات، منها عدم وجود أساس فكري قوي يمكن من خلاله تحديد فرضيات المنهج التجريبي، وهذا بسبب تعدد الأسس الفكرية التي تحدد حق الدولة في تطبيق العقاب على مرتكب الجريمة، إذا كان هذا الأساس يستند إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان أم تحقيق الصالح العام للمجتمع أو الدفاع عنه، أو تحقيق العدالة الاجتماعية، أو تأهيل الجاني " كما سنرى ذلك لاحقا في المطلب الثاني" ، إضافة إلى أن البحث العلمي في السياسة الجنائية، يحتاج إلى معرفة ظروف كل مجتمع على حدى لاختلافها، فلا يصح تطبيق منهج علمي واحد موحد على جميع المجتمعات والشعوب، وفي نفس الإطار، يلاحظ أن البحث العلمي في السياسة الجنائية تواجهه صعوبة تحديد الظواهر والسلوكات الواجب البحث فيها، نظرا لنسبية ظاهرة التجريم، إذا ما كان سلوكا

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 283.

ما مجرما نظرا لأنه مخالف لقواعد الدين أم الأخلاق أم العرف أو قواعد القانون الوضعي، دون أن ننسى ما قد يعترض البحث العلمي في مادة السياسة الجنائية من صعوبات متعلقة بالتمويل والمقابل المادي للبحوث العلمية؛ لاسيما في دول العالم الثاني التي تعاني جلها من ظاهرة الفقر[1].

ولتوضيح هذه الفكرة، نطرح المثال الآتي: فمثلا إلى لجأنا إلى المنهج العلمي التجريبي للتأكد من صحة فرضية أن أغراض السياسة الجنائية الحديثة تتحقق بإصلاح وتأهيل الجاني لتحويله إلى شخص صالح في المجتمع، فلابد من اتباع خطرات المنهج التجريبي الذي يستلزم وضع هذا الجاني تحت الاختبار والتجريب، ثم دراسة وملاحظة مدى تأثير الجزاءات المسلطة عليه في مرحلة التنفيذ العقابي تحت إشراف الهيئة القضائية المختصة، فلا شك أن هذا الأمر سيحتاج لكثير من التكاليف المادة، من بناء للسجون وتوظيف الحراس وسائر الطاقم الإداري العامل بالمؤسسة العقابية ودفع أجورهم، وهذا فيما يتعلق بالتمويل، أما فيما يتعلق بالتموين، فلا شك أن هؤلاء سيحتاجون للمأكل والمشرب "خاصة السجناء" وسائر شروط وظروف النظافة التي يحتاجها كل شخص محبوس في إحدى المؤسسات العقابية.

ثانيا: السياسة الجنائية من طبيعة سياسة

إذا كان مدلول السياسة عموما، فن تحقيق ما يمكن تحقيقه، بالموازاة مع القدرات والإمكانيات المتاحة فعلا، أو هي فن تسيير شؤون وقضايا المجتمع، فإن الفقه قام باجتزاء مصطلح "الجنائية" من مصطلح "السياسة" ، فتتركب التسمية الكاملة: "السياسة الجنائية"، وتصبح تدل على فن تسيير وتحليل الظاهرة الإجرامية في مجتمع ما، ورسم خطة استراتيجية في إطار ما هو متاح من أجل مكافحتها، ولو أن هذا المفهوم العام للسياسة الجنائية، يشمل حتى السلوكات التي لا تعتبر جرائم في نظر القانون الجزائي[2].

والجدير بالتطرق إليه في هذا السياق، أن السياسة الجنائية في أي بلد كان تتأثر بشكل كلي أو جزئي بالنظام السياسي والفكري السائد في ذلك البلد، والتيارات السياسية والإديولوجية البارزة فيه، بشكل لا يمكن فيه أن نتصور فيه انفصال السياسة الجنائية عن السياسة العامة للدولة؛ بحكم أن السياسة العامة للدولة هي التي توجه وترسم مسارات السياسة الجنائية، بطريقة يمكن القول من خلالها أن السياسة الجنائية لا تنفصل ولا تستقل بشكل كلي عن السياسة العامة للدولة؛ وهذا لأنه لا يمكن اعتماد ورسم سياسة جنائية لا تتوافق مع الفكر والتوجه الإديولوجي للدولة[3].

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 286-288.

[2] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 22.

[3] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 159.

ولتوضيح هذه الفكرة، نطرح المثال الآتي : على سبيل المثال يعتبر أساس تجريم سلوك معين "اختلاس المال العام كنموذج" تختلف زاوية النظر إليه وتختلف درجة تجريمه والعقاب عليه بين دولة ديكتاتورية ودولة ديمقراطية، وبين دولة اشتراكية ودولة رأسمالية، بل إنه يوجد بعض الدول التي تتباين فيها درجة خطورة بعض السلوكات، وفي ذلك نذكر العلاقات الجنسية غير الشرعية في الجزائر "الزنا" ، فهي تعتبر جريمة بشعة شرعا وقانونا في أحوال وشروط معينة "أن يكون الزاني متزوجا"، لهذا لا يمكن للمشرع الجزائي الجزائري الاستغناء عن تجريمها، تأثرا بالسياسة العامة لدولتنا الجزائر وجهودها في توفير الحماية الاجتماعية، بينما نفس السلوك نجده غير مجرم "مباح" في دول أخرى أجنبية، تأثرا بالنظام السياسي والإديولوجي في كل دولة.

ثالثا: السياسة الجنائية غائية هادفة "الاستراتيجة والتخطيط"

تسعى السياسة الجنائية لتحقيق أهداف وغايات مرسومة ومحددة بصفة مسبقة، ضمن استراتيجية وأدوات معينة كالتخطيط الجنائي، تهدف في مجملها إلى تطوير وتحديث القانون الجزائي، وتوجيه قواعده أحسن توجيه، ابتداء من مرحلة سنه ونشره وصولا إلى مرحلة تطبيقه وتنفيذ قواعده وأحكامه، وكل هذا يصب في إطار هدف عام مشترك، وهو هدف عملي وليس مجرد هدف نظري يتمثل في مكافحة الجريمة عن طرق الوقاية منها كأولوية والتجريم والعقاب كحتمية، حماية للحقوق والحريات الشخصية للأشخاص من جهة، وتوفير الحماية الاجتماعية للمجتمع من جهة أخرى[1].

ولهذا، فإن السياسة الجنائية توجه عمل المشرع الجزائي في سن القواعد الجزائية على مستوى التشريع والتنظيم، كما تجعل القاضي المطبق للنصوص الجزائية، يطبق ويفصل في المنازعات الجزائية التي أمامه وهو على دراية بمعناها الحقيق وأبعادها، وهنا نحن نقصد تمكين القاضي الجزائي بفضل السياسة الجنائية من أحسن سبل تأويل المواد الجزائية، وحتى الفقه الجزائي له نصيب للاستفادة من فوائد علم السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة، فلهذه الأسباب بالذات، يجب أن تحيط السياسة الجنائية بالظاهرة الإجرامية من جميع النواحي؛ لمعرفة أسبابها ودوافعها وظروف ارتكابها كما ونوعا، وهذه المعطيات، يجب أن تصدر من هيئات علمية متخصصة ومراكز علمية وبحثية ومعاهد حنائية ذات مستوى عال تساهم في رسم خطوط السياسة الجنائية، تحقيقا للهدف المنشود، ألا وهو مكافحة الجريمة أو الحد منها على الأقل[2].

[1] د. منصور رحماني، المرجع السابق ، ص 159.

[2] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 40-41.

والآن نعود لشرح عن الاستراتيجية الجنائية والتخطيط الجنائي، أما الاستراتيجية الجنائية التي تعتمد عليها السياسة الجنائية، تأكيدا لصفتها الغائية، يمكن القول أن مصطلح "الاستراتيجية" هو مصطلح من أصل يوناني يستعمل كثيرا في إطار علم التخطيط والتنفيذ وعلم الحروب، فهو مشتق من المصطلح اليوناني "STRATOS AGUN" الذي يفيد معناه إدارة أمور الجيش، غير أن هذا المصطلح انتقل إلى العصر الحديث، فأصبحت تهتم به العلوم الاجتماعية عامة والعلوم الجنائية بوجه خاصن وإن الفقهاء اختلفوا بشأن الاستراتيجية الجنائية بين من يعطيها صفة العلم ومن يعطيها صفة الفن، لهذا يمكن القول أنه لتنفيذ غايات السياسة الجنائية الحديثة، فلابد لهذه الأخيرة أن تعتمد على خطة عمل تطبق في الميدان، بما يتيح لهذه الخطة تنظيم سائر الجهود والتنسيق بينها وتوحيدها لإدراك أهداف السياسة الجنائية، وهو ما استقر على تسميته في العصر الحديث بـ: "الاستراتيجة الجنائية" التي تعني: " تنفيذ الأهداف التي ترسمها السياسة الجنائية توصلا لمكافحة الإجرام، فهي بمثابة القاعدة التي تنطبق منها لتحقيق تلك الأهداف"[1].

كما تعرف الاستراتيجة الجنائية على أنها: "الاستخدام لأنجع الفرص والإمكانيات والقدرات، بما يحقق النتائج والأهداف"[2]، وتعرف كذلك على أنها: "حسن التنظيم والاستغلال الأمثل للنشاطات والوسائل المتاحة بغية تحقيق الأهداف المسطرة بدقة"[3].

وكذلك من تعريفات الاستراتيجة الجنائية: "" كل الأساليب والوسائل التي تحقق لنا أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، عن طريق مجموعة الخطوات العملية، والتي تترجم من مجرد أهداف مسطرة على الورق إلى واقع ملموس معاش في أرض الواقع"[4].

وما يجب الإشارة إليه في هذا السياق أن الاستراتيجة الجنائية، لا تخص مجالا أو موضوعا واحدا من موضوعات السياسة الجنائية، بل تشمل المواضيع والمحاور الثلاثة للسياسة الجنائية "الوقاية والتجريم والعقاب"، ومن أجل نجاح كل استراتيجة جنائية، لابد من تحقق مجموعة من الشروط، تتمثل في التحديد

---

[1] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 69-70.

[2] د. عبد الحليم بن بادة، السياسة الجنائية المعاصرة، المشاكل والحلول، مقال منشور في مجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامع خميس مليانة، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 416، نقلا عن: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، مصر، سنة 1998، ص 165.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها، نقلا عن: د. مصطفى العوجي، دروس في القانون الجنائي، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، لبنان، سنة 1987، ص 200-201.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها، نقلا عن: د. أحمد فتحي سرور، المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ، القاهرة – مصر، ، عدد خاص، سنة 1983، ص 07.

المضبوط للمرامي والأهداف المرجو بلوغها، وجمع المعلومات اللازمة حول هذه الأهداف، تعبئة الطاقة البشرية وتأهيلها أحسن تأهيل، وجوب اتباع تصور معين في إطار ما يعرف بـ: "السيناريو" أو "الموديل" أو "التجريب الأولي"، إضافة إلى ضبط علاقة التانسيق بين مخططي الاستراتيجة ومنفذيها، إضافة لوضع ميزانية خاصة لتخطيط وتنفيذ الاستراتيجة الجنائية لضمان نجاح السياسة الجنائية[1].

وما يجب الإشارة إليه كذلك أن الاستراتيجية الجنائية تقوم على عنصرين أو ركيزتين، ألا وهما: التقنية الاستراتيجية والفكر الاستراتيجي؛ إذ يقصد بالتقنية الاستراتيجية الجنائية، ذلك الطريق العلمي الواجب الاتباع لبلوغ الأهداف، ومن أهم التقنيات الاستراتيجية المعتمدة في السياسة الجنائية، الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الحاصلة، ورفع المعنويات للأشخاص المخططين وكذلك المنفذين للسياسة الجنائية، إعطاء الأولوية للوقوف على المشاكل حتى يمكن حلها وتفاديها، وكذلك من التقنيات استعمال المرونة اللازمة في التكيف مع الظروف، الحرص على عدم الوقوع في نفس الأخطاء السابقة إلى غيرها.[2]

أما الفكر الاستراتيجي، فهو يخص الأشخاص المخططين للإستراتيجية الجنائية في إطار رسم السياسة الجنائية، وينصرف معناه إلى التصور السليم والمنطقي للأهداف المرجوة، هذا وإن الفكر الاستراتيجي الناجح، هو ذلك الفكر الذي راعي ويعتم بما يلي: الإلمام والدقة في المعطيات، العلم والدراية بكافة قطاعات العمل، القدرة على التصور، القدرة على الإشراف والقيادة، وأخيرا القدرة على التنظيم والتنسيق بين أطراف عملية الاستراتيجية الجنائية[3].

وإلى جانب اعتماد السياسة الجنائية على الاستراتيجية الجنائية كتأكيد لصفتها الغائية، تعتمد كذلك على ما يعرف بـ: "التخطيط الجنائي"الذي ينصرف معناه إلى : "مواجهة الظاهرة الإجرامية بعمل مدروس نابع من سياسة جنائية عامة تضعها الدولة، وتعمل على تنفيذها من خلال أجهزتها المتخصصة"[4].

---

[1] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 71-72.

[2] المرجع نفسه، ص 75-76.

[3] المرجع نفسه، ص 76-77.

[4] د. عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 416.

رابعا: السياسة الجنائية نسبية

توصف السياسة الجنائية على أنها نسبية، بالنظر إلى أسباب ودروافع وآثار الجريمة، فلما كانت الجريمة نسبية تختلف من مجتمع لآخر ومن مكان لآخر، ومن زمان لآخر، ومن مكان لآخر، فإن السياسة الجنائية في إطار مواجهة الجريمة، يجب أن تتغير بتغير هذه المؤشرات والعوامل[1].

وحتى ندلل على هذا الكلام، نقول أن الجريمة في الجزائر، ليست نفسها كالجريمة في أمريكا أو فرنسا، كما أن الجريمة في سنوات السبعينات، ليست كالجريمة المرتكبة في سنوات الألفينات، كما أنه ما يعتبر جريمة في دولة معين، قد لا تعتبر كذلك في دول أخرى، ولعل أفضل مثال نراه ملائما لشرح هذه الخاصية ولا بأس أن نتطرق إليه ولو بشرح وجيز هو مسألة "القتل الرحيم"، ويسمى ذلك بـ: "الموت الرحيم" أو "موت الرحمة" أو "القتل بدافع الشفقة""EUTHANASIE"، وإن أول استعمال لهذا المصطلح كان في مجال الطب في القرن 19، من طرف الطبيب المشهور "فرانسو باكون"، وذلك في كتاب له يسمى "علاج المرضى الميئوس من شفائهم"[2]، وهذا السلوك يخص الشخص الذي يعاني من آلام شديدة، كأن يكون مريضا ميؤوسا من شفائه، فيطلب أصالة أو ممن ينوب عنه من شخص آخر مساعدته لوضع حد لحياته بطريقة سريعة وغير مؤلمة، وكلمة القتل الرحيم باللغة الفرنسية ""EUTHANASIE"، من أصل إغريقي"EUTHANATOS" تتألف من مصطلحين: "EU": وتعني الرحيم أو الطيب أو الحسن أو السهل، و "THANATOS": وتعني القتل أو الموت، وعندما نجمع المصطلحين معا في كلمة واحدة EUTHANATOS"، فتصبح تعني: ""موت الرحمة أو القتل الرحيم"، علما أن طريقة هذا القتل تختلف من دولة لأخرى، هذا وإن أقدم الطرق المشهورة للقتل الرحيم ماكان يستعمله الأطباء لتسميم المرضى الميئوس من شفائهم، وذلك عن طريق مناولتهم لعقار قاتل مسموم يسمى "اليوثانيجيا"، وهي أحد ثمار حضارة الموت كطريقة لتحديد المريض بالموت في حالة إصابته بمرض لا يشفى[3].

ويتم القتل الرحيم بممارسة الطبيب لأدوات ووسائل تنهي حياة الإنسان، سواء كانت هذه الأدوات متعلقة بتعطيل بعض وظائف جسم الإنسان أو باستخدام أحد العقاقير الطبية التي من شأنها إنهاء حياة الإنسان، وإن حكم القتل الرحيم واضح كل الوضوح في الشريعة الإسلامية وهو التحريم؛ لأن الشريعة الإسلامية تعتبره مساعدة على الانتحار، وقبل التطرق لموقف المشرع الجزائري منه، لابأس أن نشير إلى

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 33.

[2] عتيقة بلجبل، القتل الرحيم، بين الإباحة والتجريم، مقال منشور في مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، لسنة 2010 ، ص 254.

[3] المرجع نفسه، ص 254.

أنواع القتل الرحيم، إذ يمكن ارتكابه بفعل إيجابي عن طريق استخدام أحد العقاقير أو المواد السامة بمساعدة شخص ثالث " كإعطاء الشخص جرعة كبيرة من مادة الموروفين أو مادة الكورار"، مما يؤدي لإنهاء حياة المريض، إما بناء على طلبه أو بناء على وصية منه، وقد يكون بتقدير الطبيب المعالج لضرورة قتل الإنسان الذي فقد الوعي وهو في حالة حرجة جدا، وقد يكون ممارسا لعى شخص مجنون أو صبي غير مميز دون رضاه، أو طفل حديث العهد بالولادة مريض بمرض خطير لا يشفى، أو يكون في شكل مساعدة الغير على الانتحار، وهذا فيما يتعلق بالسلوكات الإيجابية، أما فيما يتعلق بأنواعه التي تكون بإتيان سلوكات سلبية، وذلك بامتناع الطبيب عن تناول الدواء المقدم له أو بامتناع الطبيب عن تقديم العلاج اللازم للمريض، أو بناء على طلب المريض ذاته كحالة المرضى الذين يعانون شلل نصفي في الدماغ أو من هم فقي مرحلة متقدمة من ورم السلطان، إذ يطلب المريض من الطبيب المعالج إيقاف علاجه ووضع حد لآلامه الشديدة التي يعاني منها نتيجة المرض[1].

وهنالك من التشريعات من أباحت هذا القتل إشفاقا على المريض في سنوات التسعينات، كأستراليا سنة 1995 والولات المتحدة الأميريكية وبالضبط في ولاية تسمى "أوريقان" عام 1997 بحيث سنت هذه الأخيرة قانون خاص يسمى بـ: "قانون الموت بكرامة" ، ثم بدأت القوانين الأخرى في اعتماد وتبني القتل الرحيم تدريجيا، كالقانون الهولندي الذي حرمه لكن في المقابل قرر له عقوبات أخف، ثم سنة 1994، وضعت هولندا ما يسمى بـ: "معايير الدقة"، التي عند توفرها وهي سبعة، يباح قتل المريض إشفاقا عليه، تتمثل هذه الشروط في: قبول ورضا المريض صراحة أو يكون بناء على طلب منه أصالة أو بالنيابة عنه كوالديه، ضرورة إقتناع الطبيب به، ويجب أن يكون المرض ميئوسا من شفائه، وضرروة اللزوم؛ أي انعدام حل آخر غير القتل، مع ضرورة استشارة الطبيب المعالج لزملائه في العمل، فإذا توفرت هذه الشروط، يمكن للطبيب وضع حد لحياة المريض بطريقة رحيمة مع انعدام نية إجرامية، على أن تعرض القصة الكاملة ووقائعها على لجنة جهوية متساوية الأعضاء، مؤلفة من أحد الأطباء، وأحد القضاة وخبير في علم الأخلاق، فتتأكد اللجنة من توفر هذه المعايير، فإذا تحققت يباح فعل الطبيب، وإذا رأت اللجنة أن المعايير السبعة غير متوفرة، تتم متابعة الطبيب أمام العدالة، وبحلول سنة 2000 صادق البرلمان الهولندي على قانون يبيح هذا

[1] د. فاطمة الزهرة بومدين، القتل الرحيم وحدود الإنعاش الصناعي من منضور التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، سنة 2015، ص 269.

السلوك بعد توفر شروط معينة، لتنتهج بلجيكا بعد ذلك نفس النهج سنة 2002 ، ثم تلتها بعد ذلك عدة دول أخرى[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري في الوقت الحالي إيزاء مسألة القتل الرحيم، فهو لحد الساعة لايوجد نص صريح يخصه صراحة، لكن من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ أن المشرع الجزائري حرم القتل بجميع أنواعه، وفقا لما تنص عليه المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت جريمة القتل: «القتل: هو إزهاق روح إنسان عمدا»[2]، ولم يقرر أحكاما استثنائية تبيح القتل الرحيم ، غير أن هذا الأمر لا يمنع من الأخذ به من طرف القضاة كأحد أسباب تخفيف العقوبة نظرا لعدم تحديدها من طرف المشرع وخضوعها للسلطة التقديرية للقضاة.

وفي آخر الأمر، وبعد شرح خاصية النسبية في السياسة الجنائية، يمكننا القول ختاما، أنه لما كانت الجريمة ذاتها تتميز بالتباين والاختلاف والنسبية، فمن الحتمي أن تتباين طرق مكافحتها باختلاف وتباين هذه الأخيرة من عدة مستويات، ومن هذا المنطلق، لا يمكننا بل من المستحيل رسم سياسة جنائية موحدة مطلقة بين جميع الدول وتطبق في جميع الظروف والمجتمعات وفي كل الأزمنة، ونتيجة لخاصية النسبية في السياسة الجنائية، يجب أن تتصف بخاصية أخرى، وهي خاصية المرونة والتطور.

خامسا: السياسة الجنائية مرنة ومتطورة

لما كانت السياسة الجنائية نسبية تبعا لنسبية الظاهرة الإجرامية ذاتها، كان ولابد أن تكون مرنة ليست جامدة، فلا يمكن وضع سياسة جنائية كما سبق التطرق إليه صالحة لكل زمان ومكان، لاسيما وأن الجناة اليوم أصبحوا يستغلون جمود القانون الجزائي ومواضع النقص فيه لتحقيق مآربهم الإجرامية، مما يستلزم التحيين والتطوير الدوري والمراجعة المنتظمة لهذه السياسة في إطار تحول سياسة الدولة هي الأخرى، وهذا حتى تتم مواكبة التطورات الحاصلة في أي مجتمع وحركيته، وحتى لا تكون وظيفة السياسة الجنائية سلبية تؤدي دورها بعد فوات الأوان، لهذا في إطار تحديث السياسة الجنائية، فإنها تستعين بعلوم أخرى مساعدة لها في سبيل مكافحة الجريمة، إذ نتطرق لشرح هذه العلوم ضمن المبحث الثاني، وهي: علم الإجرام وعلم

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة – الجزائر، سنة 2013، ص 24-27.

[2] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

العقاب، علم الاجتماع الجنائي، علم تقويم المجرمين، علم الإحصاء الجنائي إلى غيرها، فلما تتأثر الجريمة بعوامل حدوثها، فإن السياسة الجنائية تتأثر بالعوامل الجديدة للإجرام من أجل مكافحته[1].

ولعل أبرز مثال عن مرونة وتطور السياسة الجنائية وتغيير أساليبها ووسائلها حتى لا تقع في الجمود حسب رأينا الخاص، تحيين أحد أدواتها وهو القانون الجزائي، بدليل تجريم السلوكات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي لم تظهر إلا بظهور الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي " الجريمة المعلوماتية"، فلما يرى المشرع أن سلوكا ما أصبح يشكل تهديدا للمجتمع، فإنه سيسارع إلى تجريمه والعقاب عليه بعد أن كان سلوكا مباحا، ولغاية الوقت الحالي، لا يوجد أي نص قانوني جزائي يعاقب على الأكل والشرب في شهر رمضان الكريم، وإن وجد من القضاة من يكيف هذا السلوك على أنه جريمة انتهاك لشعائر الدين الإسلامي، وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها ضمن نص المادة 144 مكررمن قانون العقوبات الجزائري:« يعاقب بالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا»[2]، رغم منع القياس في المادة الجزائية، فلحد الساعة لا يوجد جريمة تسمى جريمة انتهاك حرمة شهر رمضان الكريم لذلك كل تكييف لسلوك الأكل العمدي في شهر رمضان الكريم لا يشكل جريمة مادام مفهوم الاستهزاء في نص المادة غير محدد بدقة من طرف المشرع وكل معاقبة خارج إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقاب تعتبر غير شرعية، ولو أن الأكل العمدي أو الإفطار العمدي في غرة الشهر الكريم يشكل هذا الاستهزاء، وهو ما ندعو من خلاله المشرع إلى تجريم هذا السلوك في نص جزائي مضبوط يجرم ويعاقب عليه حتى لا تصبح النيابة العامة تتابع مرتكبي هذا السلوك تحت وصف جريمة المساس بشعائر الدين الإسلامي.

سادسا: السياسة الجنائية تتسم بالشمولية

مفاد خاصية الشمولية في السياسة الجنائية، أنها تشمل بالدراسة السلوكات المجرمة في نظر القانون الجزائي، فتطور نصوص مكافحتها وتتفادى الثغرات المتواجدة فيها، حتى تشمل بالدراسة السلوكات الأخرى غير المجرمة بعد، نظرا لكونها سلوكات مخالفة مضرة بالمجتمع للنظر في إمكانية إدخالها ضمن دائرة

[1] د. نبيلة رزاقي، السياسة الجنائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية: 2019-2020، ص 10 و ما بعدها.

[2] المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

التجريم، كالسلوكات المخالفة لقواعد العادات أو التقاليد أو العرف أو الشريعة الإسلامية، كما تجد خاصية الشمولية أساسا لها في كون السياسة الجنائية جزءا من السياسة العامة للدولة، وهي بذلك تتدخل في شتى القطاعات الاستراتيجة للدولة: السياسية، الاقتصادية، الثقافية إلى غيرها.[1]

ويمكن من جهتنا طرح مثال عن شمولية السياسة الجنائية وإمكانية ترشيحها لبعض السلوكات المخالفة لقواعد العادات والتقاليد نحو التجريم، عدم إلقاء التحية والسلام، فهذا السلوك غير مجرم في الوقت الحالي لا في قانون العقوبات الجزائري ولا في قوانين أخرى، لكن إذا رأى راسمو السياسة الجنائية بأن هذا السلوك يشكل خطرا على المجتمع من أي جاني أى على القيم الاجتماعية، فإنه يمكن إدخال هذا السلوك ضمن دارئرة التجريم، ونفس الحكم يطبق على الكذب ما لم يشكل جريمة الإدلاء بشهادة زور في حكم قانون العقوبات، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يصف شخصا بعبارات تنفي عنه روح الوطنية.

المطلب الثاني

علاقة علم السياسة الجنائية بالعلوم الأخرى

توجد علاقة وطيدة بين علم السياسة الجنائية والعلوم الجنائية الأخرى، ، لذلك نتطرق في إطار هذا المطلب إلى علم السياسة الجنائية وعلم الإجرام "الفرع الأول"، علم السياسة الجنائية وعلم العقاب "الفرع الثاني"، علم السياسة الجنائية وعلم النفس الجنائي "الفرع الثالث"، علم السياسة الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي "الفرع الرابع"، علم السياسة الجنائية وعلم تقويم المجرمين الفرع الخامس"، علم السياسة الجنائية وعلم الإحصاء الجنائي "الفرع السادس"، علم السياسة الجنائية وعلم اجتماع العقاب "الفرع السابع".

الفرع الأول: علم السياسة الجنائية وعلم الإجرام

يعتبر علم الإجرام، علم حديث النشأة نسبيا يهتم بدراسة الإنسان، فهو: "العلم الذي يبحث في تفسير السلوك الإجرامي العدواني الضار بالمجتمع، وفي مقاومته عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية[2]" ، وفي تعريف آخر : "هو الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام، وإن موضوعه هو دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها، وإنه يقع في موقع وسط بين قانون العقوبات وبين العلوم التي تدرس الإنسان بصفة عامة؛ بمعنى أنه يمثل حلقة الاتصال بين أحكام قانون العقوبات والعلوم الإنسانية التي يعد علم الإجرام إحداها، فهو العلم

[1] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 41.

[2] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.

الذي يشمل جميع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم والبيئة وأسباب الإجرام والوقاية منها وقمعها"[1].

ووفقا للتعريف الوارد أعلاه، يؤدي علم الإجرام رسالة نبيلة للإنسانية جمعاء، فحواها الوقاية من الجريمة قبل حدوثها من أجل تفاديها، وذلك بإعطاء التوضيحات اللازمة عن أسباب وقوعها واستفحالها، مما يساعد على فهم الإنسان وسلوكاته وجميع تصرفاته وأسباب ارتكابه للجريمة[2].

ويوجد من الفقه من ينكر وجود أية علاقة بين السياسة الجنائية وعلم الإجرام، نظرا لعجز علم الإجرام في إعطاء نتائج دقيقة وصالحة لكي تعتمد عليها السياسة الجنائية، وكذلك خوفا من تأثر الناس بالجانب النفسي إذا اكتشفوا ما توصل إليه علم الإجرام بخصوص ربط الجريمة بالأمراض والظروف الاجتماعية، وكذلك بسبب عدم التسليم بمنطقية معاملة الجناة بالحسنى، فالمفروض هو معاملتهم بكل قسوة حسب أنصار هذا الجانب من الفقه، أما الذين يستحقون المعاملة الانسانية، هم الأبرياء فقط دون الجناة، كما أن هذا الجانب من الفقه لا يؤمن بوجود أية علاقة بين علم الإجرام والسياسة الجنائية بسبب صعوبة وضع تعريف جامع مانع لكل منهما، وصعوبة تحديد مجال كل منهما، أما الجانب الآخر من الفقه، فيرد على هذه الحجج ويدافعون على فكرة وجود صلة بين علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية ويدحضون كل حجج الاتجاه المعارض[3].

أما عن رأينا الخاص، فنؤيد وجود كل العلاقة بين العلمين نظرا لتداخل كل منهما في علاقة التأثر والتأثير.

ويمكن شرح العلاقة بين علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية، في كون أن ما ينتهي إليه علم الإجرام من نتائج بعد إجرائه للأبحاث المعمقة، تستعين به السياسة الجنائية عند رسمها وتخطيطها وتطبيقها، فرسم وتخطيط وتوجيه هذه الأخيرة يحتاج إلى ضرورة الإحاطة الوصفية بالظاهرة الإجرامية أولا كما ونوعا، وكذلك معرفة نتائج دراسات علم الإجرام ففي سبيل معالجة وحل مشكلة الجريمة في المجتمع، وبطريقة أخرى، يمكن القول أن السياسة الجنائية أعم وأشمل من علم الإجرام ، فهي تشمل علم الإجرام وتحتويه، وعلم الإجرام هو جزء من السياسة الجنائية، لكن من الفقه من لا يسلم بهذا المنطق، ويرى باستقلالية كل من العلمين كما

---

[1] د. عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2006 ، ص 05.

[2] للتوسع في الموضوع: د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 35-36.

[3] للتوسع في الموضوع: د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 299-302.

سبق وتطرقنا،في حين يوجد اتجاه فقهي ثالث وهو اتجاه وسطي توفيقي، يؤمن باستقلال كل من العلمين، على أن يكون هذا الاستقلال نسبيا ومرنا، بسبب أن نتائج علم الإجرام تستعين بها السياسة الجنائية من أجل الوقاية من الجريمة ومكافحتها بالتجريم والعقاب[1] ، ورأينا نحن من الرأي الأخير.

واستكمالا لدارسة العلاقة بين علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية ، وجب التذكير بأن معيار القول بأن ذلك السلوك جريمة أم لا، هو النص القانوني التجريمي، وهذا الأخير قد يكون ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له، كقانون الجمارك وقانون الصحة العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها، الأمر الذي يدفعنا لدراسة العلاقة بين السياسة الجنائية وهذا القوانين.

فبخصوص قانون العقوبات، فهو:" فرع من فروع القانون العام الداخلي في الدولة، تمارس الدولة بمقتضاه سلطتها في التجريم والعقاب، على نحو تحدد الدولة في إطاره السلوكات التي تعتبرها جرائم والجزاءات المقررة لها وهي العقوبات والتدابير الأمنية"[2]، وفي الجزائر يقسم قانون العقوبات إلى قسمين؛ قسم عام وقسم خاص، إذ يشمل القسم العام أو قانون العقوبات العام، الشروط والمبادئ العامة للتجريم والقواعد العامة لتحديد الجزاءات، بحيث تنطبق أحكام هذا القسم على كافة أنواع الجرائم، إذ بنجد فيه تقسيم وتصنيف الجرائم وتحديد أركانها العامة وقواعد المسؤولية الجزائية عن الجريمة وموانعها، ويدرس مسألة الشروع في الجريمة، الاشتراك الجرمي و يحدد المبادئ العامة لتطبيق صورتي الجزاء الجنائي "العقوبات والتدابير الاحترازية"، وكذلك ظروف التشديد والتخفيف والأعذار المعفية من العقاب وتحديد نظام الحصانات[3].

ويتناول القسم الثاني من قانون العقوبات "القسم الخاص"، مفردات الجرائم والعقوبات المقررة لها؛ أي هو عبارة عن إسقاط للمبادئ العامة الواردة في القسم العام على كل جريمة بصفة منفردة بالتفصيل مع تحديد العقوبة المقررة لها، ومن شأن هذا التحديد، تمييز كل جريمة على حدى من خلال إنشاء مصنف للجرائم باعتماد طريقة ترتيبية تصنيفية لها وتقسيمها إلى طوائف تبعا لنوع المصلحة التي أراد المشرع الجزائي حمايتها بالتجريم والعقاب، كالجرائم المرتبطة بالسلامة الجسدية والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والجرائم الماسة بالأموال...الخ[4].

---

[1] د. عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، ص 25-26.

[2] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، سنة 2000، ص 15.

[3] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 13.

[4] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 16.

وعلى العموم، يقسم قانون العقوبات الجزائري وفقا لما ورد سابقا، إلى قسم عام يبدأ تحديده من المادة الأولى إلى غاية المادة ستون منه (01-60) ، وقسم خاص يبدأ تحديده من المادة واحد وستون إلى غاية المادة أربع مائة وثمانية وستون (61-468)، وفقا لما يلي:

الجزء الأول: المبادئ العامة (من المادة 01 إلى المادة 03)

الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن (من المادة 04 إلى غاية المادة 26)

الكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة (من المادة 27 إلى غاية المادة 60 مكرر 01)

الجزء الثاني: التجريم

الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها (من المادة 61 إلى غاية المادة 439)

الكتاب الرابع: المخالفات وعقوباتها (من المادة 440 إلى غاية المادة 468).

ولقانون العقوبات علاقة وطيدة بعلم السياسة الجنائية، يمكن وصفها بأن قانون العقوبات يعتبر مرآة صادقة لهذه السياسة، بحكم أن راسمي السياسة الجنائية يستهدفون مكافحة الجريمة بتحقيق الوقاية منها والتجريم والعقاب، ويعتبر التجريم والعقاب إحدى وسائل مكافحة الجريمة التي هي موضع اهتمام علم السياسة الجنائية، ومدام التجريم والعقاب في الدولة يكون عن طريق قانون العقوبات نظرا لعلاقته المباشرة بالجريمة وبمقدار نجاح قانون العقوبات في مكافحتها، يمكن بنفس القدر تقدير نجاح السياسة الجنائية في تحقيق الأهداف المذكورة[1].

ورغم العلاقة الوطيدة بين السياسة الجنائية وقانون العقوبات، إلا أنهما يختلفان من حيث الطبيعة والوظيفة والمصدر، فمن حيث الطبيعة يكتسي قانون العقوبات صفة وضعية، لاحتوائه على مجموعة من القواعد القانونية الجزائية المطبقة بالفعل في زمان معين ومكان معين، وبدون أدنى شك تكون هذه القواعد من صنع البشر وتتخذ صفة الإلزام، أما بالرجوع إلى علم السياسة الجنائية، فهي علم لا علاقة له بخاصية الوضعية أولا ولا بالإلزام ثانيا، بل لها أساس فكري وأطروحات نظرية تقوم بتوجيه القوانين في الدولة، ومن حيث الوظيفة، يقوم قانون العقوبات بالتجريم والعقاب، اما السياسة الجنائية فوظيفتها هي توجيه القانون الجنائي لاتخاذ ما يجب أن يكون مستقبلا أو ما يجب تحيينه في الوقت الحالي، فضلا على هذا، تتخذ السياسة الجنائية الصفة النسبية، لاختلافها من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر، وفي نفس الوقت تشغ وظيفة

[1] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 172.

انتقادية لقانون العقوبات من جانبي التجريم والعقاب فيما هو كائن فعلا ، وكذلك تشغل وظيفة استشرافية، بحكم أنها تقدم ما يجب أن يكون في المستقبل[1].

كما تختلف السياسة الجنائية عن قانون العقوبات من حيث المصدر، ويظهر هذا في كون أن مصدر قانون العقوبات هو المشرع "السلطة التشريعية أصلا واستثناء السلطة التنفيذية"، في حين أن مصدر السياسة الجنائية هو المدارس الفكرية والنظريات الفلسفية، باستخدام المنهجين العلمي والميتافيزيقي كما سبق وأن تطرقنا إليه، وفي آخر المطاف يمكن وصف علاقة السياسة الجنائية بقانون العقوبات بمعادلة بسيطة حسب "د. سليمان عبد المنعم"، فحواها أن قانون العقوبات هو سبب نشأة علم السياسة الجنائية، والسياسة الجنائية هي الأخرى أحد أسباب ظهور هذا القانون[2].

أما بخصوص قانون الجمارك، فهو كذلك يعتبر مصدرا للتجريم والعقاب محور اهتمام السياسة الجنائية، فقانون الجمارك لا غنى عنه في أي دولة، نظرا لحاجتها إليه في شتى أوجه الحياة، لاسيما الحياة الاقتصادية، وفي حقيقة الأمر يهتم قانون الجمارك بعدة مجالات، غير أننا نركز في هذا المقام على القواعد القانونية ذات الطبيعة الجزائية والتي أصبحت تشكل ما يعرف في العصر الحديث بـ : "القانون الجنائي الجمركي"، والذي بندرج ضمن القوانين المكملة لقانون العقوبات، إذ يهتم القانون الجنائي الجمركي بنوع جديد من الجرائم والتي تندرج ضمن القانون العام، والتي تسمى بـ: "الجرائم الجمركية"، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري على أنها: « كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي يعاقب هذا القانون على قمعها»[3].

لهذا يمكن تعريف القانون الجمركي على أنه: " مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تهتم بالتنظيم الجمركي والمعاملات الجمركية والمنازعات الناشئة عنها، لاسيما المنازعات ذات الطبيعة الجزائية"[4]. إذ أن هذا القانون في قواعده الجزائية يقسم الجرائم الجمركية إلى جنح جمركية من عدة درجات ومخالفات جمركية من عدة درجات، مهملا بذلك التطرق إلى الجنايات التي تعتبر مجالا محصورا بالأمر المتعلق

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 26-27.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

[3] المادة 240 مكرر من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79- 07 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج . ر في عددها رقم 11 لسنة 2017.

[4] د. محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، السنة الجامعية: 2018-2019، ص 14.

بمكافحة التهريب ، الذي نص هو الآخر على جنح التهريب الجمركي، والجنايت المتعلقة بالتهريب، دون تطرقه إلى المخالفات[1].

وحسب وجهة نظرنا الخاصة ، يمكن إعطاء نفس الفروقات الواردة بين علم السياسة الجنائية وقانون العقوبات للتفرقة بين علم السياسية وقانون الجمارك من حيث الطبيعة، ولو أن أغلب قواعد القانون الجمركي من صنع السلطة التنفيذية بفعل غلبة تقنية التفويض التشريعي، وكذلك من حيث الوظيفة.

ولا شك حسب رأينا الخاص أن العلاقة بين علم السياسة الجنائية والقانون الجمركي هي علاقة وطيدة، بحكم أن كالهما يستهدفان مكافحة الجريمة، كل ما في الأمر أن القانون الجمركي تستهدف محاربة نتوع واحد فقط من الجرائم وهو: "الجرائم الجمركية المكتبية" ضمن قانون الجمارك، وجرائم التهريب الجمركي في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، في حين أن علم السياسة الجنائية يتولى مكافحة الجريمة بصفة عامة بغض النظر عن نوعها فيهتم بذلك بكل أنواع الجرائم، فيوجه القوانين ذات الطابع الجزائي في الدولة ومنها القانون الجنائي الجمركي، إلى أفضل الطرق من أجل تحقيق الهدف المنشود.

كما قد يكون مصدرا للتجريم والعقاب في الدولة ومحورا لاهتمام علم السياسة الجنائية وعلم الإجرام، الجرائم ذات العلاقة بالصحة العامة، والتي يعالجها قانون مكمل لقانون العقوبات يسمى بـ: "قانون الصحة العمومية"، إذ يحتوي هذا القانون على مجموعة من النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي، لتوفير الحماية الجزائية من إتيان بعض السلوكات التي وصفها هذا القانون بـ: "المجرمة"، فقرر لها في بعض مواده العقوبات الجزائية المناسبة لها، فالمشرع في إطار هذا القانون، يجرم كل السلوكات التي من شأنها المساس بالصحة، كما هو وارد في المواد من أربع مئة إلى غاية أربعة مئة وخمسون (400 –450) ضمن الباب الثامن المعنون بـ: "الأحكام الجزائية"[2].

وتظهر علاقة علم السياسة الجنائية بقانون الصحة في اشتراكهما لتحقيق هدف واحد وهو مكافحة الجريمة، كل من في الأمر أن السياسة الجنائية كما قلنا سابقا تهدف لمكافحة شتى أنواع الإجرام، أما بالنسبة لقانون الصحة، فيهدف إلى مكافحة الجريمة المتعلقة بالصحة العامة والوقاية من هذا النوع من

[1] للتوسع في هذا الموضوع: د. محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 58–74.

[2] المواد من 400 إلى 450 من القانون رقم 18–11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج. ر في عددها رقم 46 لسنة 2018.

الجرائم ، ومادام علم السياسة الجنائية وقانون الصحة يلتقيان في هذا الهدف المشترك فمعنى ذلك أنهما على صلة وثيقة، وإن اختلفا في نوع الجرائم محل المكافحة، وهذا من حيث عنصري الوقاية والتجريم[1].

أما من حيث سياسة العقاب، فتظهر العلاقة الوطيدة بين علم السياسة الجنائية وقانون الصحة، في كون اهتمام كل منهما بمجال الصحة، سواء في إطار جرائم القانون العام العادية التي تستهدف حماية الصحة العامة أو الجرائم الواردة في قانون الصحة، كما يظهر اهتمام قانون الصحة في الجزائر بصحة الجناة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية "النزلاء"، ومن هذا المنطلق نص قالنون الصحة على وضع الدولة لبرنامج وطني للصحة في الوسط العقابي من أجل تحقيق عنصر الوقاية من الأمراض وعلاجها، أين يقوم مستخدمو الصحة بهذه الوظيفة في مصالح الصحة العمومية للمؤسسات العقابية، أو في مؤسسات الصحة العمومية، وفضلا عن هذا فلقد ألزم قانون الصحة في الجزائر مصالح الصحة التابعة لإدارة الوسط العقابي، بأن تقريرا سنويا تصف فيه بأدق وصف حالة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، بحيث ترسل هذه التقارير إلى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعدل وحفظ الأختام[2].

كما يكون مصدرا للتجريم والعقاب وحتى الوقاية من الجريمة كمجال اهتمام علم السياسية الجنائية في إطار علاقتها بعلم الإجرام كما سبق وأن وضحنا ذلك، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعتبر هو الآخر قانون مكملا لقانون العقوبات يحتوي على التجريم بشكل كبير، ومدام يهتم بالتجريم فهو يدخل كذلك ضمن اهتمام مجال علم الإجرام الذي يبحث في أسباب وقوع الجريمة عموما ومنها جرائم الفساد، وإن السياسة الجنائية بمحاولها وفروعها الثلاثة تشترك كذلك مع هذا القانون الأخير وترتبط به في مكافحة الجريمة، غير أن السياسة الجنائية تكافح كل أنواع الجرائم دون تحديد، في حين يسعى قانون الوقاية من الفساد كما هو وارد في تسميته، في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها بالتجريم والعقاب، وللإشارة والتذكير، فإن المشرع الجزائري كان ينص على هذا النوع من الجرائم قبل استحداث هذا القانون الخاص، ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 ضمن المواد من 119 إلى 134، غير أنه بمجرد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للفساد سنة 2003 بتاريخ 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، التزمت الجزائر بالتبعية بتحيين وتكييف قانونها الداخلي وفقا لما يتماشى وأحكام هذه الاتفاقية الدولية، أين

[1] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 173.

[2] نص المشرع الجزائري على هذه الأحكام في: "القسم السابع: الصحة في الوسط العقابي"، ضمن المواد من 101-102 من قانون الصحة الجزائري السابق الذكر.

أسفر هذا الالتزام عن إلغاء نصوص المواد الخاصة بجرائم الفساد الواردة في المواد من 119 إلى 134 وتم إدراجها في قانون خاص يسمى: "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"[1].

ولا تقتصر وظيفة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مكافحة الجريمة فحسب، لأن هذا القانون نص على عدة إجراءات للوقاية منها، وكما قلنا سابقا، تعتبر الوقاية من الجريمة من أبرز محاور واهتمامات علم السياسة الجنائية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة الافتتاحية من هذا القانون: « يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: .... دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته. تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص. تسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة النفسية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد المحجوزات»[2].

ومن آليات الوقاية التي نص عليها هذا القانون سن آليات خاصة في التوظيف في قطاعات الدولة، واجب التصريح بالممتلكات، احترام قواعد مدونة السلوك والأخلاقيات، إبرام الصفقات العمومية على أساس مبدأ الشفافية وحرية الترشح والمساواة، منع القطاع الخاص من المشاركة في الفساد، وكذلك تدعيم دور المجتمع المدني للوقاية من الفساد كم وضع هذا القانون إجراءات وقاية خاصة بجرائم تبييض الأموال، كل هذا من جانب الوقاية[3].

كما دعم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته آلياه الوقائية برصد آليات قمعية لمواجهة ومكافحة جرائم الفساد، وهي التجريم والعقاب، بدليل وجود الكثير من الجرائم ضمن هذا القانون و التي تختلف عن جرائم القانون العام الأخرى من الناحيتين الموضوعية والإجرائية[4]. وفضلا عن هذا استحدث المشرع الجزائري عدة هيئات وتنظيمات لتدعيم عملية مكافحة الفساد وهي: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد[5].

---

[1] د. محمد حزيط، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام السداسي السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية 2019-2020، ص 01.

[2] المادة 01 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر في عدها رقم 14، لسنة 2006.

[3] لقد وردت هذه الإجراءات في : "الباب الثاني" من نفس القانون تحت تسمية: "التدابير الوقائية في القطاع العام للتوظيف"، وذلك ضمن نصوص المواد من 03 إلى 16 من نفس القانون.

[4] لقد وردت جرائم الفساد ضمن المواد : 47،45،44،41،40،39،38،37،36،34،28 من نفس القانون.

[5] لقد نص المشرع على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد في المواد من 17 إلى 24 من نفس القانون. وللتوسع أكثر في الموضوع : د. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 01-18.

الفرع الثاني: علم السياسة الجنائية وعلم العقاب

ينصرف معنى علم العقاب إلى مجموعة القواعد والضوابط والأسس العلمية التي تبحث في أغراض الجزاء الجنائي وتنظيم السلطات العامة في مجال معاملة السجناء في مرحلة التنفيذ العقابي للعقوبة السالبة للحرية[1]، فإذا كان علم الإجرام يبحث في أسباب الإجرام، فإن علم العقاب يبحث في وسائل التنفيذ العقابي ومدى فعاليتها لتحقيق أغراض العقاب المنشودة[2].

ويلتقى علم السياسة الجنائية وعلم العقاب في تحقيق هدف واحد وهو مكافحة الجريمة، فالسياسة الجنائية تهدف لمكافحة الجريمة كما سبق وأن تطرقنا بالوقاية أولوية والتجريم والعقاب كحتمية، فعلم العقاب، يهتم ويصب كل اهتمامه بالعقاب الذ يشكل آخر محور من محاور السياسية الجنائية، فهما يلتقيان في هذا الجانب "جانب العقاب".

لهذا فالسياسة الجنائية التي لا تعتمد على آخر ما توصل إليه علم العقاب، فتوصف حسب "د. منصور رحماني" بـ: "السياسة العرجاء"، نظرا لاهتمام كل من العلمين بما يجب أن يكون عليه العقاب من حيث الطابع المعياري، ومن هذا المنطلق يكون علم العقاب هو الساعد الأيمن لعم السياسة الجنائية في رسمها وتخطيطها، فمثلما تحتاج السياسة الجنائية إلى علم الإجرام ، تحتاج كذلك إلى علم العقاب، وكل سياسة جنائية تهمل أحد العلمين فلا شك أن يعتريها النقص والقصور[3]. كما تظهر أوجه أخرى للعلاقة بين السياسة الجنائية وعلم العقاب، تظهر في كون أن علم العقاب يدرس جانب من جوانب اهتمام السياسة الجنائية وهو جانب العقاب[4].

ورغم وجود عدة أوجه للصلة بين علم السياسة الجنائية وعلم العقاب ، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط، أولهما أن السياسة الجنائية أعم وأشمل من علم العقاب، بحكم أنها تتناول ثلاثة محاور، في حين يتناول علم العقاب محور العقاب فقط وطريقة تنفيذه، كما تظهر أوجه سعة وشمولية علم السياسة الجنائية في اتساعها لدراسة ما هو كائن لتقييم كل النصوص القانونية ذات الصلة بالعقاب "قانون العقوبات والقوانين المكملة له– ، قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" ، بينما يهتم علم العقاب بالبحث

---

[1] د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب – دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، سنة 2015، ص 96.

[2] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية– مصر، سنة 2007، ص 209.

[3] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 169.

[4] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 211 و ما بعدها.

في ما يجب أن يكون فقط؛ أي أن السياسة الجنائية لها طابع نقدي ويفتقد هذا الصفة علم العقاب، كما أن السياسة الجنائية تنطبق من اعتبارات أو مناهج علمية وفلسفية وميتافيزيقة وسياسية كما سبق وأن أشرنا إليه سابقا، بينما علم العقاب يعتمد فقط على المنهج العلمي في تأسيسه وطرحه[1].

والجدير بالإشارة إليه أن تطبيق العقاب موضع اهتمام علم العقاب، لا يطبق بصفة عشوائية، وإنما يجب أن تراعى في الدولة بعض القواعد الشكلية والإجرائية قبل تطبيقه تعرف بـ : "قواعد الإجراءات الجزائية"، وهذه الأخيرة يتضمنها قانون شكلي إجرائي يسمى: "قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر" وظيفته دفع قواعد قانون العقوبات من حيز السكون إلى حيز الحركة، الأمر الذي يفعنا حتى تعم الإفادة إلى دراسة علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم السياسة الجنائية نظرا للارتباط الشديد بين كل هذه المعطيات المذكورة.

فقانون الإجراءات الجزائية ، هو الذي يمثل الشق الإجرائي للقانون الجزائي في الدولة، وهو ينصرف إلى مجموعة النصوص والقواعد الإجرائية المتبعة منذ لحظة وقوع الجريمة والبحث فيها وعن مقترفيها وتحريك الدعوى الجزائية ضدهم، لغاية محاكمتهم وإصدار الحكم الجزائي المناسب إما بالإدانة أو البراءة، مرورا بعدة مراحل إجرائية محددة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي الجزائر تمر هذه الأخيرة بعدة مراحل، أولها مرحلة البحث والتحري أو المرحلة الشبة قضائية، وهي معهودة إلى جهاز يسمى في الجزائر بـ : "الضبطية القضائية"، يعمل تحت إشراف جهاز النيابة العامة.

أما المرحلة الثانية في عمر الإجراءات الجزائية، فهي مرحلة التحقيق القضائي بمعرفة جهات التحقيق وهي: "قاضي التحقيق وغرفة الاتهام" أما المرحلة التي تلي مرحلة التحقيق القضائي، فهي مرحلة التحقيق القضائي النهائي أو ما يعرف بـ: "مرحلة المحاكمة"، أين يصدر فيها حكما جزائيا في حق المتهم أو المتهمين بالإدانة أو البراءة، لتأتي بعد هذه المراحل الإجرائية مرحلة نهائية يكفل قواعد سيرها وتنظيمها قانون آخر يسمى: "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، وهي مرحلة التنفيذ العقابي للجزاء الجنائي على أرض الواقع.

وانطلاقا مما سلف، نقول أنه يقع بين ارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي خصومة جزائية يطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية، الذي يلقب بـ : "قانون الشرفاء"، إذ تكمن وظيفة هذا القانون في دفع القواعد الموضوعية لقانون العقوبات من حيز السكون إلى حيز الحركة تمهيدا لتطبيق الجزاء على الجاني[2].

---

[1] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 169.

[2] د. محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 203.

ونذكر للتنبيه، أن قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر صدر لأول مرة سنة 1966، وتم تعديل أحكامه عدة مرات، سنة 2015 بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[1]،وكذلك تم تعديله سنة 2017 بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[2]، ثم تم تعديله سنة 2018 بموجب القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018[3]، ثم عدل مرة أخرى سنة 2019 بموجب القانون 19-10[4]، ثم عدل كذلك سنة 2020 بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020[5]، ولقد احتوى كل تعديل على تغيير واستحداث لأحكام جديدة أو نسخ أحكام كانت سارية سابقا.[6]

وعن علاقة قانون الإجراءات الجزائية لعلم السياسة الجنائية، فيتضح أن بينهما علاقة وطيدة، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية هو مرآة عاكسة لقانون العقوبات، ونجاح الأول مرتبط بحسن تطبيق الثاني على أرض الواقع، ومادام نجاح السياسة الجنائية مرتبط بحسن تطبيق قانون العقوبات، فإن نجاح هذا الأخير مرهون بحسن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا فإن هذا القانون الأخير هو الذي يجسد قواعد قانون العقوبات على أرض الواقع ويعطيها معناها الحقيقي ، وكلا القانونين آلياتان من آليات السياسة الجنائية وأحد مواضيعها لتحقيق الهدف العام المشترك بعد الوقاية من الجريمة وهو مكافحتها[7].

الفرع الثالث: علم السياسة الجنائية وعلم النفس الجنائي

يعتبر علم النفس الجنائي، ذلك العلم الذي يلتقي فيه علم النفس مع القانون، فهو: "فرع من فروع علم النفس التطبيقي، يهتم بدراسة السلوك الإنساني في إطار تعامل هذا السلوك مع القانون، أو أن علم النفس

---

[1] وذلك بمقتضى القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر في عددها رقم 40 لسنة 2015.

[2] بمقتضى القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر في عددها رقم 20 لسنة 2017.

[3] وذلك بموجب القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر في عددها رقم 34 لسنة 2018.

[4] القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر في عددها رقم 78 لسنة 2019.

[5] الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر في عدده رقم 51 لسنة 2020.

[6] د. محمد أمين زيان، الوساطة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء- الجزائر ، سنة 2021، ص 104.

[7] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 172 وما بعدها.

الجنائي هو من فروع علم النفس، يهتم بتطبيق المعارف النفسية في المجال الجنائي أو الإجرامي، وكأنه تطبيق للمبادئ العلمية النفسية في المواقف التي يتعامل فيها الإنسان مع القانون"[1].

وتظهر العلاقة بين علم النفس الجنائي وعلم السياسة الجنائية، من خلال التقائهما لتحقيق هدف مشترك وهو مكافحة الجريمة، حتى ولو كان علم السياسة الجنائية أعم وأشمل من علم النفس الجنائي من حيث الوسائل والأدوات المستعملة، وانطلاقا من هذه المعطيات، يساهم علم النفس الجنائي في تفسير علاقة ارتكاب الجريمة بالأمراض والاضطرابات النفسية وغيرها، كما يساهم علم النفس عموما بتفسير الظاهرة الإجرامية بعدة نظريات و أطروحات فكرية، كل هذا يساعد علم السياسة الجنائية على تخصيص أحكام معاملة خاصة مع الفئات الخاصة المذكورة[2].

الفرع الرابع: علم السياسة الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي

لقد كان لكل من الفقيه "إيميل دوركهايم" والفقيه "أنريكو فيري" والفقيه "جريسيني" الفضل في تأسيس وتطوير هذا العلم، الذي ينصرف مدلوله إلى ذلك العلم الذي يعنى ويتهتم بالبحث عن العوامل الاجتماعية التي تساهم في حدوث الجريمة، وكذلك تقدير درجة إذناب المجتمع بشأنها، من خلال كل المعلومات والوقائع والظواهر، بما يتيح مستقبلا التنبؤ بما سيحدث في المستقبل، وذلك باستعمال التحليل والوصف والتفسير للأخطاء، فهذا العلم إذن ، هو فرع من فروع علم الاجتماع، يهتم بالجريمة كظاهرة اجتماعية ويفسر حدوثها على هذا الأساس، وبهذا، ورغم الاختلاف بين علم السياسة الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي من حيث السعة والشمولية، من حيث كون أن علم السياسة الجنائية تهتم بالجريمة من جميع النواحي في حين يهتم علم الاجتماع الجنائي بها من الناحية الاجتماعية فقط، فإنه يوجد علاقة وطيدة بين العلمين، تظهر من خلال اعتماد علم السياسة الجنائية على نتائج علم الاجتماع الجنائي في رسمها وضبط حدودها، وعلى السياسة الجنائية الأخذ بعين الاعتبار نتائج لعم الاجتماع الجنائي نظرا لفائدتها[3].

---

[1] د. محمد شحاتة، ربيع جمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، دون سنة ، ص 17.

[2] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 167.

[3] المرجع نفسه، ص 167 و ما بعدها.

الفرع الخامس: علم السياسة الجنائية وعلم تقويم المجرمين

إلى جانب علم العقاب يوجد علم آخر يهدف إلى تقويم المجرمين وإصلاحهم وعلاجهم، فهو يهتم بالمعاملة العقابية للمحكوم عليهم في فترة التنفيذ العقابي وما بعدها؛ أي يواصل اهتمامه بالجاني بعد خروجه من السجن ويواصل علاجه لغاية مرحلة ما بعد الإفراج وتخلصيه من الإجرام نهائيا ليعود كشخص صالح في المجتمع، وبهذا المعنى يكون كل من علم العقاب وعلم تقويم المجرمين بمثابة الساعد الأيمن لعلم السياسة الجنائية من أجل رسم خطة التنفيذ العقابي، فهما يشتركان في هذا الجانب المرتبط بالتنفيذ العقابي[1].

الفرع السادس: علم السياسة الجنائية وعلم الإحصاء الجنائي

يعرف علم الإحصاء الجنائي على أنه: "ذلك العلم أو تلك الوسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسيمات الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بأسلوب يركز على دراسة الشخصية الإجرامية، متبعا إياها باستعراض أساليب الفعل الإجرامي وسيماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنط والدافع، مستهدفا التوصل من خلال ذلك إلى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئة وغيرها التي تساعد الشخص أو تدفعه إلى ارتكابها"[2].

وفي تعريف آخر لعم الإحصاء الجنائي، : "هو العلمة الذ=ي عنى بتحديد متغيرات المشكلة المراد دراستها وإعداد الاستبانات اللازمة لجمع المعلومات عنها، ومن ثمة تفريعها وتصنيفها وتلخيصها واستنتاج مدلولاتها، وربما تقدير اتجاهاتها، وما ستكون عليه، واتخاذ القرار اللازم لتطويعها أو الحد من تأثيرها"[3].

وإذا كانت السياسة الجنائية تستهدف مكافحة الجريمة من خلال الوقاية منها وقواعد التجريم والعقاب، لإغن علم الإحصاء الجنائي يعتمد على الإحصائيات، مما يساعد في رسم أفضل الخطط للعم السياسة الجنائية، من أجل تحقيق الهدف المشترك وهو مكافحة الجريمة، ومن الحالات التاي يساهم فيها علم الإحصاء الجنائي في رسم وتطوير السياسة الجنائية، تقيدم الأرقام المرعبة لحوادث المرور في الجزائر

---

[1] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 170 .

[2] د. محمد عبد المحسن المجتومي، د. محمد عبد المحسن سعدون، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد مكافحة الظاهرة الإجرامية، مقال منشور على موقع الأنترنت: https://search.mandumah.com/Record/190536/Details، تاريخ الدخول للموقع: 28-08-2022، على الساعة: 10:48 د.

[3] د. عبد الرحمن محمد أبو عمة، الإحصاء الجنائي وتدريب العاملين في مجاله، مقال منشور على موقع الأنترنت : https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/54989 ، تاريخ الدخول للموقع: 28-08-2022، على الساعة: 10:56 د.

والجرائم المرتبطة بها، هذه الإحصائيات التاي من شأنها مساعدة علم السياسة الجنائية في معرفة أسباب هذه الظواهر والجرائم وطرق الوقاية منها[1].

الفرع السابع: علم السياسة الجنائية وعلم اجتماع العقاب

إذا كان علم الاجتماع القانوني هو: "ذلك العلم الذي يدرس الجذور الاجتماعية للقانون والتشريعات وأثر القانون والتشريعات على المجتمع والبناء الاجتماعي"[2]، فإن علم اجتماع العقاب، هو فرع من فروع علم الاجتماع، يدرس موقف المجتمع من السلوك المنحرف، فينظر للعقاب من منظور اجتماعي، باعتباره رد فعل اجتماعي عن الجريمة والذي يختلف من طبيعة مجتمع لآخر، فعلم اجتماع العقاب يهتم بالعقاب من منظور اجتماعي وما يجب أن يكون عليه في المستقبل، فكل من علم السياسة الجنائية وعلم اجتماع العقاب يهتمان بالعقاب، كل ما في الأمر أن علم اجتماع العقاب يهتم به كأولوية، في حين أن علم السياسة الجنائية تهتم به حتمية أو كاحتياط وهو آخر محاورهاكما سبق وتطرقنا إلى ذلك عند عرضنا لتعريف علم السياسة الجنائية، فكل من العلمين لا يمكنه الاستغناء عن الآخر في سبيل تحقيق الهدف العام المشترك وهو مكافحة الجريمة[3].

[1] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 166.

[2] د. إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع القانوني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، سنة 2000، ص 24.

[3] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 171.

المبحث الثاني

فروع "مجالات" السياسة الجنائية

يهتم علم السياسة الجنائية الحديث من باب أولى بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، باتخاذ أولى الاجراءات التي يراها كفيلة بتحقيق هذا الغرض، كما يهتم بشكل لا يمكن إنكاره بسياستي التجريم والعقاب، لهذا نتطرق في إطار هذا المبحث إلى السياسية الجنائية في مجال الوقاية من الجريمة ضمن "المطلب الأول"، في حين نتطرق في "المطلب الثاني" إلى دراسة السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب.

المطلب الأول

السياسة الجنائية في مجال الوقاية من الجريمة

نتطرق في إطار السياسة الجنائية الوقائية إلى مقوماتها ضمن "الفرع الأول" ، في حين نتطرق في "القرع الثاني" إلى استراتيجيات الوقاية من الجريمة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مقومات السياسة الجنائية الوقائية

لتحديد مقومات السياسة الجنائية الوقائية، لا بد لنا من تحيد مفهومها "أولا"، ثم أساسها الفكري أي نظرياتها "ثانيا"، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم السياسة الجنائية الوقائية

حتى يتضح مفهوم السياسة الجنائية الوقائية، لابد من التطرق إلى التعاريف المختلفة لها "أ"، وتحديد أهميتها "ب":

أ.التعاريف المختلفة للسياسة الجنائية الوقائية

ينصب موضوع السياسة الجنائية الوقائية على الوقاية من الجريمة، وتعرف الوقاية في اللغة : على أنها: الحماية والصيانة من الأذى، لكن المهم هو تعريفها الاصطلاحي، أين وردت عدة تعاريفات لها، نذكر منها: "الوقاية : هي حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره، أو هي التوقي وجعل الشيء وقاية مما يخاف"[1]، أو هي

[1] د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مقال منشور في مجلة تكريت للحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد الأول، أيول، 2017، ص 47.

: "الوقاية من الجريمة : هي التدابير أو الإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بجورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، وهذه الوسائل والإجراءات داخلة في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية، تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية، بما يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية لوصف العلاج الملائم لإزالتها أو تحجيمها"[1].

كما يمكن تعريف الوقاية من الجريمة على أنها: "سلوك كل السبل الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها، من خلال إزالة كل عواملها وأسبابها، سواء كانت هذه العوامل فردية أو اجتماعية، وسواء كانت هذه الإزالة تقتضي إزالة كل الخصائص البدنية والعقلية للفرد، سواء كان حدثا أم بالغا، أو يقتصر علاج البيئة التي يعيش فيها الفرد والمجتمع الذي يعمل في محيطه أو علاج التفاعل الاجتماعي بينهما، وهذا هو الوجه الأول للوقاية، أما الوجه الثاني، فيشمل جميع وسائل إصلاح المجرمين، لأن الغرض من الجهود المقدمة لمكافحة الجريمة هو إعادة المجرمين الخطيرين، لكي يصبحوا أفرادا نافعين، فيمتنع بذلك شرهم أو أذاهم ويقلعوا عن إجرامهم"[2].

ومن جهتنا، يمكننا تعريف الوقاية من الجريمة على أنها: "اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة من أجل تخطي وقوع الجريمة حتى لا تحدث، وهو ما يمثل الجانب الأول من السياسية الجنائية الوقائية، أما الجانب الثاني، فيشمل اتخاذ جميع الإجراءات بعد وقوع الجريمة من أجل إصلاح الجاني وإبعاده عن ساحة الإجرام، حتى لا يرتكب جرائم أخرى في المستقبل، حتى ولو كان التجريم بمثابة إنذار مسبق لذوي النوايا السيئة حتى لا يرتكبوا الجريمة ويأتي بعد اتخاذ الإجراءات الوقائية، فإذا حدث وأن تم ارتكاب الجريمة، فيجب معاقبة الجاني من منطلق الإصلاح والتأهيل، حتى لا يقع في براثن الإجرام من جديد، وهذا يعتبر وقاية كذلك حسب رأينا الخاص ".

وفي إطار الوقاية من الجريمة وتحديد معناها، نشير إلى أن الفقه طرح سؤالا في هذا السياق مفاده : الوقاية من الجريمة مسؤولية من ؟ . فلا شك أن المفهوم العام للوقاية من الجريمة دون التأثر بأي اتجاه فكري يقودنا إلى التخطيط من أجل الحيلولة دون وقوع الجريمة وتفادي ظهور الشخصية الإجرامية، لكن من الذي يقوم بهذا الدور، هل هي الدولة أو المجتمع المدني أم المنظمات الحكومية أم المواطنين والموظفين العاديين؟، ففي القديم كان التسليم المطلق بضرورة قيام الدولة بهذه المهمة، غير أن هذا التسليم المطلق بهذه

[1] د. محمد السعيد تركي، فيصل نسيغة، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة الوادي، العدد الأول، شتاء 2018، ص 235.

[2] د. نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 96-97، نقلا عن : د. عبد الله العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، سنة 2003، ص 10.

الفكرة بدأ في الزوال بمرور الوقت، نحو الإيمان بضرورة مشاركة المجتمع كذلك في هذه المهمة بالتعاون والتنسيق والتشارك، ولو أن الثقل الأكبر المرتبط بالمسؤولية لا محالة يقع على الدولة بالدرجة الأولى.[1]

ب.أهمية الوقاية من الجريمة

نظرا لعدم كفاية العقوبة لوحدها في مكافحة الجريمة ومنعها وتحقيق أهدافها، بدليل ازدياد الإجرام بشكل أكثر حدة في كل مرة بمرور الوقت، اتجه الفكر الجزائي الحديث إلى ضرورة فهم الجاني ومحيطه والإحاطة بأسباب وقوع الجريمة ومحاولة إزالتها، نحو السعي إلى الوقاية من الجريمة، وبدأت اتجاهات الوقاية من الجريمة على الصعيد الدولي، وذلك بإنشاء قسم متخصص في الوقاية الاجتماعية من الجريمة يسمى: "قسم الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة"، وتم أيضا إنشاء لجنة دولية أخرى متخصصة في هذا الشأن تسمى بـ: "اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة"، وكذلك تم إنشاء عدة معاهد متخصصة في هذا الشأن في كل من أوروبا وطوكيو وكوستاريكا ، ثم جاءت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة في هذا الشأن كالمؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1980 المنعقد بكاراكاس وإعلان خطة ميلانو لسنة 1985، وكذلك الشأن في العالم العربي، فلقد تم إنشاء منظمة متخصصة في الوقاية من الجريمة تسمى بـ: "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي" ومنظمات أخرى تهتم بذات الغرض[2].

وفي إطار إظهار أهمية الوقاية من الجريمة، من الجميل إعطاء لمحة عن الدراسة التي قام بها الفقيه الهولندي "هانس ويليامز" ، أين ارتكز موضوع دراسته حول نشوب حريق سنة 1665 في مدينة لندن، أين ذهب ضحيته عديد الأشخاص والممتلكات، وبعد قرن من هذه الحادثة، اندلع حريق آخر مشابه للأول تماما في مدينة "أمستردام" الهولندية أين خلف هذا الحريق النتائج نفسها تقريبا التي خلفها الحريق الأول، بحيث توصل هذا الباحث "هانس ويليامز" إلى أن سبب هذه الحرائق هذه الحرائق ليس مرهونا بعدم بزيادة عدد رجال الإطفاء ولا باقتناء أحدث التقنيات للإطفاء، وإنما يكمن السر في الإجراءات الوقاية المتبعة من الناحية العملية التي سخرت للوقاية من الحرائق، والمغزى من هذه الدراسة والتجربة أنه في الوقت الحديث من

[1] د. أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، سنة 2003، ص 36-37.

[2] د. محمد الصغير سعداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة- دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص الأنتربولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2009- 2010، ص 243.

الصعب أن يحدث حريق مماثل ويخلف نفس النتائج، وذلك بسبب الاستفادة من النتائج السابقة ومحاولة تسخيرها للوقاية من حوادث مماثلة مستقبلا[1].

وفيما يتعلق بالجريمة، فإن الإنسان لحد اليوم لم يستطع التخلص منها لغاية اليوم، وهذا بسبب أنه اهتم بالمواجهة والقمع أكثر من اهتمامه بالوقاية منها، ولقد أثبتت الإحصائيات التي قدمها الخبراء أن نسبة الإجرام تزيد يوما بعد يوم، لاسيما في الدول الصناعية الكبرى، رغم تسخير هذه الدول كل سنة لأغلفة مالية ضخمة لمكافحة الجريمة للحد الذي وصلت إليه التكاليف لحالة الانفجار، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على الفشل الذريع لسياسة مكافحة الجريمة بالطرق القمعية خارج نطاق الوقاية من الجريمة، لهذا تراجعت عدة دول عن طريقة تعاملها القمعية مع الظاهرة الإجرامية، نحو محالوة بناء أرضية صلبة لإجراءات الوقاية من الجريمة حتى تتملكن من مواجهة الظاهرة الإجرامية من الجذور[2].

وفي سياق الوقاية من الجريمة وأفضليتها على طرق الردع والقمع، نستذكر قولا رايعا للفقيه والقاضي الجنائي "موريس باتين" سنة 1959 في الإشادة بأهمية الوقاية من الجريمة في مكافحة الإجرام، حيث يقول: " **... أنا لست إلا قاض في جهاز العدالة لم يخطر على بالي في أي وقت من الأوقات الاهتمام بأسس الوقاية من الإجرام، لأن وظيفتي لم تكن هناك، بل على العكس فقد كانت ولا تزال في العقاب، لا في الحماية، كرست حياتي تبعا لمهنتي القضائية الطويلة في محاربة المنحرفين حربا سجالا لا هوادة فيها، سلاحي الوحيد الذي أملكه ووضعه القانون تحت تصرفي هو سلاح العقاب التقليدي، أوزع الأحكام القاسية والشديدة أحيانا على جيش من المرجمين والمتمردين ضد المجتمع، ساعيا ما أمكن إلى التوفيق بين نوعية العقاب وماهية الجريمة، وكنت أسل نفسي دائما كما كان الكثيرون من زملائي يتساءلون أيضا، عما إذا كان هذا السلاح في يدنا غير ذي شأن ، وقد شعرت ولا أزال أشعر بكثير من المرارة والألم بما كان يشعر به أولئك الذين تحدثنا عنهم الأساطير، أنهم كانوا يحاربون المسخ، فكانو كلما قطعو رأسا من رؤوس هذا المسخ، تنبت محله رؤوس ورؤوس، وقد تعاقبت السنوات وأنا ألاحظ بدهشة أن عدد المجرمين لا يزال مستقرا إن لم يصبح متزايدا، وأنه كلما كنا نرسل الكبار منهم إلى السجن أو المنفى، أو إلى المقصلة، كان غيرهم يخلفهم في نفس الطريق بأعداد أكثر منهم**" [3].

---

[1] د. أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] الفقيه والقاضي موريس باتين، سنة 1959.

والجدير بالإشارة إليه أن تطبيق قواعد الوقاية من الجريمة تضاعف جهود الدولة وفرصها في التنمية، فبدلا من أن تقوم الدولة بصرف أغلفتها المالية الضخمة في توظيف رجال الشرطة والأمن وبناء المحاكم وتشييد السجون من أجل مكافحة الجريمة ، يمكن لها استخدام هذه الموارد في شق إيجابي آخر لتوفير حاجيات المواطنين[1] حتى لا يكون صرف الأموال سدا دون فائدة تذكر أو صرفها في مجال نكاد نجزم بفشله الذريع وهو مكافحة الجريمة بالطرق القمعية فقط، وفي هذا السياق نستذكر كذلك قول رائع للفقيه "أنريكو فيري" حين يقول: " **إن إنارة قنديل واحد في زاوية شارع مظلم وضيق، أكثر فائدة من وضع حراسة الشرطة أو إقامة سجن فيه**"[2] .

ثانيا: الأساس الفكري لسياسة الوقاية من الجريمة

يوجد عدة نظريات فقهية معاصرة حاولت تأصيل الوقاية من الجريمة، وكل نظرية تنظر إلى الوقاية من زاوية معينة، تتمثل هذا النظريات في : نظرية الفضاء أو المحيط الآمن "أ"، نظرية النشاط الرتيب "ب"، نظرية أسلوب الحياة "ج"، نظرية الاختيار العقلاني "د"، ونظرية التغيرات الاجتماعية "هـ"، فقط ما يجب الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه النظريات ليست منفصلة عن بعضها البعض، فهي متكاملة فيما بينها ومتناسقة مع بعضها البعض، لذلك يجب تطبيقها كلها منع بعض حتى تتحقق الوقاية الفعالة من الجريمة.

أ.نظرية المحيط أو الفضاء الآمن

من رواد هذه النظرية الفقيهين "جين جاكويس" و "أوسكار نيومان" في فترة السبعينات من القرن الماضي، فحوى هذه النظرية أنها ربطت مشكلة وقوع الجريمة بالهيكل أو المخطط العمراني أو الهندسي، هذا الهيكل الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي في رسمه وتخطيطه وهندسته[3]، بحكم أن المهندسين عندما رسموا المخطط العمراني لم يأخذوا بعين الاعتبار أن المدينة هي كائن عضوي مما كان سببا في احتواء المدن للإجرام، ولقد أبرزت الصحفية السابقة والمهندسة المعمارية والمفكرة "جين جاكويس "أفكارها هذه في مؤلف لها سنة 1961، أين قامت في هذا الكتاب بانتقاد المخططات العمرانية، أما المؤلف والباحث "أوسكار نيومان" ، فلقد سعى في نفس المنحى، مضيفا أن سبب وقوع الجريمة في الأحياء الحضرية "المدن" يكمن في عدم تزويد هذه الأحياء والمباني بالإضاءة الكافية، حتى لا يساعد الظلام الجناة في ارتكاب الجرائم، وفي هذا يتفق هذا الفقيه مع رآه الفقيه "أنريكو فيري في مقولته السابق ذكرها"، وإضافة إلى توفير

[1] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 259-261.

[2] الفقيه" أنريكو فيري".

[3] د. محمد السعيد تركي، فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 239.

الإضاءة ، يجب كذلك حسب "أوسكار نيومان" وضع أجهزة الإنذار ووضع عذة آليات تضمن التدخل السريع للضبطية القضائية والجهات الأمنية المختلفة قبل وقوع الجريمة وقبل فوات الأوان، فهذه الأمور وإن اتسمت بالبساطة، إلا أنها تسد باب الذرائع أمام الجناة وتمنع وقوع الجريمة، ولهذا طالب رواد هذه النظرية بإعادة ترتيب وتهيئة فضاء أو محيط آمن للسكان، سواء كانت هذه السكنات تابعة للدولة و الحكومة أو كانت تابعة للأهالي المدنيين، لهذا يلاحظ أن هذه النظرية تهاجم المخططات العمرانية والهندسية وتنادي بإعادة تهيئتها بشكل يمنع الإجرام ويشكل ما يعرف بـ "المحيط أو الفضاء الآمن للسكان"[1].

ويضيف أنصار هذه النظرية أنه حتى الاكتضاض السكاني له دور في وقوع الجريمة، لأن العمارة تحتوي على عدة طوابق، فضلا عن ضيق مساحتها، وبهذا تكون العمارات أشبه بالسجون الجماعية، مما يؤدي بالتبعية إلى ضعف وانعدم ما يعرف بـ: "الضبط الاجتماعي" الذي يمارسه السكان أو الجيران على بعضهم البعض، لهذا يغيب التفاعل بين السكان في العمارات، فيصبح الشخص يسكن أمام شخص لا يعرف هويته حتى، فلا يرغب في التعامل معه والتعرف عليه حتى، مما يساهم في اندثار النسيج الاجتماعي وضبط الضبط الاجتماعي بالتبعية[2].

ب. نظرية النشاط الرتيب

من مؤسسي ورواد هذه النظرية كل من "ماركوس فيسون" والفقيه "كوهين" في أمريكا، ترتكز على ضرروة ممارسة الفرد للوقاية الذاتية من الجريمة، بحكم أن ممارسة الفرد لبعض نشاطاته بطريقة روتينية، هو ما يتسبب في وقوع الجريمة عليه حسب ما توصل إليه أنصارها، أين اعتدوا على جعل المجتمع الأمريكي كعينة للقيام بدراستهم هذه بعد الحرب العالمية الثانية، فالشخص إذا خرج مع عائلته للنزهة مثلا وترك بيته فارغا، فسيجد الجاني أنسب وقت وفرصة للاستيلاء على هذا البيت في ظل غياب صاحبه، ونفس الحال إذا قام صاحي البيت باستقبال الغرباء ولو كان ذلك لبرهة قصيرة من الزمن، لأن هذا سيمنح للغرباء فرصة من ذهب من أجل الاعتداء عليه أو على ماله فيكون بذلك صاحب البيت ضحية لجريمة معينة، ولقد أجمع أنصار هذه النظرية في بحث قامو بنشره في مجلة العلوم الاجتماعية الأمريكية سنة 1979، أن ظروف المجتمع الأمريكي ستتحسن بعد الحر بالعالمية الثانية، لكن الحقيقة كانت على خلاف ذلك تماما، فتصاعدت نسب الجريمة بشكل رهيب، ويرجع ذلك حسب هذه النظرية في عدم قيام الأشخاص بواجبهم في

[1] د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، المرجع السابق، ص 57.

[2] غادة عبد الرحمن الفهادي، دور الجمعيات الأهلية النسائية في الوقاية من الجريمة– دراسة ميدانية على الجمعيات الخيرية النسائية بمدينة الرياض، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، تخصص: تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية الدراسات العيليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2013، ص 20 وما بعدها.

الوقاية الشخصية من الجريمة، نظرا لأن السكان الأمريكيين يقضون معظم أوقاتهم في الخارج، مما يمنح للجاني فرصة الانقضاض على ضحيته في أي وقت[1].

ويضيف أنصار هذه النظرية أن من طرق تقصير الأشخاص في تحقيق الوقاية الشخصية وجعلهم عرضة لارتكاب الجريمة ضدهم : عمل النساء خارج البيت، قضاء معظم أوقات الفراغ لدى الرجال والنساء في الشوارع أو في أوقات متأخرة من الليل، وكذلك شراء السكان الأمريكيين لأشياء كمالية يمكنهم الاستغناء عنها في الحياة العادية رغم أن ثمنها مرتفع جدا[2].

وعلى العمومن يمكن تلخيص مضمون نظرية النشاط الرتيب في ثلاثة محاور، يتمثل المحور الأول في وجود مجرم ذو رغبة إجرامية، وهذه يعني توفير القصد الجنائي لدى الجاني، ، أما المحور الثاني فهو الضحية المناسب الاحتمالي الذي يشكل هدفا للجاني، ويدعم هذين المحورين محور ثالث، يتمثل في غياب الرقابة عن الإجرام، فعلى سبيل المثال، إذا غاب الفرد طويلا عن بيته أو أكثر السهرات الليلية، فلا يوجد من يحرس له بيته، ولو وجدت الجهات الأمنية المختلفة، لأنه حسب الفقيه "فيلسون"، من يقع عليه واجب الوقاية من الجريمة هو الشخص ذاته، لذلك لا داعي للاتكال على الدولة وحدها[3].

وإن المحاور الثلاثة السابقة الذكر لأسباب وقوع الجريمة حسب أنصار هذه النظرية، تتفاعل مع متغيرين اثنين والتي يرمز لها اختصارا بـ : "فيفا" "VIVA"، وهي : تتمثل في : القيمة كمتغير أول، والتي تعني الشيء المراد نهبه، والمتغير الثاني هو القصور الذاتي أو ما يعرف بالتهاون الشخصي للشخص عن حراسة ممتلكاته وعدم السيطرة عليها، فهذا القصور من الشخص هو الذي سموه أنصار هذه النظرية بـ: "الضحية المحتمل" وهو سبب وقوع الجريمة عليه[4].

ج.نظرية أسلوب الحياة

من أنصار نظرية أسلوب الحياة نجد كل من الباحث "هاندرلانغ" والباحث "غوتفرديسون" والفقيه العالم المفكر "جاروفالو" ، ومفاد هذه النظرية أن الشخص الضحية المحتمل يكون معرضا لوقوع الجريمة عليه في كل وقت بسبب "أسلوب حياته" ، فمثلا إذا اختار الشخص للسكن مكانا يتميز بأجوائه المكهربة والاشتباه في إجرام سكانه وعدم احترامهم للنظام العام، فهذا سيقود حتما لوقوع الجريمة، لأن هذا المكان الذي اختاره

---

[1] د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، المرجع السابق، ص 58.

[2] د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 246، 247.

[3] غادة عبد الرحمن الفهادي، المرجع السابق، ص 21-22.

[4] د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 247.

الضحية المحتمل سيجعله يختلط مع صنف غير مرغوب فيهم من الناس من ذوي الاندفاع الإجرامي، مما يقرب هذا الشخص البريء من احتمالية وقوع الجريمة عليه، ويقوي من فرص وقوعه كضحية لجريمة ما، بحكم أن الشخص حتى ولو كان ضمن أوقات فراغه وحيدا، فإن ذلك الفراغ سيدفعه حتما لمخالطة هؤلاء الناس أو الجيران الغير مرغوب فيهم[1].

وعلى العموم يمكن إجمال أهم أسباب وقوع الشخص كضحية للجريمة في عدة أسباب : أسلوب الحياة والأشخاص الذين يتم الاحتكاك بهم وكذلك الأشخاص الذين يكون الشخص معرضا لهم في حياته اليومية، ومن هذا المنطلق ربط أنصار هذه النظرية وقوع الجريمة بهذه المتغيرات، وخلصوا إلى ضرورة ممارسة الشخص للوقاية الذاتية للحرص على عدم تحقق الأسباب السابقة، حتى لا يقع الأشخاص ضحايا للجرائم المختلفة[2].

د.نظرية الاختيار العقلاني

يعتبر الباحث البريطاني "رون كلارك" مؤسسا لنظرية الاختبار العقلاني ، لكن لماذا الاختيار العقلاني؟ وهو دوره؟، فيرى هذا الباحث أن الجاني عند ارتكابه للجريمة، فإنه يعمد إلى اختيار الضحية المناسبة والمحتملة، وكذلك يختار الفرصة السانحة التي تناسب ارتكابه للجريمة، لكن ليس على أساس تفكير عقلاني وخطة عقلية محبكة، وإنما يكون هذا الاختيار الشرير على أساس الفرصة المتاحة والمنفعة المؤقتة، ووفقا لذلك، إذا وجد الجاني فرصة تسمح له بارتكاب الجريمة، فإنه حتما لن يقوم بإضاعتها وإفلاتها[3].

ويصلح كمثال لطرحه في هذا المقام حسب رأينا الخاص ترك باب البيت مفتوحا أثناء الليل مما يقدم للجاني فرصة من ذهب من أجل ارتكاب جريمة السرقة.

أما المنفعة المؤقتة، فإذا كانت ذات قيمة، فإن الجاني سيسيل لعابه من أجل الحصول عليها والظفر بها[4].

وكمثال على ذلك حسب رأينا الخاص، إذا وجد الجاني جيب الضحية مفتوحا وبداخله هاتف نقال ثمين، فيرى الجاني ذلك الهاتف الثمين منفعة مؤقتة ويعزم دون شك على سرقته، نظرا لعسره المالي، فيعمد إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي "سرقة عن طريق النشل غالبا".

---

[1] غادة عبد الرحمن الفهادي، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

[2] د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

[3] غادة عبد الرحمن الفهادي، المرجع السابق، ص 22.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويمكن الاستفادة من نظرية الباحث " رون كلارك" في الجانب الجزائي من خلال الوقاية من الجريمة، عن طريق تحسيس الأشخاص بضرروة سد باب الذرائع أمام الجناة، بعدم ترك الفرصة لهم لارتكاب الجريمة، كعدم ترك باب المنزل مفتوحا، وهذا تغييبا لفرصة الجاني لارتكاب الجريمة، كما يمكن الاستفادة منها، من خلال تحسيس الأشخاص بضرورة تقليل وتضييق صور المنفعة وتقليل المردود الي يخص الممتلكات التي يمتلكها الأشخاص أمام الجاني لكي لا يرتكب جريمته، وهذا من جانب سد الباب أمام الجناة حتى لا يظفر هذا الأخير بالمنفعة المؤقتة[1]، كأن لا يترك الضحية المحتمل الذي يملك هاتفا نقالا ثمينا، هاتفه في جيبه الخارجي، وذلك حتى لا يراها الجاني أصلا.

ويمكن إجمال الفائدة العامة من هذه النظرية من أجل تحقيق وقاية فعالة من الجريمة، في حث وتحسيس وتوعية الأشخاص بضرورة تضييق الفرصة والمنفعة لأكبر قدر ممكن لتحقيق الوقاية لأكثر قدر ممكن، ولتجنب أكبر حجم من الخسارة[2].

هـــ.نظرية التغيرات الاجتماعية

فحوى هذه النظرية هو التسليم بأن أسباب الجريمة من طبيعة اجتماعية، ومن هذا المنطلق، لا يمكن مواجهتها بالسلاح العقابي "قانون العقوبات"، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإدمان على المواد المخدرة، والأقراص المهلوسة، لهذا يجب أن يتم صد الجريمة بسلاح من نفس طبيعتها، وهو الحلول الاجتماعية التي تقضي على أسباب وقوع الجريمة من الجذور، لهذا يدعوا أنصار هذه النظرية إلى ضرورة إحداث تغيرات اجتماعية عميقة تمس جذور أسباب الجريمة، لهذا فهم يشيدون بضرروة تفعيل دور الجماهير والمؤسسات المجتمعية في تنمية ومكافحة الجريمة بالحلول الاجتماعية، أين يمكن للأشخاص وقاية أنفسهم من الجريمة بأنفسهم، لأن الوقاية تكون بيدهم لا بيد الدولة[3].

الفرع الثاني: إستراتيجيات الوقاية من الجريمة

حتى يتم شرح استراتيجيات الوقاية من الجريمة، لابد من تقسيم هذا المطلب إلى مدخل عام لدراسة استراتيجيات الوقاية من الجريمة ضمن العنصر "أولا"، ثم الوقوف على النماذج والتجارب العالمية في مجال الوقاية من الإجرام ضمن العنصر ""ثانيا".

---

[1] غادة عبد الرحمن الفهادي، المرجع السابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

أولا: مدخل عام لاستراتيجيات الوقاية من الجريمة

يمكن تقسيم استراتيجيات الوقاية من الجريمة إلى استراتيجيات تقليدية نتطرق لها ضمن العنصر "أ" واستراتيجيات حديثة، نتطرق إليها في العنصر "ب".

أ.الاستراتيجيات التقليدية للوقاية من الجريمة

يوجد نوعين من الاستراتيجيات التقليدية للوقاية من الجريمة، تتمثل في استراتيجيات تخص الدولة والمجتمع "1"، واستراتيجيات أخرى تخص الأشخاص ذاتهم "2".

1.استرتيجيات الوقاية من الجريمة التي تخص الدولة والمجتمع

إن مضمون وفحوى هذه الاستراتيجيات والخطط، لا تخص الأشخاص والمواطنين، وإنما تقع واجبا على الدولة وحدها، يمكن تحديدها في الرعاية المتكاملة للأشخاص "1.1"، وتأمين الضبط الاجتماعي "2.1".

1.1 الرعاية المتكاملة والفعالة للأشخاص

تساهم الرعاية المتكاملة والفعالة للأشخاص لحد كبير في الوقاية من الجريمة، وتكون من عدة نواحي، نذكر منها الرعاية الأمنية، الصحية، الدينية والاجتماعية، الرعاية الترويجية، الرعاية العقابية، مكافحة العامل السلبي للإجرام مكافحة العامل الدافع أو المساعد له، وتفعيل دور الإعلام، ففيما يخص الرعاية الأمنية للأشخاص في إطار تحقيق الوقاية، فتكون من خلال توفير عناصر الأمن في الماكن السكنية والقيام بدوريات عمليات التفتيش والمراقبة من أجل اكتشاف الجناة، ولو أن الواقع أثبت تقصيرا من طرف الجهات الأمنية في جانب الوقاية واهتمامها بالمكافحة والقمع[1].

أما الرعاية الصحية، فتكون من أجل الوقاية من شتى الأمراض ، فالإنسان إذ مرض، فسيكون حتما عاجزا عن العمل والكسب، وقد يجد في الإجرام طريقا سهلا لتلبية احتياجاته ورغباته عن طريق السرقة[2]، وفيما يخص الرعاية الدينية، فتكون عن طريق المسجد بما له من دور في التوعية والإرشاد والتحسيس والتربية الدينية وتعليم العبادات وقواعد المعاملات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحبيب تلاوة وحفظ

[1] د. نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 104.

[2] د. أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، سنة 2008، ص 19–20.

القرآن الكريم والعمل به بما يشكل أقوى صور للمناعة ضد ارتكاب الجريمة[1]. أما فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية، فتكون عن طريق مؤسسات التنشئة الاجتماعية وهي الأسرة والمدرسة، بحيث تقومان بغرس مبادء الأخلاق الحميدة تأديب وتربية الأبناء بعدة طرق[2].

وفيما يخص الرعاية الترويجية أو ما يسمى بـ: "الرعاية الدائمة التوجيهية"، فتكون بتوفير بعض الإمكانيات كبناء الملاعب وقاعات الرياضة وأماكن التسلية وفتح المكتبات وقاعات المطالعة العامة، وتسخير كل شيء مفيد، ومثلما تقوم الدولة بالترويج حتى يرتاد الأشخاص على الأماكن المفيدة، تقوم كذلك بالترويج حتى لا يذب المواطنين للأماكن الخاصة ببمارسة البغاء والدعارة والفسق وكل ما يلطخ الأخلاق العامة ومكافحة المخدرات وغيرها[3].

أما الرعاية العقابية، فتكون عن طريق منع السجناء من ارتياد عالم الإجرام من جديد عن طريق تطبيق قواعد الإصلاح والتهذيب الاجتماعي وإعادة الإدماج، لاسيما متابعة المفرج عليهم في مرحلة ما بعد الإفراج في إطار ما يعرف بـ: "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم"[4]. في حين تكون عملية مكافحة العامل السلبي بمكافحة العوامل والاستعدادات الإجرامية المختلفة، ويركز العلماء هنا على عامل الوراثة المرضية، لهذا يقترح العلماء للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق الوراثة والجرائم التي تكون بسببها، طلب الفحص الطبي المبكر قبل الزواج، التعقيم الجنسي لإزالة أدوات الإخصاب عن الرجال والنساء وغيرها من الطرق[5].

وفيما يخص مكافحة العامل الدافع أو المساعد للإجرام، فتكون بتحسين الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية كعوامل خارجية قد تولد الإجرام و تحسين مستوى التعليم، واتخاذ إجراءات صارمة ضد مدمني الكحول والمواد المخدرة ومكافحة كل الدوافع الممكنة للجريمة[6].وأخيرا فيما يتعلق بتفعيل

---

[1] د. محمد المدني بوساق، دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة، مقال منشور في مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد الخامس، جوان 2009، ص 102-106.

[2] للتوسع: خالد عبد الحليم بابكر عبد الحليم، أثر التربية في الوقاية من الجريمة والانحراف، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والأمنية، كلية القانون، قسم الدراسات العليا، جامعة الرباط، السنة الجامعية 2015-2016، ص 24-27. وكذلك د. ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، سنة 2011، ص 234-243.

[3] للتوسع : د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 25-27.

[4] د. محمد السعيد تركي، د. فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 243.

[5] للتوسع : د. رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية- مصر، سنة 1983، ص 271-274.

[6] للتوسع: المرجع نفسه، ص 274-278.

دور الإعلام من أجل الوقاية من الجريمة، فيكون عن طريق ممارسة التوعية والتحسيس وضرورة وتوجيه الرأي العام باستعمال كل صور الإعلام السمعي البصري والمكتوب، وكذلك عن طريق بث برامج تعليمية وتثقيفية لملْ أوقات الفراغ خاصة لدى الشباب، وتربية المواطنين على ضرورة الإبلاغ عن الجرائم ومساعدة الأجهزة الأمنية المختلفة[1].

2.1 تأمين الضبط الاجتماعي

يتم تأمين الضبط الاجتماعي من طرف الدولة في سبيل الوقاية من الجريمة بعدة طرق منها تحقيق عدالة و سيادة القانون، تحقيق سلامة أجهزة الدولة، فتتحقق عدالة القانون إذا كان هذا الأخير من صنع الجماعة نابعا من روحها ومجسدا لتوجهاتها، وبهذه الطريقة سيحترم أفراد المجتمع حتما القانون الذي من صنعهم ويحرمونه ولا يخالفونه فلا تقع الجريمة تبعا لذلك[2]، أما سيادة القانون، فتحقق بسمو القانون فوق كل اعتبار عن طريق تطبيق قواعده فعليا على أرض الواقع على قدم المساواة في مواجهة المخاطبين به فوق ضعف الضعفاء وشدة الأقوياء، وإلا سترتكب الجريمة[3].

وفيما يتعلق بسلامة أجهزة الدولة، فيقصد بها سلامة أجهزتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ يقصد بتأمين قواعد ضبط التشريع الخاص بالسلطة التشريعية قيام التشريع بالتجريم والإنذار المسبق لجميع السلوكات التي تشكل خطرا على المجتمع من أجل تحقيق الوقاية من ارتكابها كتجريم حمل سلاح بدون رخصة وتجريم تناول وحيازة المواد المخدرة وغيرها،[4] أما تأمين قواعد القضاء ، فهي تخص السلطة القضائية في الدولة من خلال دور وتدخل القاضي في الحكم بالعدل بين الناس والتحلي بالكفاءة والنزاهة والإخلاص في العمل ومنح الحقوق لأصحابها[5]، أما فيما يتعلق بتأمين قواعد التنفيذ العقابي، فيتحقق بتطبيق بتطبيق أحسن سبل المعاملة العقابية في سبيل إعادة الإصلاح وإعادة الادماجي للاجتماعي للمحبوسين[6].

---

[1] د. نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 105.

[2] د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

[3] د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، المرجع السابق، ص 64 وما بعدها.

[4] للتوسع : د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 233.

[5] د. أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص 31.

[6] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 239.

ويضاف إلى القواعد المتقدمة ضرورة استقرار نظام الحكم من أجل تحقيق وقاية فعالة من الجريمة، وفضلا على ذلك يجب أن يكون هذا النظام ديمقراطيا يحترم الحقوق والحريات، لأن عكس ذلك قد يكزون مدعاة للتمرد وقلب نظام الحكم وارتكاب الجرائم ذات الصلة[1].

2. استرتيجيات الوقاية من الجريمة التي تخص الأشخاص ذاتهم

توجد عدة استراتيجيات للوقاية من الجرائم يمارسها الأشخاص ذاتهم دون تدخل الدولة، تكون هذه الطرق مرتبطة بأهمية وعي الأشخاص بضرورة الوقاية من الجريمة، وكذلك بما يوم به أرباب العمل في سبل ذلك، وما يبذله الضحية المحتمل من سلوكات تحفظية، وما يساهم به المواطنين في مساعدة أجهزة العدالة من أجل الوقاية من الجريمة، فمن جانب أهمية وعي الأشخاص بضرورة الوقاية من الجريمة، وذلك عن طريق إحياء روح الشعور بالمسؤولية في نفوسهم فيصبحوا مهتمين باتخاذ كافة القواعد الوقاية يحرصون على عدم وقوعهم كضحايا.[2]

ومن جانب أرباب العمل، فهم كذلك يلعبون دورا لا يستهان به في الوقاية من الجرائم الواقعة في مقر العمل كالتحرش الجنسي والشذوذ الجنسي، عن طريق المراقبة والمستمرة لرب العمل لعماله كمراقبة رب الأسرة لأسرته[3]، أما فيما يخص الدور التحفظي للضحية المحتمل، فيستطيع القيام بعدة تدابير من شأنها تحقيق وقاية فعالة من الجرائم التي قد يكون عرضة لها، هذه التدابير لا يمكن حصرها تختلف من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر ومن زمن لآخر، كرص الشخص على عدم إظهر ثروته حتى لا يقوم بإغراء الجاني، وحرص الشخص على عدم ارتياده لأماكن اللهو والسهر الليلي إلى غيرها من التدابير[4]، كما يستطيع يستطيع المواطن العادي عن طيب خاطر القيام ببعض التصرفات التي يجب أن يقوم بها كل مواطن يتحلى بروح المواطنة والمسؤولية، مثل الإبلاغ عن الجرائم، مساعدة ضحايا الجرائم ، احترام القانون، احترام توجيهات رجال الأمن لاسيما في حالات الحجز الصحي وغيرها[5].

---

[1] د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، المرجع السابق، ص 65.

[2] د. أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص 31.

[3] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 291.

[4] د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 261.

[5] د. محمد السعيد تركي، د. فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 243-244.

ب.الاستراتيجيات الحديثة للوقاية من الجريمة

توجد في الوقت الحديث عدة طرق للوقاية من الجريمة وهب: الاهتمام بالعنصر البشري "1"، إيلاء عناية بعنصر التجهيز الفني والتقني "2"، تزكية البحث الجنائي "3"، اقتطاع ميزانية خاصة من ميزانية الدولة للوقاية من الجريمة "4"، تطبيق المخططات والبرامج الوقائية الميدانية " 5"، تقييم وتقويم برامج الوقاية من الجريمة بشكل مستمر "6".

1.الاهتمام بالعنصر البشري لتحقيق الوقاية من الجريمة

تتجه السياسة الجنائية الوقاية في الوقت الحديث إلى الوقاية من الجريمة عن طريق تفعيل العنصر البشري "الثروة البشرية"، وذلك عن ط ريق تشكيل لجان متخصصة يتم تسخيرها لهذا الغرض، تكون مهمة هذه اللجان رسم سياسة شاملة من أجل تحقيق الوقاية من الجريمة، وقد تتخذ هذه اللجان الطابع الوطني "لجان الوقاية الوطنية" أو ذات طابع محلي أو إقليمي ، بحيث تمثل هذه اللجان كافة الوزارات في الدول كما هو الحال في النرويج وفلندا والولايات المتحدة الأمريكية، هذا وإن بعض الدول المتقدمة شكلت لجانا ومديريات فرعية داخل الورارات المختلفة في الدولة تسند لها مهمة الوقاية من الجريمة، يترأسها مجلس وطني يتشكل من أعضاء هذه المديريات بالإضافة إلى بعض الشخصيات المرموقة في الدولة والجمعيات المهتمة بموضوع الوقاية من الجريمة كما هو الحال في هولندا والدنمارك وبلجيكا، وكذلك يتشكل هذا المجلس من مجموعة مختصين في مجال الوقاية من الجريمة أو العلوم ذات العلاقة كعلم الإجرام وعلم الاجتماع القانون، أساتذة، أطباء .. الخ، ولهذه اللجان صلاحيات واسعة، إذ تقوم بالتنسيق بين جميع قطاعات الدولة مع أسر المساجين ومع القضاء الجزائي، محاولين القضاء على أسباب الجريمة أو التقليل منها في سبيل تحقيق الوقاية المانعة من الوقوع في براثن الإجرام[1].

2.إيلاء العناية لعنصر التجهيز الفني والتقني

إن الوقاية من الجريمة ليست بالمهمة البسيطة والسهلة، فهي تحتاج إضافة إلى تسخير جهود العنصر البشري، إلى أدوات وأجهزة فنية وتقنية متخصصة وتكنولوجيات حديثة ، حتى يستعملها العنصر البشري بكل احترافية في تحقيق هدف الوقاية من الجريمة، مما يقتضي التكامل بين جميع العناصر البشرية والفنية والتقنية لإنجاح عملية الوقاية[2].

[1] للتوسع: د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 275-281.

[2] د. محمد السعيد تركي، د. فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 246.

3.تزكية البحث العلمي في الوقاية من الجريمة

لقد سبق وأن بينا عند استعراض الخصائص المميزة للسياسة الجنائية أن هذه الأخيرة من طبيعة علمية فنية بحثية؛ أي أنها تستعمل كأداة البحث العلمي في مادة الجريمة، في محاورها الثلاثة وهي الوقاية والتجريم والعقاب، وفي جانب الوقاية من الجريمة ، يفيد البحث العلمي الجنائي في معرفة أسباب الجريمة حتى يمكن القضاء عليها أو التخفيف من تأثيراتها، ولهذا يكمن سر نجاح الدول المتقدمة في وضع أسس رصينة للوقاية من الجريمة، وذلك باعتمادها على النسق أو المنهج العلمي البحثي الجنائي، امتدادا لخاصية العلمية الملاصقة لعلم السياسة الجنائية[1].

4. اقتطاع ميزانية خاصة من مالية الدولة للوقاية من الجريمة

حتى يحقق البحث العلمي في إطار السياسة الجنائية هدفه في الوقاية من الجريمةن وحتى يمكن اقتناء أحدث التجهيزات والتقنيات الفنية المتطورة في هذا المجال، ويسهل عمل لجان الوقاية من الجريمة، وحتى يتم تزويد العنصر البشري بكل ما يحتاجه من دعم في مجالي التمويل والتموين لتحقيق الهدف المنشود، فإن بروتوكول الوقاية من الجريمة يحتاج إلى تنفيذ عدة خطط وبرامج وقائية ميدانية، وهذه البرامج بدورها تحتاج لتطبيقها على أرض الواقع إلى ميزانية معتبرة من الأموال تستقطع من المالية العامة للدولة، لذلك لا تعتبر هذه العملية سهلة، وربما هي من أصعب المراحل للوقاية من الجريمة، لاسيما لدى الشعوب والمجتمعات من العالم الثالث ، ويضاف إليها عدم إيمان بعض الدول بجدوى البرامج الوقائية أصلا، ويسخرون كل جهودهم من أجل مكافحة الجريمة بالطرق القمعية، غير أنه لتجنب هذه الصعوبات، لا مانع من اللجوء إلى الهبة التضامنية، أين يمكن للعديد من الجهات الحكومية والرسمية والمنظمات الأهلية وحتى أصحاب رؤوس الأموال من عامة الناس المشاركة في مثل هذا التمويل، تدعيما للدولة في تحقيق الوقاية من الجريمة على جميع الأصعدة والمستويات[2].

5..تطبيق المخططات والبرامج الوقائية الميدانية

تعتمد السياسة الجنائية الوقائية الحديثة للوقاية من الجريمة وترتكز بشكل أساسي على رسم خطط وبرامج متخصصة في هذا الإطار، إذ توصف أنها برامج ومخططات مقصودة أو محددة تقوم على مدى قدرتها لمعالجة المشكل الذي تم إنشائها من أجله من جهة، وعلى مدى قدرة وكفاءة القائمين على هذه البرامج

[1] د. محمد السعيد تركي، د. فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 246.

[2] د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 282-283.

والخطط، إذ يستوجب الأمر نوع من التناسق بين هذسن العاملين لنجاح سياسة الوقاية من الجريمة، ويجب أن يراعى في تخطيط هذه البرامج الوقائية عنصر المرونة، إذ لا يعقل أن تكون هذه المخططات جامدة طول الوقت، ويجب أن يحترم فيها مبدأ توزيع الأدوار والمسؤوليات، كما يجب اختيار قائد للسهر على تنفيذ البرنامج، وتقييم كل مرحلة من مراحل المشروع أو المخطط بمدة زمنية محددة، على أن تختتم عملية التنفيذ بتحرير تقرير ختامي تفصيلي يصف كل مرحلة من مراحل تنفيذ المخطط لضمان نجاحه، وفي هذا السياق يقول الباحثين الأستراليين " سوزان جيسون" و " بول ولسن": " إن الإجراءات الوقائية الناجحة هي التي تكون مصاغة على المقاس، لتناسب الظروف الخاصة المصاغة من أجلها"[1].

6.تقييم وتقويم برامج الوقاية من الجريمة بشكل دوري مستمر

لا يكون برامج ومخططات الوقاية من الجريمة ذات فعالية إيجابية ما لم تتابع ويشرف عليها فعليا في كل مرحلة من مراحلها قائد أو ريس مشروع، وهذا للوقوف على النقائص التي تعتري كل مرحلة، وتقويم مواضع النقص والإشكال فيها، وكذا الوصول إلى نسبة تقدمها والحرص على تطبيق مل لم يطبق منها، بما يتيح إدخال التعديلات الضرورية من حذف و تعديل وإضافة، وهذا لن يتأتى بالمعلومات السطحية، بل يجب أن يكون بمعلومات و إحصائيات دقيقة ومضبوطة عن سير هذه المشاريع الوقائية[2].

ثانيا: التجارب والجهود العالمية في مجال الوقاية من الإجرام

نتعرض في هذا الإطار إلى عرض أهم التجارب العالمية الوضعية في مجال الوقاية من الجريمة وهي: التجربة الفلندية "أ"، التجربة الأمريكية "ب"، التجربة الكندية "ج" ، وأخيرا التجربة الأسترالية "د".

أ.التجربة الفلندية للوقاية من الإجرام

لقد عمدت فلندا كأحد الدول الاسكندنافية منذ أمد بعيد إلى استخدام وتسخير كل مؤسساتها الاجاماعية ومنظماتها الأهلية، غير أن الأداة والطريقة ال؟أساسية التي كان لها الدور الكبير في الوقاية من الجريمة، وذلك عن طريق إدخال الوقاية من الجريمة كمادة تعليمية في مناهجها التربوية والدراسية، أين كان رجل من رجال الشرطة وبزيه الرسمي يقوم بتلقين التلاميذ دروسا في مادة الوقاية الإجرامية بمساعدة أستاذ أكاديمي، فهؤلاء يتعاونون معا في القيام بهذه المهمة، إذ يقوم الأستاذ الأكاديمي بتلقين الجانب النظري للوقاية، في حين يقوم الشرطي بتلقين اللتلاميذ الجانب التطبيقي الميداني، غرسا لفكرة ضرورة تعاون

[1] د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 283-284.

[2] المرجع نفسه، ص 284 وما بعدها.

المواطن مع الشرطة وكافة الأجهزة الأمنية من أجل إنجاح فكرة الوقاية من الجريمة، وبقد نجحت فلندا في مهمتها بشكل باهر، إذ لوحظ بعد مدة قصيرة من الزمن انخفاض نسبة الإجرام بشكل ملحوظ، لاسيما جرائم العنف والسرقة وجرائم الإدمان على المواد المخدرة وجرائم القتل، غير أن معدل الإجرام عاود الارتفاع من جديد في فترة التسعينات، وذلك بسبب ارتفاع نسبة الشباب وعلو معدل الهجرة الداخلية من القرى إلى المدن، إضافة إلى التطور الاقتصادي، لكن بإعادة تكثيف حملة الوقاية من الجريمة في فلندا بداية من سنوات التسعينات، عاودت نسبة الجرائم في الانخفاض من جديد، بدليل أن فلندا اليوم تشهد أقل معدل لجرائم الاعتداء على الأموال مقارنة بالدول الأوروبية الأخرى، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم المخدرات[1].

ب.التجربة الأمريكية في مجال الوقاية من الجريمة "برنامج CAR"

لقد ركزت التجربة الأمريكية على الأشخاص المعرضين للخطر من أجل الوقاية من الجريمة، فأنشأت البرنامج الشهير المعروف ببرنامج "CAR"، لصالح الأطفال المعرضين للخطر كبديل للنظام السابق الذي كان يسمى : "برنامج التدخل الاستراتيجي لحماية الشباب المعرضين للخطر العالمي"، أين شهدت مدينة "أوستن" في ومقاطعة "تكساس"، أول فرصة لتطبيقه، وإن أسباب تطبيق هذا البرنامج فيها هذه المقاطعة بالذات، هو التعداد السكاني الكبير الذي عرفته هذه المقاطعة، مما نتج عنه اختلاف من حيث درجة الرقي والتمدن بين أحيائها، بحيث أصبحت الشوارع والأحياء الأقل تحضرا تعاني من استفحال الإجرام فيها، وعرفت ب: "بؤر الإجرام" أو "المناطق الساخنة"، وأبرز منطقة من هذه المناطق الساخنة، تلك المنطقة التي تحمل الرمز "ZIP 78702" ، أين كانت تعاني من ظروف معيشية صعبة من جميع النواحي، فكان الهدف من تطبيق هذا البرنامج هو حماية جميع أصناف المجتمع المعرضين للخطر من أطفال وشباب وتخليصهم من الميول والنزوات الاجرامية والانحرافية حتى يصبحوا أسوياء وشرفاء، ولا يلجئوا إلى عالم الانحراف والإجرام من جديد.

وبعد مدينة "أوستن"، عمدت أمريكا إلى تعميم تطبيق نفس البرنامج إلى بؤر ساخنة أخرى في مدينة "نيويورك"، ولاية "جيورجيا"، ولاية "واشنطن"،" من أجل الوقاية من الإجرام عن طريق إنقاذ الفئات المذكورة من كل العوامل التي قد تقود للإجرام مستقبلا، وطبعا كان تطبيق هذا البرنامج بعد إعداد دراسات علمية دقيقة في تلك المناطق، قام بها كبار الباحثين مثل "الدكتورة جانييس هيروتا"، التي قدمت تقريرا شاملا للمسئول العام عن تطبيق البرنامج وهي الدكتورة "كارول كامبلر"، أما فيما يتعلق بتمويل هذا البرنامج، فلقد تعاونت فيه عدة جهات ومؤسسات حكومية وأهلية، أي تعاون فيه القطاع العام والقطاع الخاص، ولقد تمثل

[1] د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 285-289.

مضمون هذا البرنامج على العموم، في مشاركة الأسرة وجميع المؤسسات الضرورية للإرشاد النفسي والاجتماعي، والتزامهم بتقديم برنامج تحسيسية في أوقات الراحة بعد أداء الواجبات المدرسية ، إذ يتم العمل وفق خطة تنسيقية وفريق عمل مشترك، ولقد حددت مدة عمل هذا البرنامج بثلاثة سنوات من سنة 1992 إلى سنة 1995، ولقد اعتمد فريق العمل على تصنيف أولي للأطفال والشباب المعنيين محل تطبيق هذا البرنامج إلى فئتين: الحالات المميزة والحالات المتشابهة، ولقد اعتمد هذا البرنامج كل الإمكانيات الكفيلة بتقويم الشباب والأحداث وأسرهم، ويمكن القول أن هذا البرنامج في آخر المطاف استطاع التقليل من نسب جرائم المخدرات وجرائم العصابات وجرائم العنف[1].

ج.التجربة الكندية في مجال الوقاية من الجريمة

تعتبر التجربة الكندية كذلك من بين التجارب الناجحة في مجال الوقاية من الجريمة، نظرا لتمكنها من التقليل من ظاهرة الإجرام، لاسيما جرائم السرقة وجرائم العنف، إذ يتمثل فحوى هذه التجربة في التركيز على فئة "الشباب والأحداث"، باعتبار أن جرائم الأحداث هي التي كانت الأكثر انتشارا فيها، هذا ولقد كشف مركز الدراسات الجنائية في كندا عام 1998، أن مكافحة الجريمة تستهلك حوالي 46 مليار دولار مع احتساب كل الجوانب.

لكن حدث أن صرح وزير المالية الكندي في تقريره السنوي أنه يجب الكف عن الإنفاق على مكافحة الجريمة، التي لم ولن يمكن علاجها من الجذور إلا بتوجيه تلك الاعتمادات المالية للقضاء على أسبابها، لاسيما عند الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد، فكان تصريح وزير المالية الكندي في بداية زرع بذور توجه الدولة الكندية لرسم خطة متكاملة من أجل الوقاية من الجريمة، إذ يشارك في إعداد وتنفيذ هذه الخطة كافة القطاعات المعنية، فاعتمدت التركيز على مجموعة من العوامل، سميت بـ: "عوامل الوقاية والحماية"، أين تكمن وظيفة هذه العوامل في التقليل من تأثير العوامل الإجرامية على سلوك الحدث، حتى لا يعيد ارتكاب الجريمة مرة أخرى أو يقع ضحية فيها، أين حرصت الدولة الكندية على حل جميع مشكلات الأحداث وتربيتهم على التواصل مع الغير وزرع بوادر الخير فيهم وأفكار الوقاية والثقة في النفس، وتوطين بيئة عيش كريمة، مع ضرورة توعية الرأي العام بهذه الاستراتيجيات من عدة جوانب، وإن هذه التجربة استغرقت وقتا طويلا من الزمن، وهذا أمر طبيعي مادامت ترتبط بأحداث وأشخاص لم ينضجوا بعد، فتستمر عملية الإصلاح طول مدة حداثتهم، وبالفعل نجح هذا البرنامج بشكل كبير في التقليص من عدد الجرائم، خاصة سنة 1999، أين وصل معدل الجريمة لأقل مستوى طوال العشرين سنة التي سبقته، ولم يتوقف هذا

[1] د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 303-315.

الانخفاض عند هذا الحد، بل تواصل بشكل منتظم رغم الانفجار السكاني ف كندا في تلك السنوات، فضلا عن حركة النزوح الريفي[1].

د.التجربة الأسترالية للوقاية من الإجرام

لقد ركزت الدولة الأسترالية في تخطيطها لسياسة الوقاية من الجريمة، على الدور الفعال للتعليم والتربية في تنشئة فرد صالح في المجتمع، لهذا بادرت أستراليا لإنشاء معهد متخصص في الإجرام لتخطيط وتنفيذ سياسة الوقاية من الجريمة، باعتماد أسس علمية تمس شتى مجالات الحياة وأوجهها الاجتماعية، إذ ركزت الدولة الأسترالية على فئة الشباب والأطفال على مستوى المدارس وجعلتهم محورا لسياستها الوقائية، وإضافة لإنشاء معهد دراسات الإجرام السابق الذكر، قامت الدولة الأسترالية عام 1981 في منطقة "أدلايد" التي تقع في أستراليا الجنوبية، بإنشاء نادي متخصص يسمى بـ: " نادي نواب الشرطة" ، بحيث أوكلت له مهام توعية تلاميذ المدارس واستدراجهم للانخراط في هذا النادي، إذ يتم قبول الأطفال فيه ممن يكون سنهم أقل من 15 سنة، رغم حالتهم الصحية، لاسيما المعاقين منهم،أما طريقة عمل واستراتيجية سير هذا النادي، فتتمثل بالإضافة إلى الترويج الواسع للانخراط فيه، القيام بحملات تحسيسية للتلاميذ، بهدف تقوية العلاقة بينهم وبين الشرطة وتحسيسي الأطفال بواجبهم في المجتمع، كما كان النادي يقوم بتلقين الأطفال دروسا داخل الصف في مواضيع متنوعة، مستعملا لجميع الوسائل اللوجستية الفعالة في هذه المهمة، كالملصقات، الهدايا، الشعارات وغيرها[2].

المطلب الثاني

السياسة الجنائية في مجالي التجريم والعقاب

حتى يمكن الإلمام بأهم المعلومات والأفكار التي تهم السياسة الجنائية في هذين الجانبين اللذان يندرجان في إطار سبل المكافحة المقررة للجريمة، يجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص "الفرع الأول" إلى سياسة التجريم أو ما يعرف بالسياسة التجريمية، في حين نخصص "الفرع الثاني " لسياسة العقاب أو ما يعرف بالسياسة الجنائية العقابية.

[1] للتوسع: د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 291-298.

[2] للتوسع : المرجع نفسه، ص 290-291.

الفرع الأول: سياسة التجريم "السياسة الجنائية التجريمية"

تعكس سياسة التجريم في كل دولة مجمل المصالح المراد حمايتها في المجتمع، من خلال وصف بعض السلوكات على أنها جرائم وتقرير جزاء مناسب لها، لهذا وحتى تتضح أحكام سياسة التجريم جيدا، نقسم هذا العنصر إلى دراسة فحوى سياسة التجريم ضمن العنصر "أولا"، ثم تقييم سياسية التجريم ضمن العنصر "ثانيا".

أولا.فحوى سياسة التجريم

نتطرق في إطار فحوى سياسة التجريم إلى دعائم سياسة التجريم من حيث الشكل "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" "1"، ثم دعائمها من حيث الموضوع "2".

أ.دعائم سياسة التجريم من حيث الشكل"مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"

يندرج موضوع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمن مبادئ التجريم العامة وبالضبط ضمن الركن الشرعي للجريمة وعلى غرار الجدل الفقهي القائم حول ما إذا كان النص القانوني ركنا من أركان الجريمة أم لا الذي احتدم في أوساط الفقه[1]، ومناقشتها[2]، يمكن تعريف الركن الشرعي للجريمة على أنه: "نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، سواء كان هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته أو في نص جنائي آخر مما يشتمل عليه ما يسمى بقانون العقوبات التكميلي، أم كان واردا بصفة عامة في أي تشريع آخر ولو كان من غير ذي صفة جنائية"[3].

[1] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63-64.

[2] د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر، سنة 1970، ص 63-64.

[3] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 317.

أما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كخصوصية تميز القانون الجزائي، فينصرف معناه إلى: " أن للقانون الجزائي مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن بقية فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية[1]– المادة الأولى من القانون المدني الجزائري"[2].

وبعد التطرق إلى تعريف كل من الركن الشرعي للجريمة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، رغم أن الكثير والباحثين والطلاب لا يفرقان بينهما، بحكم أن كلاهما يقوم على نص جزائي مكتوب، سواء كان ذلك في الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي، غير أنه في حقيقة الأمر الركن الشرعي للجريمة أوسع بكثير من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا الأخير من دعائم الركن الشرعي للجريمة، وإذا أردنا تبسيط المسألة، نقول أن للركن الشرعي للجريمة جانبين، جاني إيجابي وهو خصوع السلوك إلى نص تجريمي وهو ما يعرف بـ: "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" ، أما الجانب الثاني، فهو عدم خضوع هذا السلوك لإحدى أسباب الإباحة حتى يمكن اعتبار ذلك السلوك جريمة[3].

وبالرجوع إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه تترتب عنه ستة نتائج، تتمثل النتيجة الأولى في حصر مصادر التجريم والعقاب في النص القانوني المكتوب فقط، وهذا معناه أن النص القانوني المكتوب هو وحده المصدر الوحيد للتجريم والعقاب في الدولة على خلاف فروع القانون[4] الأخرى كما وأشرنا، والنتيجة الثانية هي انفراد السلطة التشريعية بعملية التشريع، بحكم أن السلطة التشريعية وحدها هي التي تمثل الإرادة الحقيقة للشعب، لأن مبدأ الشرعية الجنائية لا يحبذ التفويض التشريعي لصالح السلطة التنفيذية، لكن ما هو مطبق فعلا هو سيطرة السلطة التنفيذية في مجال وضع القوانين في الدولة السيما في المخالفات في إطار ما يسمى بـ: "التجريم على بياض أو القاعدة الجنائية على بياض" التي تعني: "اقتصار العمل التشريعي في

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 65.

[2] المادة الأولى من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الدي يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل عدة مرات، لاسيما بالقانون 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر في عددها رقم 31 لسنة 2007.

[3] د. محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 16.

[4] بالضياف الخزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، السنة الجامعية 2007–2008، ص 28.

المادة الجزائية على تحديد العقوبة والإحالة في تحديد عناصر التجريم وأوصافه إلى السلطة التنفيذية، أي تحديد شق الجزاء دون شق التكليف المتضمن عناصر التجريم"[1].

والنتيجة الثالثة المترتبة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي التفسير الضيق للنصوص الجزائية، الذي يقتضى عدم تحميلها فوق طاقها أكثر مما تحتمل، فلا يمكن للقاضي الجزائي التوسع في التفسير حتى لا ينشأ قاعدة جزائية جديدة ويصبح مشرعا، وعكس القاعدة صحيح، أي يمكن للقاضي التفسير الواسع إذا كان النص الجزائي لصالح المتهم كما هو الحال في تفسير النصوص الخاصة بالإباحة، أما النتيجة الرابعة فهي حضر القياس لنفس أسباب منع التفسير الواسع، والنتيجة الخامسة هي تحديد صلاحية النصوص الجزائية الوضعية بزمان معين ومكان معين لتسري فيه بأحكام معينة لا يمكن استحضارها كلها، والنتيجة السادسة، تتمثل في اتصاف التجريم بالتحديد الدقيق والوضوح، الذ يعني وصف السلوكات المجرمة بأدق وصف وتحديد كل الظروف التي يكون فيها مرتكبها معرضا للعقاب بشكل يسمح بالتفرقة بين كل جريمة وأخرى[2].

ب.دعائم سياسة التجريم من حيث الموضوع

لما كانت ظاهرة التجريم ظاهرة عامة في كل المجتمعات، فتم إقرارها من أجل الموازنة بين المصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة للأشخاص، وتم إيلائها أهمية خاصة، لاسيما من حيث الدعائم التي تحكمها من حيث الموضوع، لذلك حتى تتضح هذه الدعائم، نتطرق في إطار هذا الجزء إلى تبيان المصلحة المعتبرة في التجريم ضمن العنصر "1.2"، والضوابط التي تحكم سياسة التجريم من حيث الموضوع ضمن العنصر "3.2".

1.المصلحة المعتبرة في التجريم

يهدف التجريم إلى توفير الحماية الجزائية لبعض المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، لذلك يمكن القول أن الحماية بالتجريم تتبع أهمية المصلحة، وهذه المصالح تتسم بالنسبية، فتختلف من زمن لآخر ومن مجتمع لآخر، وهذا أمر طبيعي نظرا لاختلاف العادات التقاليد حسب متغيرات الزمان والمكان، وتعرف المصلحة ‘لى أنها: "كل حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في

[1] د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزءة القاعدة الجنائية– دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، سنة 2003، ص 102.

[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77، وكذلك د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر، سنة 2002، ص 92-97.

الحياة ومصلحة السلامة البدنية، مصلحة حماية أعضاء الجسم وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماستة بحرية الإنسان"[1].

ومن التعريف المذكور أعلاه، يمكن استنتاج أن عناصر المصلحة هي المنفعة أو اللذة وإشباع الحاجة، سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك عنصر المشروعية، وعن تحديد أنواع المصالح محل الحماية الجزائية عن طريق التجريم، فهي نوعين وهما: المصلحة العامة للمجتمع التي تعبر عن مصالح الجماعة من جهة، والنوع الثاني هو المصالح الشخصية للأشخاص ، التي إذا تحققت هي الأخرى تحققت المصلحة العامة للمجتمع ككل، لهذا نستنتج أن بينهما علاقة تكامل وترابط وتناسق وتوفيق، فالمصالح العامة هي التي تعبر عن احتياجات المجتمع كالسلامة من الكوارث الطبيعية وكذلك حماية المجتمع ومساعدته على حل كل مشاكله الاجتماعية المتعلقة بمجالات البناء والغذاء والأمن والصحة وحماية الموارد الطبيعية من النضوب والاندثار[2].

أما المصالح الفردية، فهي كذلك إن تحققت، فإنها ستحقق المصالح العامة، ومن أمثلة المصالح الفردية التي سعى الشخص لحمايتها، الحق في العيش، التعليم، الصحة، الغذاء، الملكية، الشرف والاعتبار، لكن ما يجب التنبيه إليه أن المشرع الجزائي الجزائري يسحب الحماية الجزائية على المصلحة الفردية التي وقع عليها الاعتداء أحيانا في حالة رضا المجني عليه، وأحيانا تحقق هذه الحماية بعد توفر شروط إجرائية معينة كتقديم شكوى من المجني عليه[3].

2. الضوابط التي تحكم سياسة التجريم من حيث الموضوع

تحكم سياسة التجريم من حيث الموضوع أربعة ضوابط يجب على المشرع مراعاتها، يتمثل الضابط الأول في ضرورة تماشي التجريم مع قيم الجماعة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيكون التجريم تبعا لأهمية تلك القيم، لكن ما يشكل خطرا اليوم على هذه القيم هو ظاهرة العولمة الثقافية، لهذا من الضروري أن تواجه سياسة التجريم هذه الظاهرة حتى لا نصل لحد عولمة التجريم الذي يسعى لطمس الثقافات العربية[4].

أما الضابط الثاني، فيتمثل في ضرورة شمول التجريم للمصالح الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع ومن هذا المنطلق نستخلص أن المصلحة هي التي تقوم بتوجيه التشريع، لهذا فلا يستقيم الحال إذا جرم

---

[1] د. نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 30-31.

[2] د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

[3] المرجع نفسه، ص 40 وما بعدها.

[4] د. سيدي امحمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

المشرع ما لا تستحق التجريم أو لم يجرم ما يستحق ذلك ، أو يصف المشرع سلوكا مجرما بأنه جناية في حين يستحق أقل من ذلك أو العكس ونفس الحال بالنسبة للجنح والمخالفات، لأن كل ذلك يؤدي إلى الإخلال بنظام وتوازن المجتمع، فيصبح المخاطبون بالقانون لا يتمثلون لأحكامه، لأنه لا يشمل المصالح الجديرة بالحماية ويظهر ذلك لدى المواطنين كامتناعهم عن الإدلاء بالشهادة وحتى القضاة [1].

ويتعلق الضابط الثالث الخاص بالتجريم بوجوب خضوعه لمنطق الضرورة والتناسب بين فكرين، يتمثل الفكر الأول وهو فكر فلسفي في ضرورة ممارسة الدولة لحقها في عقاب مرتكب الجريمة حماية للمجتمع، أما الفكر الثاني فهو فكر دستوري قانوني يحدد قيمة الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين، لهذا يقتضى تحقيق الحماية الاجتماعية الحد من الحقوق والحريات عن طريق ممارسة الدولة للتجريم والعقاب، لهذا وحتى لا تتعسف الدولة في ممارستها لحقوقها في سبيل حماية النظام العام، خضوع التجريم والعقاب لمنطقي الضرورة والتناسب[2].

ويقصد بالضرورة والتناسب، أنه يجب مراعاة فرضية أن التجريم هو آخر حل لصيانة المصلحة الاجتماعية وهو الوسيلة الوحيدة لذلك، بحكم أن الانتشار الرهيب لظاهرة أو آفة ما في المجتمع هو ما يدفع المشرع بعد فشل إجراءات الوقاية إلى الحد من انتشارها مستقبلا عن طريق التجريم، لهذا يجب أن يكون التجريم مواكبا لدرجة التغيير الاجتماعي، وإن الأصل في الإنسان الحرية، فلا يجب التضحية بها، إلا إذا دعت الضرورة القصوى لذلك، وكل تجريم يخالف هذه القاعدة يكون مصيره الركود والجمود، ولعل أبرز مثال يمكن طرحه في هذا السياق هو ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية من تغيرات اجتماعية بخصوص تغير النظرة إلى الاسترقاق من التأييد المطلق إلى الحظر والمنع المطلق الناتج عن الوعي الجماعي بلا إنسانية السلوك[3].

أما الضابط الرابع الذي يحكم سياسة التجريم من حيث الموضوع، فيتمثل في ضرورة مراعاة التجريم لمبادئ الإنسانية، فلا يجب أن يستعمل المشرع سلاح التجريم لهضم الحقوق والحريات الفردية المكفولة للأشخاص، بل يجب عليه مراعاة التوازن النسبي بين مقدار المساس بهذه الحقوق والحريات والمصلحة جماعية كانت أو شخصية، والتي تبرر هذا المساس في إطار معقول[4]، لهذا يجب على المشرع الجزائي أن يركز كل اهتمامه على ما يعرف بـ: "التطبيق الآلي للنص الجزائي"، وذلك عن طريق فرض العقاب دون

---

[1] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 176-180.

[2] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 149-151.

[3] د. سيدي امحمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 251-252.

[4] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 151.

إيلاء أية أهمية للجوانب الأخلاقية والإنسانية، بحكم أن السياسة الجنائية يجب أن تؤسس وتؤكد على وجود قيم إنسانية وأخلاقية وحماية المجتمع من أخطار الجريمة في نفس الوقت، ولهذا لا تحبذ السياسة الجنائية التجريم الارتجالي الذي لا يمتثل للضوابط المذكورة آنفا[1].

ثانيا:تقييم سياسة التجريم

لتقييم السياسة التجريمية، لابد من الإشارة إلى الأزمة التي تواجهها بفعل ظاهرة التضخم التشريعي من جهة "أ"، ثم التطرق لمبدأ الحد من التجريم كحل لهذه الأزمة "ب".

أ.أزمة سياسة التجريم بفعل التضخم التشريعي

تعتبر أزمة سياسة التجريم جزءا من أزمة السياسة الجنائية وأحد مظاهرها الأساسية، ويقصد بالأزمة في هذا السياق عدم استطاعة السياسة الجنائية في جانبها التجريمي التصدي للجريمة، فهي إذن ليست مشكلة أو صعوبة عادية بسيطة أو عابرة تعترض سير نظام أو مؤسسة ما، ومن الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي، لاسيما في مجال التجريم لاسيما في القوانين ذات الطابع الموضوعي[2]، الذي يقصد به: "وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا متشابهة"[3].

وإن أغلب تشريعات الدول تعاني من هذه الظاهرة، وفي هذا أشارت الإحصائيات أن جمهورية مصر العربية يوجد بها أكثر من 60 ألف تشريع، أما فرنسا فلقد صرح مجلس الدولة فيها أن قرابة 9000 نص قانوني كان مطبقا فيها عام 2000، إضافة إلى 70 قانون و 50 مرسوم ، وأضافت الجمعية الوطنية الفرنسية أن فرنسا تصدر قوانين جديدة كل سنة تصل للضعف كل 35 سنة، بدليل ارتفاع عدد صفحات القوانين من 620 صفحة سنة 1970 إلى 2556 سنة 2004، وهذا دون احتساب النصوص التنظيمية الأخرى كالمراسيم الرئاسية واللوائح الضبطية[4].

---

[1] د. سيدي امحمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 159.

[2] د. ناصر حمودي، أزمة العدالة الجزائية، دراسة في الأسباب والحلول، مقال منشور في مجلة معارف، كلية الحقوق، جامعة البويرة، العدد 22، جوان 2017، ص 24.

[3] د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، د. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مقال منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، العراق، أيول 2014، ص 194.

[4] د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، د. عبد الله فاضل حامد، المرجع السابق، ص 149.

وترجع أسباب تضخم التشريع الجنائي حسب الفقه إلى الاستعمال المفرط لسلاح القانون الجنائي من طرف المشرع في مكافحته للجريمة وتقليل شأن وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى في مكافحة الجريمة، أما السبب الثاني لظاهرة تضخم التشريع الجنائي يكمن في كل من الاستعمال الرمزي للقانون الجزائي والاستعمال البيروقراطي لقواعده، إذ يقصد بالاستعمال الرمزي للقانون الجزائي أو ما يلقب بـ: "الاستعمال السحري للقانون الجزائي"أن هذا القانون يؤدي دورا رمزيا في ظروف جد استثنائية في إطار ما يسمى بـ: "التشريع الجنائي للأزمات"، أين يضطر المشرع في تلك الأحوال إلى مواجهة مسائل ظرفية عاجلة فيفرط في إصدار النصوص الجزائية، لاسيما بمعرفة السلطة التنفيذية في مجال المخالفات[1]، أما القانون الجنائي البيروقراطي، فيصقد به ذلك القانون الجنائي الذي يشرع في الأحوال العادية عكس القانون الجزائي الرمزي، وهو ما يعرف كذلك بـ: "القانون الجنائي العفوي"؛ أي أنه يصدر من السلطة التشريعية فقط، ويسيطر على التجريم هذا "التشريع بالإحالة" أو "التجريم على بياض" [2].

وإن للتضخم التشريعي الجنائي عدة مساوئ، من أهمها تعارض النصوص وتضارب الحقوق وضرب مصداقية الأمن القانوني الذي ينصرف معناه إلى : "ضرورة التزام السلطات العامة قدرا من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحدا أدنى للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العاقة القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، فجوهر الأمن القانوني يكمن في عدم المباغتة في سن التشريعات"[3].

كما يتخلف عن ظاهرة تضخم التشريع الجنائي أثر سلبي آخر وهو الإخلال بمبدأ تقنين قانون العقوبات، بفعل نصوص التجريم المتفرقة في إطار القوانين الخاصة وهذا من شأنه عرقلة عملية تقنين قانون العقوبات في كتاب واحد أو مدونة واحدة، كما يمس التضخم التشريعي الجنائي أيضا بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، فبسبب كثرة وتشعب النصوص الجزائية يصبح المواطن المخاطب بتطبيق الأحكام الجزائية على غير دراية بهذه النصوص ويصبح جاهلا بها حتما ويشمل الأمر حتى رجال القانون أنفسهم[4].

---

[1] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 118،119.

[2] المرجع نفسه، ص 120-122.

[3] د. عبد الكريم بن صالح عبد الكريم، د. عبد الله فاضل حامد، المرجع السابق، ص 160.

[4] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 125-127.

ب.مبدأ الحد من التجريم كحل لأزمة "التضخم التجريمي"

يعتبر مبدأ الحد من التجريم من تطبيقات سياسة استثنائية التجريم والعقاب، هذه الأخيرة التي تستوجب تضييق نطاق التجريم وتقييده بالحد الأدنى فقط في سبيل حل أزمة التجريم بفعل التضخم الجنائي، وفي هذا الإطار نتطرق إلى كل من تعريفه "1"، ثم طبيعته "2"، ثم تحديده نطاقه الموضوعي "3"، ثم أنواعه "4".

1.تعريف مبدأ الحد من التجريم

يعرف مبدأ الحد من التجريم أو ما يعرف بمبدأ اللاتجريم أو نظام الردة على التجريم ضمن اتجاهين، الاتجاه الأول يوسع من حركة الحد من التجريم خارج المجال الجنائي ويؤيد الإباحة المطلقة التي تخص جميع فروع القانون لاسيما القانون الجزائي، ومن رواد هذا الاتجاه الأستاذ الإيطالي "ريال" الذي يؤيد فكرة الرفع المطلق للتجريم لكل سلوك كان مجرما ، ولقد أيدت هذا الطرح الأستاذة الفرنسية "ديليماس مارتي" والأستاذ "جون برادل" ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الحد من التجريم وفق هذا المعنى يمحو كل الصفة الإجرامية عن السلوكات فتصبح مباحة بصفة مطلقة، لهذا يمكن تعريف الحد من التجريم حسب أنصار هذا الاتجاه على أنه: "إلغاء التجريم عن فعل معين على نحو يؤدي إلى الاعتراف القانوني بمشروعية هذا الفعل، بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات" ، وهذا يعني أن السلوك الذي كان مجرما سيصبح مباحا بصفة مطلقة أمام جميع فروع القانون ولا يكون محلا لتطبيق العقوبة عليه حتى و إن كانت من طبيعة غير جزائية[1].

أما الاتجاه الثاني في تعريف الحد من التجريم، فيحصره في المجال الجزائي فقط، من رواده الفقيه "بوني"، والأستاذ "لاكلارك"، والاستاذ "كرتشوف" والاستاذ "كورنيل"، ويعرفونه على أنه: "إلغاء صفة التجريم عن سلوكات كانت مجرمة في نطاق القانون الجزائي فقط، على نحو تقتصر فيه الإباحة على القانون الجزائي فقط دون غيره من فروع القانون الأخرى، بمعنى أنه عند ممارسة الحد من التجريم في نطاق قواعد القانون الجزائي يبقى السلوك غير مشروعا في بقية فروع القانون الأخرى مثل القانون المدني والقانون الإداري"، وهذا الرأي الأخير هو الراجح[2].

[1] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 191-192.

[2] المرجع نفسه، ص 196.

2. طبيعة الحد من التجريم

يكون إخراج السلوك من دائرة التجريم وإدخاله ضمن دائرة الإباحة بواسطة ثلاثة طرق، تتمثل الطريقة الأولى في رفع التجريم عن طريق تقرير عدة أسباب لإباحة السلوك[1]، أين تنتفي الصفة الإجرامية بصفة كلية عن ذلك السلوك الذي كان مجرما فيصبح مباحا، والطريقة الثانية تتمثل في الحد من التجريم عن طريق إصدار البرلمان لما يسمى بـ: "العفو الشامل" الذي يسقط الصفة الإجرامية عن السلوكات التي تشمله وبأثر رجعي، والطريقة الثالثة تكون عن طريق إلغاء نص التجريم بصفة كلية وسحب أثره بالنسبة للمستقبل، فتصبح السلوكات التي تناولها الإلغاء مباحة، وسواء كان ذلك الإلغاء بصفة صريحة أو ضمنية[2].

3. النطاق الموضوعي للحد من التجريم

ينحصر الحد من التجريم على القانون الجنائي فقط دون غيره من القوانين، لكن لنتعمق قليلا الآن داخل قواعد قانون العقوبات لنتساءل عن المجال الموضوعي الذي يطبق فيه هذا النظام في الجزائر، فهل يشمل كل تصنيفات الجرائم جنايات وجنح ومخالفات؟ ، أم يشمل البعض منها فقط دون البعض الآخر؟ ، ففي قانون العقوبات الجزائري اعتمد المشرع الجزائري على هذا الحد من التجريم في مواد المخالفات، أين قام باستبدال العقوبات الجزائية فيها بجزاءات إدارية نحو اعتماد قانون عقوبات إداري [3] أو قانون جنائي إداري، أين منح المشرع حق توقيع هذه الجزاءات الإدارية للهيئات الإدارية، ومن أمثلة هذه العقوبات، الغرامة الإدارية، سحب التراخيص، الهدم للبناء الفوضي، الغلق الإداري، وهذا ما كرسه المشرع الجزائي فعلا في عدة قوانين، كقانون المرور لسنة 1987 قبل تعديله سنة 2001 الذي اعتمد الغرامات والعقوبات الإدارية التي تتمثل في تعليق وسحب رخصة السياقة، كما كرس المشرع الجزائري الحد من التجريم في كل من قانون المنافسة والأسعار وكذلك القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والقانون المتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، أما في مواد الجنح والجنايات، فلم يشهد القانون الجزائري إلغاء التجريم في هذين النوعين من الجرائم بعد، وإنما شهد التخفيف من وصفها القانوني فقط، كالجنح

---

[1] تطرق المشرع الجزائري إلى أسباب الإباحة في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر ، التي تنص على أنه : « لا جريمة : 1.إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، 2. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء»، كما نص المشرع الجزائري على حالة الدفاع الشرعي الممتاز وفقا لأحوال معينة.

[2] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 196، 197.

[3] للتوسع في الموضوع : د. سيدي امحمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 188 وما بعدها.

المتعلقة بسوء التسيير، وكذلك اشتراط أركان خاصة في جرائم الفساد مما يعد تخفيفا للوصف القانوني للتجريم لا محوا له[1].

4. أنواع الحد من التجريم

لا يخرج الحد من التجريم عن نوعين وهما الحد من التجريم القانوني " 1.4.2"، والحد من التجريم الفعلي "2.4.2":

1.4 الحد من التجريم القانوني

يكون مصدر الحد من التجريم القانوني كما يظهر من تسميته، من القانون ذاته، بنحو يقوم فيه المشرع بإصدار قانون يزيل الصفة الإجرامية عن بعض السلوكات التي كان يعتبرها القانون جرائم في زمن مضى، إذ يقوم المشرع بإخراجها من دائرة التجريم ويدخلها ضمن دائرة الإباحة، ومن أمثلة هذه السلوكات التي كانت مجرمة وبادرت التشريعات، لاسيما التشريعات الأوروبية إلى إباحتها العلاقات الجنسية بين المثليين، الزنا، الإجهاض، ويكون الحد من التجريم القانوني بواسطة عدة تقنيات وهي: إلغاء نص التجريم من طرف البرلمان، ومن أمثلة ذلك إلغاء جريمة الإساءة إلى شخص رئيس الجمهورية بواسطة نشرة يومية أو صحيفة لتعارضها مع حرية التعبير، وإلغاء الجريمة المتعلقة بالاعتداء على حرية العمل لتعارضها مع الحق في الإضراب، وإضافة لتقنية إلغاء نص التجريم يوجد كذلك تقنية إعلان عدم الدستورية كصورة من صور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر[2]، أو عن طريق إصدار العفو الشامل من البرلمان الذي يسري بأثر رجعي[3].

2.4 الحد من التجريم الفعلي

يقوم الحد من التجريم الفعلي بوظيفة تعطيل أو توقيف تطبيق النص الجزائي، لكن لا يقوم بإلغائه، عكس فكرة الحد من التجريم القانوني تماما الذي يقوم بإنهاء وجود النص القانوني وإعدامه، هذا وإن الحد من التجريم الفعلي، لا يستند لأي نص قانوني، وبالتالي فهو يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يكون هذا التعطيل أو التوقيف لتطبيق النص الجزائي في إطار الحد من التجريم الفعلي عن طريق عزوف

---

[1] للتوسع د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 202-212.

[2] لقد اعتمدت الجزار حاليا على نظام الرقابة على دستورية القوانين بعدة طرق أهمها إعلان عدم الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 185، 198 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 السابق الذكر.

[3] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 212-215.

القضاء نسبيا وعدم تدخله لمواجهة بعض السلوكات رغم أنها مجرمة في القانون، لاسيما في مجال الجرائم دون ضحية وهي حمل السلاح دون رخصة، التسول، التشرد، الزنا، جرائم الحياء العام، تعاطي المخدرات بنسبة معينة، وبعض جرائم المرور وبعض الجرائم الاقتصادية، لاسيما وأن الواقع العملي أثبت أن الحد من التجريم الفعلي يدفع بالمشرع إلى الانتقال لمرحلة الحد من التجريم القانوني، وفي الجزائر يثبت الواقع المعيش تساهل الضبطية القضائية في التعامل مع جرائم التسول والتشرد والتعامل بالنقد الأجنبي وغيرها[1].

الفرع الثاني : سياسة العقاب "السياسة الجنائية العقابية"

لاشك أنه في حالة عدم جدوى سياسة الوقاية من الجريمة بشتى صورها وسبلها السابق التطرق إليها، تأتي مرحلة مواجهة الجريمة بالطرق غير الودية وهي التجريم والعقاب، وفي حقيقة الأمر يأتي العقاب كآخر مرحلة أو آخر محور من محاور السياسة الجنائية، في هذا السياق يقول "**ماركوس توليوس شيشرون:** " يعتبر كل تدشين لمؤسسة عقابية جديدة فشلا لحد ما للنظام العقابي المتبع في أي بلد كان متقدما أم ناميا"، وقبل الخوض في شرح السياسة العقابية أن هذه الأخيرة تستلزم الأمر في كثير من المواضيع المتشعبة ذات الصلة ، غير أننا نتطرق لأهم العناصر فيها وبنوع من الاختصار ، فنبدأ بالمدخل العام لسياسة العقاب ضمن العنصر "أولا"، ثم نتطرق لتقييم السياسة العقابية ضمن العنصر "ثانيا".

أولا.مدخل عام للسياسة العقابية

نتطرق في إطار المدخل العام للسياسة العقابية إلى تعريفها ضمن العنصر "أ"، ثم تنفيذها ضمن العنصر "ب".

أ.تعريف السياسة العقابية

يقصد بالسياسة العقابية على العموم: "مجموعة القواعد المتعلقة ببيان الجزاءات المناسبة للسلوكات المجرمة، فضلا عن تحديد أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، خاصة ما تعلق منها بالتفريد العقابي أو التدابير الأمنية، بما يضمن تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع مع اتباع الأساليب العلمية في منع الجريمة أو تقليصها إلى أبعد حد ممكن"[2].

هذا وإن بعض الفقهاء في علم العقاب يستعملون كمرادف للسياسة العقابية مصطلح "النظام العقابي"، هذا الأخير الذي يقصد به: "مجمل النصوص التي تحكم حياة المحبوسين من مبادئ أو قواعد و اتجاهات

[1] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 216.

[2] د. نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 63.

تقوم عليها السياسة العقابية من الناحية التطبيقية، أي من ناحية تنفيذ الجزاءات الجنائية، وذلك على اعتبار أن العقوبة السالبة للحرية هي نموذج العقاب في العصر الحديث، وهو نظام نسبي يتشكل وفقا لظروف كل بيئة أو مجتمع، لهذا فإن ما يصلح منه في زمان أو مكان بعينه قد لا يصلح في زمان ومكان آخرين".[1]

مع الإشارة إلى أن هذا التعريف الأخير اعتبره الفقه العقابي الحديث مفهوما تقليديا للسياسة العقابية، بحكم أن هذه الأخيرة أصبحت في العصر الحديث تتفادى قدر الإمكان اللجوء إلى سلب الحرية، إلا في حالات جد استثنائية، وتفضل اللجوء إلى البدائل العقابية المختلفة، مع اعتماد نظام التفريد العقابي، ووفقا لذلك تعتمد السياسة العقابية بشكل جلي على السجون كآلية مادية لتنفيذ برامجها وتعتمد كذلك على قواعد المعاملة العقابية، إذ تبنى كل هذه الأحكام والقواعد قانون خاص يسمى في الجزائر بـ : "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[2].

كما يوجد جانب آخر من الفقه يسمى هذه السياسة بـ: "السياسة الجنائية التنفيذية"، وفي تعريف آخر لها يعرفها "د. رضا بن السعيد معيزة" على أنها: " السياسة التي تتولى تحديد البرامج والخطط والأساليب العامة للوقاية من الجريمة والتصدي لها، وبيان أنجع الوسائل والأساليب لتحقيق الأهداف المسطرة في هذا الشأن، فإن السياسة العقابية باعتبارها إحدى فروع قطاع العدالة الجنائية الذي يقع على عاتقه مواجهة الجريمة والتصدي لها بالوسائل القانونية عند وقوعها، وبيان المبادئ والأسس العلمية المعاصرة التي تمكن للمؤسسات العقابية من آداء رسالتها في المجتمع، وهي إصلاح المجرمين المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية من جديد عبر جملة من البرامج الإصلاحية أو التأهيلية و التربوية المعتمدة داخل هذه المؤسسات وهو الهدف الأسمى للسياسة الجنائية المعاصرة في سبل مكافحة الجريمة"[3].

ومن وجهة نظرنا الخاصة يمكننا تعريف السياسة العقابية على أنها: "مجموعة القواعد والضوابط التي تطبق داخل المؤسسات العقابية وخارجها والتي تتعلق بالتنظيم العقابي والمعاملة العقابية، وفقا لما استقر عليه علم العقاب من أسس فس سبيل إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد"، وإن هذا التعريف حتى وإن كان فيه نوع من التداخل مع تعريف علم العقاب، إلا أن الفرق بين علم السياسة الجنائية وعلم العقاب يظهر في كون أن علم السياسة الجنائية أوسع وأشمل، كما يختلفان في عدة أوجه أخرى تخص أساليب مكافحة الجريمة.

---

[1] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 46.

[2] وهو االقانون الحامل للرقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجحبوسين، المعدل بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج . ر في عددها رقم 05 لسنة 2018.

[3] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 47.

ب.تنفيذ السياسة العقابية

يخضع تنفيذ السياسة العقابية إلى آليتين وهما: آلية المؤسسات العقابية كآلية مادية " 1"، وآلية أساليب المعاملة العقابية "2".

1. المؤسسات العقابية

نتطرق في هذا العنوان إلى أنواع المؤسسات العقابية " 1.1"، ونظم الاحتباس المطبقة داخلها " 2.1".

1.1أنواع المؤسسات العقابية

تعرف المؤسسات العقابية على أنها : "تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد والمؤقت و الحبس والاعتقال وغير ذلك ، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات"[1] وهي على ثلاثة أنواع مؤسسات البيئة المغلقة " 1.1.1.2"، مؤسسات البيئة شبه المفتوحة " 2.1.1.2"، والمؤسسات العقابية المفتوحة " 3.1.1.2".

1.1.1 مؤسسات البيئة المغلقة

يعكس هذا النوع من المؤسسات العقابية الصورة التقليدية للسجون، تقام عادة في عواصم الدول أو المدن الكبرى وفي أطرافها بعيدا عن السكان، تكون مرتفعة الأسوار يصعب الهروب منها لأنها مسجية وبالأسبلاك الشائكة، حراستها مشددة بمعرفة حراس مسحلين، ويمنع على غير الحراس القائمين عليها الاقتراب منها[2]، وعلى العموم تكون معاملة المحبوسين داخلها معاملة تتسم بالقساوة نوعا ما، أما حرية المحكوم عليهم فيها فهي شبة منعدمة[3].

ولقد قسم المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات العقابية المغلقة إلى مؤسسات تضم ثلاثة أنواع وهي : مؤسسة وقاية، مؤسسة إعادة التربية، مؤسسة إعادة التأهيل ضمن المادة 28 من قانون تنظيم

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 175، ولقد ورد تعريفها عند المشرع الجزائري في المادة 25/ 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر.

[2] وتحتوي أيضا في الوقت الحالي على عدد كبير من كاميرات المراقبة على مدار الوقات ليلا ونهارا.

[3] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 326.

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومراكز متخصصة بالأحداث ومراكز متخصصة للنساء حسب ما نص عليه المشرع في المادة نفسها[1].

2.1.1 مؤسسات البيئة شبة المفتوحة

هذا النوع من المؤسسات أقل شدة وصرامة من مؤسسات البيئة المغلقة، فهي نوع وسط بين المؤسسات المغلقة و المؤسسات المفتوحة، تضم أولائك النزلاء الذين لا تجدي معهم أساليب المعاملة القاسية، وفي نفس الوقت لا يكونون أهلا للثقة من أجل وضعهم في المؤسسات المفتوحة، إذ تبنى هذه المؤسسات خارج المدن وليس في مناطق معزولة، بل في مناطق زراعية أو صناعية، وتكون أقل حراسة من المؤسسات المغلقة، وتتسم بتطبيق النظام التدريجي فيها[2].

3.1.1 مؤسسات البيئة المفتوحة

على خلاف مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة شبة المفتوحة، لا تعتمد المؤسسات المفتوحة على أسوار عالية وحراسة مشددة أو أساليب مادية أخرى لعزل المحبوسين، وإن وجد حراس فعددم قليل جدا، فهي مباني صغيرة لها أبواب عادية من الإدارات العادية والمؤسسات الخاصة وليس بها قضبان حديدية بل تتميز من حيث البناء بوجود معالم عادية، تعكس الثقة التي بين القائمين على المؤسسة والمحكوم عليهم[3].

2.1 نظم الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات العقابية

يوجد في النظام العقابي الجزائري أربعة نظم للاحتباس ، وهي النظام الجمعي "1.2.1"، النظام الانفرادي " 2.2.1"النظام المختلط "3.2.1"، والنظام التدريجي "4.2.1".

1.2.1النظام الجمعي

يعتبر النظام الجمعي من أشهر الأنظمة العقابية ومعناه أن يتم جميع جميع النزلاء في المؤسسة العقابية ضمن مكان واحد طول النهار وأثناء الليل، وكان هذا النظام منذ القديم، على أن يتم الفصل بين النساء والرجال والأطفال باعتبار معيار تصنيف المساجين على أسس طبيعية[4]. هذا ولقد قرر المشرع

---

[1] المواد 28-30 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر.

[2] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 332.

[3] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها. وانظر كذلك المواد 109-111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر.

[4] للتوسع : د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 175-176.

الجزائري إعلام المحبوس بمجرد دخوله للسجن بكل الأنظمة العقابية كما نصت على ذلك المادتين 44 و 45من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

2.2.1 النظام الانفرادي

يعتبر هذا النظام من أصل كنسي يرتبط بمفهوم الجريمة الدينية في المسيحية، فالجريمة عندهم تستوجب التوبة والتكفير عن الذنب ويكون ذلك بالعزلة المطلقة للجاني في سبيل التوبة والاستغفار، ومعنى هذا النظام أن ينفرد كل نزيل بغرفته الخاصة ويقضي فيها طول مدة عقوبته في أوقات تناول الطعام والراحة والنوم والصلاة، ولقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن الحالات المنصوص عليها حصرا[2].

3.2.1 النظام المختلط

فحوى هذا النظام العقابي الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل والراحة مع التزام كل منهم بالصمت التام فلا يناولون أطراف الحديث مع بعضهم، ويتم الفصل بينهم ليلا أين ينفرد كل منهم بغرفته الخاصة عند النوم[3]. ولقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النظام ضمن المادة 45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر وجعله الأصل العام في نظم الاحتباس[4].

4.2.1 النظام التدريجي

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف وتقوم على معيار التدرج في هذه المراحل، تأسيسا على مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل[5]. ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في المادة 153 مع تطبيق أنظمة خاصة استثنائية للاحتباس ضمن المواد 47، 48، 49، 50، 51، 52 من قانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[6].

---

[1] المادتين 44، 45 من من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر.

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 176، وكذلك المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر.

[3] د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دون ذكر دار النشر ومكان النشر، سنة 2005، ص 191.

[4] المادة 45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر.

[5] د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دون ذكر دار النشر ومكان النشر، سنة 2005، ص 192.

[6] يرجى مراجعة نصوص المواد ، 48، 49، 50، 51، 52 ، 153 من قانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2. أساليب المعاملة العقابية

يتلقى المساجين معاملة عقابية خاصة تختلف بين داخل المؤسسات العقابية وخارجها، ففي داخل المؤسسات العقابية تبذل الإدارة العقابية والقضاة المكلفين بتطبيق العقوبات كل الجهود من أجل إصلاح المحكوم عليهم أثناء فترة تطبيق العقوبة السالبة للحرية بدءا من نظام التصنيف العقابي إلى طوائف متجانسة ومجموعات متشابهة تتشابه ظروفها من أجل إيداعهم داخل المؤسسة العقابية الملائمة وبرامج تتناسب معهم، كما يمكن للإدارة العقابية تطبيق العمل العقابي وتعتمد تعليم النزلاء وتهذيبهم بتلقينهم القيم المعنوية والدينية، كما تسهر الإدارة العقابية على الحفاظ على صحتهم ووقايتهم من الأمراض التي قد تصيبهم، كما يحضون برعاية اجتماعية أين يسهر الطاقم العقابي على محاولة حل كل المشاكل الاجتماعية للنزلاء وملْ أوقات فراغهم بكل ما هو مفيد وتمكينهم من الاتصال بعائلاتهم والسماح للعائلات بزيارتهم ومراسلتهم وإرسال الرسائل المكتوبة لهم[1].

أما خارج المؤسسات العقابية، فيتلقى المحكوم عليه معاملة عقابية مختلفة تتسم بإعطائهم نوعا من الحرية، عكس المعاملة المطبقة داخل المؤسسات العقابية، وتوجد ثلاثة طرق مختلفة لمعاملة النزلاء خارج المؤسسات العقابية، منها نظام عدم تنفيذ العقوبة وتجنيب الشخص دخول المؤسسة العقابية كما هو الوضع في نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الوضع تحت الاختبار، ومن هذه الأساليب ما تعفي السجين من تنفيذ جزء من العقوبة كمكافأة له على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، ونذكر منها نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية انمعروف بـ: "نظام البارول"، أما الاسلوب الثالث والأخير، فيكون بعد قضاء المحكوم عليه لكل فترة عقوبته ، فيأتي هذا الأسلوب لمحاولة إعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع ومساعدته على مواجهة ما يسى بـ: "أزمة الإفراج"، وهذا الأسلوب يسمى بـ: "الرعاية اللاحقة"[2] .

ثانيا. تقييم السياسة العقابية

يتم في إطار تقييم السياسة العقابية التطرق أولا إلى تأزم السياسة العقابية "أ"، ثم الحلول المقترحة للحد من أزمة السياسة العقابية في إطار ما يعرف بسياسة ترشيد العقاب "ب"، وذلك بنوع من الاختصار كما يلي:

أ.تأزم السياسة العقابية

تبدو مظاهر تأزم سياسة العقاب في مظهرين وهما ظاهرة الإسراف في العقاب "1"، ومشكلة الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة "2".

---

[1] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 187، 204.

[2] المرجع نفسه، ص 205.

1. ظاهرة الإسراف في العقاب

لقد ترتب عن ظاهرة التضخم الجزائي فضلا عن تضخم في التجريم، تضخم عقابي بالتبعية، بحيث بدأت هذه الأزمة في منتصف القرن العشرين تقريبا، نظرا لإفراط المشرع في استعمال السلاح العقابي لمواجهة الجريمة، بحيث وصل الأمر لدرجة العقاب على مجرد انحراف صغير بعقوبة الحبس والغرامة، ولحد أن أصبح المخاطبون بالقانون لا يستطيعون مواكبة تطور القوانين الجزائية التي تصدر في كل مرة، وتظهر أسباب التضخم العقابي بالنتيجة للتضخم في مجال التجريم بسبب ظهرو أشكال مستحدثة من الإجرام في كل مرة والتي يجب على المشرع مواجهتها، وكذلك بسبب ظهور قيم مجتمعية جديدة تفرض على الدولة حمايتها باتباع المسلك الجزائي، كما أن لتطور الدولة في شتى مجالات الحياة دورا كبيرا في حدوث هذه الأزمة، الأمر الذي فرض من ناحية أخرى تدخل الدولة في شتى المجالات، فما كان من الدولة نتيجة للأسباب الواردة أعلاه إلا التصدي للظاهرة الإجرامية طمعا في الحد من مدها الرهيب، لكن الواقع العملي يثبت العكس، فالمحاكم اليوم أصبحت تضج بالدعاوى والقضايا الجزائية، مما رتب تعطيل مرفق القضاء وتأخير الفصل في المنازعات، فأصبحت العدالة التي من المفروض أن تنصف المواطن من التعسف بحاجة لمن ينصفها ويححلها من ثقل القضايا الجزائية المطروحة، وبدأ الشك بخصوص النظام العقابي التقليدي وظهرت بوادر إصلاحه تطفو للسطح[1].

2. مشكلة الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة

تعتبر عقوبة الحبس قصير المدة من نتائج الإسراف في العقاب، ولقد اختلف الفقه الجزائي في تعريها، فمنهم من يعرفها تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها ومنهم من يرى أن مدتها تكون في حدود 15 يوما والبعض بشهر واحد والبعض بشهرين والبعض بـ 03 أشهر والبعض بـ 06 أشهر والبعض الآخر بأقل من سنة ، وهذا رأي الاتجاه القائل بمدة العقوبة، في حين أن انصار الاتجاه الموضوعي لا ينظرون إلى معيار المدة الزمنية بل يركزون على نتيجة وآثار عقوبة الحبس والبرامج العقابية المطبقة في نفسية المحكوم عليه ، على نحو إذا لم تتحق فيه نتائج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس ولم تكن ظاهرة وبارزة كما لو لم تستطع الإدارة العقابية إكمال تطبيق البرامج الإصلاحية عليه، فإن هذا الحبس قصير المدة، إما إذا تم إكممال تطبيق البرنامج العقابي عليه فلا يمكن الحديث عن عقوبة حبس قصيرة المدة في هذه الحالة، ومثلما حدث

[1] د. صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 28، أكتوبر 2014، ص 107-110.

خلاف بين أوساط الفقه الجزائي، حدث نفس الخلاف عند المشرعين بخصوص هذه المسألة، لاسيما المشرع الجزائري الذي لم يعطي تعريفا لعقوبة الحبس قصير المدة[1].

ولقد خلفت عقوبة الحبس قصير المدة عدة مساوئ وآثار سلبية في السياسة الجنائية، رغم أوجه فائدتها الكثيرة، ومن هذه المساوئ التي أحدثت وساهت في نشوء أزمة سياسة العقاب، كون أن هذه العقوبة غالبا ما تكونسببا في إصابة المحكوم عليه بأمراض واضطرابات نفسية وعضوية كثيرة، ووصمه بوصمة السجن، مما قد يدفع الغير إلى نبذه من الناحية الاجتماعية، كما تؤثر هذه العقوبة على الأسرة التي يعيلها الشخص المحبوس، فتزيد أعباء أسرته من الناحية المالية وما يلحق بها من تبعات قد تجعلهم وتدفعهم للإلتحاق بعالم الشغل وربما في ظروف إنسانية غير لائقة مما قد يدفعهم من وجه آخر لولوج عالم الإجرام، أما من الناحية الاقتصادية، فهي تنخر اقتصاديات الدولة وميزانيتها بسبب ما تدفعه الدولة من نفقات من أجل التكفل بالمساجين والمحبوسين والقائمين على السجون وغيرها، وإن الأخطر من كل هذا هو عدم استطاعة هذه العقوبة تحقيق عملية إصلاح وتأهيل السجين[2].

ب. الحلول المقترحة للحد من أزمة السياسة العقابية "سياسة ترشيد العقاب"

لقد اعتمدت التشريعات لمواجهة أزمة سياسة العقاب مبدأ ترشيد العقاب أو الحد من العقاب، لهذا نتطرق في هذا الإطار إلى مفهوم الحد من العقاب "1"، ثم أحكامه "2".

1. مفهوم مبدأ الحد من العقاب أو ترشيد العقاب

في إطار دراسة مفهوم الحد من العقاب أو سياسة ترشيد العقاب نتطرق إلى تعريفه "1.1" ثم أساسه "2.1".

1.1 تعريف مبدأ الحد من العقاب أو ترشيد العقاب

يقوم بدأ الحد من العقاب أو ترشيد العقاب على تقليص تدخل قواعد العقاب بأي شكل، ولذلك تم إقرار بدائل لعقوبة الحبس قصير المدة ، ويمكن تعريفه على أنه : " أحد المبادئ الضابطة للسياسة الجنائية القائمة على مفترض أساسي، قوامه تقييد التدخل الجزئي بالحدود الدنيا، والمنسجمة مع منطق المنفعة والذي

[1] د. مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، الطكبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2017، ص 07-12.

[2] د. جوهر قوادري صامت، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 14، جوان 2005، ص 77- 78.

يقضي بضرورة تحقيق أكبر قدر من الرفاه بأقل تكلفة اجتماعية، عبر اتباع منهج الاقتصادج في التعامل مع السلاح العقابي، والبحث عن وسائل تحقيق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الجريمة، وبأقل تدخل ممكن من القانون الجزائي"[1].

وفي تعريف آخر لمبدأ ترشيد العقاب أو الحد منه، ما ورد عند الفقيه "برنارد بولوك": " الحد من العقاب يتمثل عادة في إعطاء القاضي سلطة التوسع في العفو عن العقاب قدر الإمكان، كالحكم بوقفغ تنفيذ العقوبة أو إفادة التائبين بالإذار المخففة، أو تأجيل النطلق بالعقوبة ومختلف البدائل الأخرى لعقوبة الحبس ..الخ"[2].

ومن هذا التعريف الأخير، يمكن لنا القول أن سياسة الحد من العقاب عن طريق تطبيق مبدأ الحد من العقاب أو ترشيده، لا تتمثل فقط في إقرار بدائل للعقوبة السالبة للحرية ومنها عقوبة الحبس قصي المدة، بل تمتد لكل طريقة تقلص من مجال تدخل القانون الجزائي في مجال العقاب، كما هو الحال بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة، الأعذار المخففة، تأجيل النطق بالعقوبة، نظام الوضع تحت الاختبار، الصلح الجزائي، الوساطة الجزائية، العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية ، غرامة الأيام، فمبدأ الحد من العقاب يدخل ضمنه بدائل عقوبة الحبس وغيرها ، فهو أعم أشمل يصعب حصر تطبيقاته ونطاقه في أنظمة معينة بذاتها، بل يشمل كل ما من شأنه التقليص من العقاب، وكل هذه الأنظمة تحتاج لدراستها في مجلدات فقهية كاملة لإعطائها حقا من الدراسة والتمحيص.

2.1 أساس مبدأ ترشيد العقاب أو الحد من العقاب

يقصد بالأساس الاعتبارات أو المبررات التي تدعوا لاعتماد الحد من العقاب، والتي تظهر في ضرورة حماية الحرية الفردية ، نظرا لأن العقاب يشكل اعتداء ، وكذلك ظهور حركة الإصلاح العقابي وضرورة مواكبتها نتيجة لتغير النظرة إلى الجزاء الجنائي من كونه تكفير عن الذنب إلى وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للجاني، وكذلك نظرا لفشل النظام العقابي التقليدي في عدة ميادين، وخطورة الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة[3].

وفضلا عن هذه الأسباب، توجد أسباب أخرى ذات صلة ليس فقط بالحقوق والحريات، وإنما بضررورة احترام مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهو المبدأ الذي صاغته المادة 08 من إعلان الثورة الفرنسية

[1] د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 120.

[2] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 221.

[3] د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 120.

لحقوق الإنسان عام 1789: " عدم تدخل القانون الجزائي بالعقاب، إلا إذا كانت كفة الفوائد المنتظرة من فعل التجريم راجحة على كفة مساوئه بالنسبة للفرد والمجتمع معا"، وكذلك يجد هذا المبدأ أساسا له في معطيات السياسة الجنائية الحديثة بحد ذاتها، التي تؤكد على عدم كفاية التجريم والعقاب وحده في مكافحة الجريمة، بل لابد من اللجوء إلى الحلول الاجتماعية كذلك[1].

2. أحكام مبدأ ترشيد العقاب "الحد من العقاب"

نتطرق في إطار دراسة أحكام مبدأ ترشيد العقاب إلى نطاقه "1.2"، وضوابطه "2.2"، ثم أشكاله "3.2".

1.2 نطاق مبدأ الحد من العقاب أو ترشيد العقاب

من المنطقي أن مبدأ الحد من العقاب يقتصر تطبيقه في إطار القانون الجزائي فقط، لا على غيره من القواعد القانونية الأخرى كالقانون التجاري و المدني، وإن مبدأ الحد من العقاب ينصب على المخالفات وعلى بعض الجنح قليلة الخطورة، بحيث تصبح مباحة، لاسيما الجنح التي تعتبر المجال الخصب لتطبيق عقوبة الحبس قصير المدة، وإن مبدأ الحد من التجريم ومبدأ الحد من العقاب متكاملان مع بعضهما البعض رغم الفروقات العديدة بينهما، ولقد اعتمدت سياسة الحد من العقاب عدة تشريعات مثل التشريع الفرنسي، عن طريق استبدال العقوبات الجزائية بعقوبات إدارية ومدنية سنة 1970، وتوسيع سلطة القاضي الجزائي للأخذ بالبدائل العقابية ثم إلغاء عقوبة الحبس في مواد المخالفات إلى غيرها من المظاهر، أما القانون الجزائري فهو الآخر تبنى عدة تطبيقات للحد من العقاب أو ترشيده، بدليل إلغاء العقوبات التبعية سنة 2006 من قانون العقوبات في مواد الجنايات وسماحه للقاضي الجزائي في مواد الجنح باستبعاد عقوبة الحبس إذا كانت العقوبة الوحيدة، وكذلك إلغاء عقوبة الحبس فس جرائم الصحافة سنة 2001 ، وكذلك توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقاب والحكم بالبدائل العقابية المختلفة كنظام وقف تنفيذ العقوبة، بدائل الحبس، واستحداث عقوبة العمل للنفع العام سنة 2009[2].

2.2 ضوابط الحد من العقاب أو ترشيد العقاب

حتى يتحقق مبدأ الحد من العقاب أو ترشيد العقاب وحب احترام مجموعة من الضوابط، أهمها جعل العقاب حلا احتياطيا فقط، مما ينتج عنه تجنب استخدام العقاب إلا في نهاية المطاف، ومن هنا نركز على

---

[1] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 228-229.

[2] د. صفاء أوتاني، المرجع السابق ص 124.

الوقاية من الجريمة بشكل أساسي والبحث عن وسائل وآليات حديدة للتصدي للجريمة ، كما يجب أن يقتصر التدخل الجزائي على حماية المصالح الجوهرية أو الحيوية وحدها، وهنا نشيد بأهمية المصلحة، كما يجب احترام مبدأ الضرورة والتناسب، فكل هذا من شأنه ضمان أحسن تطبيق لمبدأ ترشيد العقاب أو الحد منه من أجل تطوير السياسة الجنائية[1].

3.2 أشكال الحد من العقاب أو ترشيد العقاب

لقد مر مبدأ الحد من العقاب أو ترشيده بتطورات عدة وقطع أشواطا طويلة منذ نشأته لغاية اليوم، بحيث بدأ في الظهور في عدة تطبيقات تقليدية تمثلت في اعتماد بعض التشريعات لأنظمة وقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي، ثم تطور العمل به نحو استحداث نظامين جديدين في فرنسا، وهما نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار سنة 1958 ووقف التنفيذ المقترن بآداء عمل للمنفعة العامة سنة 1983 في فرنسا، وكذلك ظهرت بعدها غرامة الأيام، لكن سرعان ما تطورت صور مبدأ الحد من العقاب لتشمل صورا أخرى حديثة منها نظام العفو القضائي، المراقبة الإلكترونية، نظام تأجيل النطق بالعقوبة، نظام الغرامة اليومية، نظام العقوبة التعويضية، وهي الصور التي تبنتها عدة تشريعات جزائية وعلى رأسها التشريع الفرنسي والجزائري[2].

[1] د. رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 225-227.

[2] د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 125-132.

المبحث الثالث

السياسة الجنائية في النظم الوطنية (الوضعية)

إن السياسة الجنائية الوطنية المتبعة في أي بلد كان، لم تكن وليدة نفسها، وإنما كانت دعائمها الأولى ولبناتها الأساسية، مستمدة مما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية، وما رست عليه المعاهدات الشارعة، من خلال الندوات والأشغال المعمقة والتوصيات المقدمة، دون أن ننكبر بأن للسياسات الجنائية الوطنية دائما خاصية الذاتية في بعض ملامحها، والتي تميزها عن غيرها من السياسات الجنائية العالمية، دون أن تصل هذه الخصوصية لمصاف الاستقلالية المطلقة عن السياسة الجنائية في المجموعة الدولية، لهذا نقسم مضمون هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى السياسية الجنائية في النظم الشرقية "المطلب الأول"، ثم السياسة الجنائية في النظم الغربية "المطلب الثاني" علما أن وصف الدول بالشرقية والغربية لا يستند للحيز الجغرافي.

المطلب الأول

السياسة الجنائية في النظم الشرقية

نتطرق في إطار دراسة السياسة الجنائية في النظم الشرقية إلى كل من العراق "الفرع الأول"، و اليونان "الفرع الثاني"، المغرب "الفرع الثالث" ثم الجزائر "الفرع الرابع" وذلك كما يلي:

الفرع الأول: السياسة الجنائية في العراق

لقد عرفت بلاد العراق ترسانة قانونية ضخمة في القرن العشرين، ولقد حظي القانون الجنائي المغربي بحصة الأسد من هذه ألتعديلات إذ صدر في أول الأمر قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي– وهو بمثابة قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر– الذي يهتم بالمراحل الإجرائية لمتابعة الجريمة والمجرم أمام القضاء الجزائي العراقي تمهيدا لتطبيق الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة، اقتضاء للحق العام للدولة في تطبيق العقاب، لارتباط هذا القانون بفكرة الموازنة بين مسألتين، المسألة الأولى، هي اقتضاء حق الدولة في معاقبة الجاني، والمسألة الثانية هي الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، لهذا يوصف أي قانون من هذا النوع في الدولة بأنه : "قانون الشرفاء".

وبعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية، صدر بعده قانون تنظيم السجون في العراق لسنة 1963 الحامل للرقم 66، لكن نظرا لعدم كفايته في احتواء ظاهرة الإجرام وتيارات السياسة الجنائية الحديثة، سارع المشرع العراقي إلى تعديله سنة 1969 بموجب قانون يسمى : "قانون مصلحة السجون"، وهو القانون الحامل للرقم 151 والذي جاء بأفكار جديدة أهمها منح الشخصية المعنوية لمصلحة السجون حتى تكون ذات كفاءة وقدرة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ثم توالت عملية إصدار القوانين في العراق وصدر قانون آخر يسمى "قانون المؤسسة العامة لإصلاح الاجتماعي سنة 1981" وهو القانون الحامل للرقم 104 ، أين قام المشرع العراقي باستبدال مصلحة السجون بالمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، لهذا يمكن القول أن السياسة الجنائية في العراق، ركزت على في صلبها على تحديث وتطوير القانون الجنائي في مكافحته للجريمة[1].

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في بلاد اليونان

إن أهم ما يميز السياسة الجنائية في بلاد اليونان هو اعتمادها على أفكار اليونانيين والرومانيين القدامى، والتي اشتهرت بإضفاء الطابع الإنساني، ونادت بما يسمى بـ : "**الإنسانية الجديدة**" والتي ركزت على ضرورة المزج بين الدين المسيحي الكنسي والمنطق الأخلاقي، ومن رواد هذه الأفكار الفلسفية الفقيه الجنائي اليوناني "**ديميترو كارانيكاس**" الذي أخذ بعين الاعتبار في اعتباراته لبناء السياسة الجنائية ذات الطابع الإنساني الجديد، كل من الإنسان والطبيعة، ومنطق الفلسفة من أجل بناء الإنسان الفاضل، لكن بعد الحرب العالمية الثانية، تطورت أفكار السياسة الجنائية الإنسانية بشكل كبير، نحو التأسيس لميلاد حركة جديدة في السياسة الجنائية تسمى بـ : "**حركة الدفاع الاجتماعي**" ، بحيث أن هذه الحركة تجاوزت مكان ميلادها في بلاد اليونان لتتوسع إلى بلدان أخرى، فانشرت في كل من فرنسا وبلجيكا وألمانيا، حتى بلغت أفكارها مصاف العالمية، تطبيقا لأفكار الفقيه "مارك أنسل"، في إطرا توجهات الدفاع الاجتماعي الجديد، وفي الأخير نقول أن من خصائص السياسة الجنائية في بلاد اليونان هي إضفاء الطابع الإنساني وجعل القاضي في المحكمة يتسم بنوع من المرونة في اختيار التدبير المناسب للشخص المجرم الماثل أمامه[2].

---

[1] عبد القادر بوكابوس، السيباسة الجنائية في الجزائر بين التصدي للجريمة ومظاهر انتشارها، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 101-102.

[2] د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 65-66.

الفرع الثالث : السياسة الجنائية في بلاد المغرب

لا شك أن أنظمة السياسات الجنائية المطبقة داخل الدول العربية مختلفة عن بعضها البعض، فالسياسة الجنائية في العراق تختلف عن السياسة الجنائية المسطرة في بلاد المغرب، وهذا راجع لذاتية وخصوصية كل سياسة على حدى كما سبق وأن وضحنا سابقا، بدليل وجود علم قائم بذاته يدرس هذا الموضوع يسمى بـ: "الدراسة المقارنة للنظم العربية"، ومرد هذه الذاتية اختلاف أنظمة السياسة في هذه الدول و اختلاف أنظمة الحكم فيها، وعلى العموم يمكن الاستخلاص أن بعض الدول العربية تميل قليلا لاتباع نمط السياسة الجنائية الإسلامية، أي تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على استحياء، دون الخروج عن الملامح الكبرى فيها كمبدأ الشرعية الجنائية، لكن بتطور الإجرام من الطابع الفردي إلى الطابع الإرهابي والمنظم، أصبحت الدول العربية مجبرة على تحيين وتحديث سياساتها الجنائية حتى تصبح قادرة على مواجهة التطور الرهيب في طرق ارتكاب الجرائم، مما دفع المشرع المغربي في مطلع القرن الواحد والعشرون إلى سن قانون المسطرة الجنائية[1].

وللعلم، نقول أن رسم السياسة الجنائية وتخطيطها في بلاد المغرب، يكون من طرف وزارة العدل، التي اعتمدت منهجية خاصة، وهي تشديد قواعد القانون الجنائي في مواجهة الهجمات الإرهابية على بلاد المغرب والعدو، وجعلها عقوبات قاسية، مع التقليل من ضمانات المحاكمة العادلة ضد هؤلاء حتى لا يستفيدون منها، وهذا ما استقر على تسميته في بلاد المغرب بـ : "**القانون الجنائي للأعداء ومفردها عدو**".

كما اعتمدت ورزارة العدل المغربية اتجاه أو منحى آخر في التنعامل مع الجرائم العادية الواقعة في البلاد، وهو اتجاه التلطيف من شدة العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم من ذوي الجنسية المغربية ممن يرتكبون جرائم الفساد، للحد الذي جعل الفقه الجنائي المقارن يصف العقوبات التي طبقتها المحاكم المغربية على الجناة بالمغرب بالعقوبات البسيطة كالعقوبات المطبقة على جرائم الفساد، إذ اقترب الأمر من إباحتها كليا.

ولا يخفى على أحد أن كل دولة تخطط نظريا بخطط وأفكار رائعة، لكن التطبيق العلملي لهذه الخطط على أرض الواقع يكون مختلفا، هو ما يجعلها تتصف بالضعف، وللعلم إن السياسة الجنائية في بلاد المغرب لم تكن على هذا النحو، لأن تطبيقها مر بثلاثة مراحل تاريخية، ، تسمى المرحلة الأولى بمرحلة ما قبل

[1] هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، السنة الجامعية : 2015-2016، ص 54.

الحماية، أين اتسمت السياسة الجنائية فيها بالضعف نتيجة لتعدد السياسات الجنائية المطبقة في بلاد المغرب في تلك المرحلة، بحيث أن كل منطقة في بلاد المغرب كان يطبق فيها سياسة جنائية خاصة بها.

أما المرحلة الثانية، فهي تسمى بمرحلة الحماية الفرنسية، أي أنه في هذه الفترة خضعت بلاد المغرب لتطبيق النظام الجنائي الفرنسي إبان فترة الاحتلال الواقع عليها، أما المرحلة الثالثة والأخيرة، فتسمى بمرحلة ما بعد الحماية، أي مرحلة ما بعد استقلال المغرب من الاستعمار الفرنسي، وتسمى كذلك بمرحلة توحيد تطبيق السياسة الجنائية في المغرب، أين تم تطبيق السياسة الجنائية المغربية بشكل لم يطبق فيه من قبل، ونضيف أن تطبيق السياسة الجنائية في بلاد المغرب بشكل موحد، لم يكن بهذه السهولة، لأن هذه العملية واجهتها عدة عراقيل، أهمها تعدد الأنظمة الجنائية الفرنسية المروثة بفعل الاستعمار، وكذلك الأنظمة الموروثة من الاستعمار الإسباني الذي عمد إلى تطبيق سياسته الجنائيه فيها في فترة الاستعمار، ولهذا يمكن القول أن المغرب كانت محلا لتطبيق ثلاثة أنمة أو سياسات جنائية فيها وهي: السياسة الجنائية الفرنسية، السياسة الجنائية الإسبانية، والسياسة الجنائية المغربية[1].

الفرع الرابع: السياسة الجنائية في الجزائـر

لقد مر تطبيق السياسة الجنائية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين اتضحت فيها معالم هذه السياسة، وهما: مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر"أ" ومرحلة الاستقلال "ب"، لهذا وجب علينا دراسة السياسة الجنائية في الجزائر ضمن كل مرحلة على حدى وذلك على النحو الآتي:

أولا:السياسة الجنائية في الجزائر إبان حقبة الاستعمار الفرنسي

يمكن القول أن الاستعمار الفرنسي في الجزائر حاول طمس الهوية الوطنية للشعب الجزائري وتغيير فكره والحد من تطوره، وهذا يستخلص من طبيعة الجرائم التي ارتكبها المستعمر الفرنسي في الأراضي الجزائرية، والتي كانت تستهدف مس شخصية ومقومات الشعب الجزائري الأبي ، إذ أنه في فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر وهي الفترة الممتدة ما بين 1830 إلى غاية 1962 كانت الدولة الجزائرية تطبق قوانين الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك في عهد العلامة الشيخ الإمام والأمير عبد القادر، هذا الأخير الذي حرص على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية بحذافيرها والعقوبات الشرعية المفروضة شرعا.

وحتى يكون تطبيقها بنوع من الحرص، قام الأمير عبد القادر بتعيين قاض عالم بالأحكام الشرعية في كل المناطق الخاضعة لسلطته، تطبيقا للاتفاقية المبرمة بتاريخ 15-07-1830 وهي الاتفاقية التي

[1] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 103-105.

تعهدت بموجبها فرنسا باحترام تعاليم الدين الإسلامي ، أين شملت الاتفاقية الأشخاص والأموال مع الحفاظ على المناصب التي كان يشغلها الجزائريون كرتبة الشيخ ورتبة الآغا ورتبة القايد، وفي المجال القضائي كرتبة القاضي الشرعي، الباشا عدل، الوكيل إلى غيرها من الرتب القضائية[1].

ومنذ تاريخ 26 سبتمبر 1843 عمدت فرنسا إلى تطبيق قوانينها في الجزائر بما فيها قانون التنظيم القضائي، لاسيما في المواد الجزائية، ما عدا المواد القانونية الماسة بالأحوال الشخصية، وإن هذه الأخيرة كانت لا تزال خاضعة للأحكام الشرعية للشريعة الإسلامية الغراء[2].

وعلى العموم، يمكن القول أنه كان يسري على الجزائر ومواطنيها في محرلة ما قبل الاستقلال قانون "نابليون" الفرنسي لسنة 1810 بشكل عام، مع تفريد الجزائريين ببعض العقوبات الخاصة بهم، مثل عقوبة الغرامة الجماعية، والاعتقال الجماعي للسكان البسطاء نتيجة تمردهم عن الاستعمار الفرنسي، ثم بعد ذلك، قامت الدولة الفرنسية بإصدار الأمر الحامل للرقم 1944 الذي كان مفاده خضوع الجزائريين بالإضافة إلى قوانين الشريعة الإسلامية والأعراف السائدة، إلى القانون الفرنسي كذلك وجوبا، ثم توالت التعديلات القانونية، فصدر الأمر الفرنسي الحامل للرقم 1946 الذي ألزم تطبيق قانون العقوبات الفرنسي على الجزائريين مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات الخاصة بالشريعة الإسلامية وبعض الأعراف السائدة في منطقة القبائل، ثم صدر الأمر الحامل للرقم 58- 1297 الذي ألزم هو الآخر بتطبيق القانون الفرنسي على كل المقاطعات الجزائرية[3]، كما قام المشرع الفرنسي في الجزائر بإضفاء عدة إصلاحات قضائية كالإصلاحات الخاصة بالقضاء المستعجل، وإجراءات التنفيذ وإجراءات الطعن بالمعارضة[4].

أما بخصوص الإدارة العقابية أو إدارة السجون وتطبيق العقوبات في فترة الاستعمار الفرنسي في الجزائر، فكانت الإدارة العقابية خاضعة لسلطة إشراف وتوجيه وزير الحرب الفرنسي أنذاك، ثم حولت مسائل إدارتها و الإشراف عليها إلى الحاكم العام للجزائر منذ سنة 1860 إلى غاية 1974 ، ثم بعد ذلك أصبحت إدارة السجون جزءا لا يتجزأ من وزارة العدل الفرنسية وخاضعة لها، وكان التنظيم القضائي في الجزائر إبان تلك الفترة يشمل محاكم الاستئناف في الجزائر العاصمة وإنشاء 17 هيئة محلفين و 17 محكمة ابتدائية و

---

[1] د. رابح لالو، الوجيز في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2021، ص 15.

[2] هدام إبراهيم أبو كاس، المرجع السابق، ص 55.

[3] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 38-39.

[4] هدام إبراهيم أبو كاس، المرجع السابق، ص 56.

40 قسما تجاريا ينظر المسائل التجارية و 118 محكمة وظيفتها القيام بالصلح "محاكم الصلح"، وهذا بسبب رغبة فرنسا بتطبيق سياسة الإدماج وقع حركات التحرير الجزائرية[1].

غير أنه بسبب اندلاع الثورة الجزائرية "ثورة أول نوفمبر" عام 1954 وتفجير الثورة، قامت فرنسا بإلغاء كل التنظيم القضائي المطبق في الجزائر أنذاك، وأصبحت منذ ذلك الوقت فرنسا تقحم نفسها في كل قضايا الجزائريين وفي كل الأقسام والتخصصات القضائية، وأنشأت محاكم عسكرية خاصة[2] ،وهي المحكمة العسكرية للجزائر العاصمة، المحكمة العسكرية لوهران، المحكمة العسكرية لقسنطينة، أين أوكلت لها مهمة النظر في كل جنايات وجنح القانون العام[3]، وابتداء من سنة 1954، تم تكليف الناحية العسكرية الفرنسية العاشرة في الجزائر والوزير الفرنسي المكلف بشؤون الجزائر، بإنشاء مؤسسات ومراكز عقابية ومراكز اعتقال جماعي لتعذيب كل شخص ساهم أو تم الاشتباه في مساهمته في ثورة نوفمبر أو مساعدته لجيش التحرير الوطني بأي شكل من الأشكال[4].

ثانيا:السياسة الجنائية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا

لقد اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة قاعدة امتداد تطبيق القوانين الفرنسية في الجزائر المستقلة ما عدا ما يتعارض و السيادة الوطنية، ولم يكن أمام الجزائر في هذه المرحلة " من 1962 إلى 1972" من خيار آخر غير هذا، فأصدرت الجزائر القانون الشهير الحامل للرقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا ما يتعرض مع سيادة الجزائر ، كما صدرت بعض القوانين والمراسيم الرئاسية التي تضمنت أحكاما جزائية كقانون قمع الجرائم الماسة بالأملاك الوطنية في الجزائر الذي صدر سنة 1963، وكذلك التشريع المتعلق بمكافحة وقمع أسلحة الصيد والذخيرة الصادر بموجب المرسوم 63-85، وكذلك قانون مكافحة الجرائم الاقتصادية الحامل للرقم 66-180 لسنة 1966، وكذلك قانون القضاء العسكري الحامل للرقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964 [5].

وما يمكن قوله بخصوص تلك الفترة أن الجزائر تقريبا عاشت فترة فراغ تشريعي قانوني ، فيلاحظ انعدام وجود قانون عقوبات جزائري لغاية 08 جوان 1966، لأنه قبل تلك الفترة كان قانون العقوبات الفرنسي مازال ساري المفعول، وكذلك يلاحظ انعدام وجود قانون لتنظيم السجون والمؤسسات العقابية في

[1] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 106.

[2] هدام إبراهيم أبو كاس، المرجع السابق، ص 55.

[3] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 106.

[4] هدام إبراهيم أبو كاس، المرجع السابق، ص 56.

[5] د.رابح لالو، المرجع السابق، ص 16.

الجزائر إبان تلك الفترة، لأن الدولة الجزائرية مباشرة بعد رحيل المستعمر الفرنسي قامت بإلغاء المعتقلات ومراكز الحبس الجماعي التي شيدها المستعمر الفرنسي من أجل الجزائريين ، وقامت بطرد كل الموظفين الأوروبيين، وفي 19 أفريل 1965 تم غلق المؤسسة العقابية لباب جديد، لكن لا يمكن الإنكار أن الجزائر أبقت على بعض المؤسسات العقابية التي شيدها المستعمر الفرنسي لأمد معين وقامت فيها بتطبيق نفس نظم الاحتباس الموروثة من الاستعمار[1].

ولقد صدر في 08 جوان 1966 أول قانون عقوبات للجزائر المستقلة بموجب الأمر 66- 165 ، الذي كان يشبه لحد بعيد قانون العقوبات الفرنسي في خطوطه وملامحه العامة، وهذا أمر منطقي بسبب علاقة التأثر والتأثير بين فرنسا والجزائر بحكم ما يربط الدولتين من علاقة تاريخية ، ولقد كان قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 متضمنا للمبادئ العامة التحريمية والعقابية ضمن فلسفة مشابهة لحد بعيد لتلك الواردة في قانون العقوبات الفرنسي وسياسته الجنائية، من حيث القسم العام الذي يبدأ من المادة الأولى وينتهي في المادة 60 من قاعدة العقوبات أكذلك من حيث القسم الخاص الذي يبدأ من المادة 61 لغاية آخر مادة من قانون العقوبات[2].

كما قامت الدولة الجزائرية بعدها كذلك بإصدار قانون خاص بالسجون وتربية المساجين، والذي تم تعديله سنة 2005 ، أين انتقل فيه المشرع الجزائري من فكرة تربية المساجين إلى فكرة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهو القانون 05-04، وفي نفس سياق الإصلاح التشريعي، توالت التعديلات لمجارات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، منها صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة، من أجل التمهيد لاعتناق الفكر أو النظام الاقتصادي الاشتراكي.

ثم صدر كذلك القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12-07- 1988 الذي تضمن العمل على ملائمة القانون الجزائي مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم صدر كذلك الأمر رقم 11- 95 المؤرخ في 25-02- 1995 المنشئ لفئة جديدة من الجرائم ضمن قانون العقوبات الجزائري، وهي فئة الجرائم الإرهابية والتخريبية.

وبعدها صدر الأمر 01- 09 المؤرخ في 26-06-2001 الذي استحدث وأنشأ الجرائم الاقتصادية و الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ، ثم صدر القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004

[1] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 107.

[2] هدام إبراهيم أبو كاس، المرجع السابق، ص 56.

الذي أقر بشكل صريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تحمل تبعة الجرائم ، وبعدها صدر القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 الذي تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي استبدل المواد من 119 إلى 128 من قانون العقوبات الجزائري التي كانت تطبق على الجرائم الاقتصادية والرشوة، وقام بإدخالها في القانون الجديد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم جاء القانون 06- 23 المؤرخ في 20-12-2006 الذي غير من الملامح العامة لقانون العقوبات الجزائري السابق لسنة 1966 بحيث تضمن بعض التعديلات الواضحة التي تتعلق بالعقوبات والتدابير الأمنية، وكذلك مبادئ العقاب كمبدأ شخصية العقاب، مع تسقيف مبالغ الغرامات الجزائية التي تحكم بها الجهات القضائية الجزائية[1].

وما يمكن ملاحظته كذلك، أن القانون 06- 23 قام بتجريم المساس بالحياة الخاصة، وخص بعض الجرائم بالصفح، ثم جاء بعد هذا القانون 09- 01 والذي أدرج عقوبة العمل للنفع العام وأنشأ جرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم تهريب المهاجرين، ثم صدر القانون 11-14 الذي قام بإنشاء جرائم إهانة رئيس الجمهورية والبرلمان والقضاء وكل هيئة نظامية أخرى ذات طابع حكومي، وبعدها جاء القانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 والذي أهم ما تضمنه هو إضفاء حماية جزائية فعالة للمرأة في مواجهة العنف اللفظي أو العنف النفسي، كما جرم التحرش وكل أشكال الإيذاء التي قد تكون المرأة عرضة لها[2].

ولم تقف عملية إصدار القوانين والتعديلات عند هذا الحد، بل واصلت الجزائر جهودها من أجل تحسين السياسة الجنائية الوطنية، فتواصلت تعديلات قانون العقوبات سنة 2016 بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 [3]، ثم بالقانون 15-09[4]. ولقد تم تعديل قانون العقوبات الجزائري كذلك بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 [5].

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 25-26.

[2] د. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 38-39.

[3] القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن تعديل الأمر 66-1569 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر في عددها 37 لسنة 2016.

[4] القانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر في عددها رقم 71 لسنة 2015.

[5] القانون رقم 20- 06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل ويتمم الأمر 66- 165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج. ر في عددها رقم 25 لسنة 2020.

أما قانون الإجراءات الجزائية ، فصدر أول قانون سنة 1966 الحامل للرقم 66-155، ثن تم تعديله عدة مرات أهمها بالقانون 17-07[1]، ثم تم تعديله بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019[2]، ثم تم تعديله مرة أخرى سنة 2020 بالقانون الحامل للرقم 20-04 الموافق لـ 30 غشت 2020[3].

أما بالنسبة لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فصدر القانون 05-04 المؤرخ في 03 فبراير 2005 وتم تعديله سنة 2018 بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018[4]، وبالإضافة إلى هذه القوانين، لقد صدر قانونين جديدين مكملين لقانون العقوبات الجزائري وهما: القانون 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020 الذي يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[5]، والقانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[6].

كما تم مؤخرا فقط تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر لسنة 2005 الحامل للرقم 05- 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والذي عدل سنة 2017 بموجب القانون 17-06 الموافق لـ 27 مارس 2017[7]، دون أن ننسى قوانين أخرى من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 01 والقوانين الأخرى المكلمة لقانون العقوبات والتعديلات التي تطرأ تقريبا كل سنة من أجل تطوير وتحسين السياسة الجنائية في الجزائر وكل هذا يخص الإصلاح التشريعي.

---

[1] القانون 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج. ر في عددها رقم 20 لسنة 2017.

[2] القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. ر في عددها رقم 78 لسنة 2019.

[3] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج. ر في عددها رقم 51 لسنة 2020.

[4] القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 يعدل ويتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر في عددا رقم 05 لسنة 2018.

[5] الأمر رقم 20- 03 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج. ر في عددها رقم 51 لسنة 2020.

[6] القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من جرايم التمييز وخطاب الكرهية ومكافحتهما، ج. ر في عددها رقم 25 لسنة 2020.

[7] القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر في عددها رقم 20 لسنة 2017.

أما بخصوص الإصلاح الهيكلي القاعدي، فلقد حضيت الجزائر بإدخال عدة إصلاحات تمس السياسة الجنائية المتبعة، وذلك من جانب الهياكل المكلفة بمكافحة الجريمة والانحراف في الجزائر، كإضفاء تغيير كمي ونوعي في السجون والمؤسسات العقابية وجعلها مطابقة للمعايير العالمية التي تنادي بحماية حقوق السجناء، وإنشاء هياكل عدة تهتم بالوقاية من الجريمة ومكافحتها مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة سنة 2006 وإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي[1].

لكن تجدر الإشارة إلى أنه فترة التسعينات والتي تميزت وعرفت بفترة العشرية السوداء، عاشت الجزائر فيها ظروفا صعبة من جميع النواحي: الأمنية ، السياسة، الاقتصادية، فانتشرت الجرائم وتم المساس بشكل كبير بالاقتصاد الوطني وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات واستفحال الإجرام والانحراف بشكل كبير، بما فيها الاتجار بالمواد المخدرة وظهور عصابات جد خطيرة وجنوح الأحداث، كل هذا دفع بالمشرع لإصدار ترسانة من النصوص القانونية لمواجهة هذه الجرائم، باعتما سياسة وفلسفة إعادة الإدماج الاجتماعي والتقويم والإصلاح ونشر السلم والوئام المدني والاجتماعي[2].

ويلاحظ مما تقدم أن الجرائر اجتازت مشوارا طويلا لإصلاح المنظومة التشريعية والهيكلية لمكافحة الجريمة وتقويم المجرمين، وهي مسيرة يمكن وصفها بالشريفة والتي نأمل أن تكلل بالنجاح رغم وجود بعض النقائص عند تطبيق هذه السياسة على أرض الواقع.

[1] د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 67.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

المطلب الثاني

السياسة الجنائية في النظم الغربية

نتطرق كمنوذج يخص السياسة الجنائية في النظم الغربية، إلى السياسة الجنائية في فرنسا "الفرع الأول"، والسياسة الجنائية في ألمانيا "الفرع الثاني" ثم نتطرق إلى السياسة الجنائية الروسية " الفرع الثالث" وأخيرا السياسة الجنائية الفاشية ضمن " الفرع الرابع" ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: السياسة الجنائية في فرنسا

لقد كان القانون القانون الفرنسي القديم في القرن السابع عشر 17 يتميز بملامح القسوة والظلم، وظهر ذلك من خلال العقوبات الوحشية التي تكن تحترم حقوق اللإنسان، وكذلك من خلال منح القاضي الجزائي سلطات واسعة في التجريم والعقاب "السلطة التحكمية"، في حين أنه من حيث الأصل يعتبر المشرع هو من يقع عليه واجب سن النصوص القانونية، ولقد عزف عن ذلك، وإن فعل، فإنه كان يسن نصوصا موجزة وغامضة فاتحا المجال أمام القضاء لاستعمال سلطته التحكمية، كما كان الأمر الملكي الصادر عام 1670 المتضمن الإجراءات الجنائية نموذجا للفكر التسلطي حسب "د.أحمد فتحي سرور"، ونموذجا فعالا لتجاهل ومصادرة حقوق وحريات الأشخاص، دزن أن يكلف المشرع الفرنسي نفسه أنذاك عناء البحث في الإثم الجنائي أو قياس درجة المسؤولية الجزائية[1].

وتعتبر السياسة الجنائية في فرنسا فريدة من نوعها، بحكم أن أغلب الشرائع الجزائية الغربية تأثرت بها، وحتى العربية كذلك، والجدير بالتنبيه إليه في هذا السياق أن السياسة الجنائية في فرنسا، تأثرت في سنها ورسمها وتخطيطها، بأفكار الفقيه الجنائي الإنجليزي "جيريمي بينتام"، والفقيه الجنائي الإيطالي " بيزاري بكاريا"، أين تم تطبيق هذه السياسة لأول مرة في فرنسا سنة 1789 إبان الثورة، ويضاف إليها عامل التوسع الذي قام به "نابليون" في العالم، مما ساعد على توسع وانتشار السياسة الجنائية الفرنسية في بعض الدول[2].

ويمكن كذلك رد جوهر السياسة الجنائية الجنائية في فرنسا وبلورت أفكارها إلى بعض الفقهاء البارزين، ومن أهمهم الفقيه "جارو" الذي ركز على فكرة ثنائية الأدوات في السياسة الجنائية، فحسب رأيه، حتى تنجح السياسة الجنائية وتتمكن من تحقيق أهدافها، لابد وأن نهتم بجانبين، وهما جانب العلاج عن طريق التجريم والعقاب، وجانب الوقاية من الجريمة.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 80.

[2] هدام إبراهيم أبو كاس، المرجع السابق، ص 50.

ولو أن هذا الجانب الأخير "الوقاية" ، كان محل خلاف بين أوساط الفقه الجنائي من حيث كونه أحد محاور السياسة الجنائية أم يخرج عنها، فحتى يتحقق هدف حماية النظام العام حسب الفقيه "جارو" ، فلا يجب أن نكتفي بالدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية وحدها من أجل تحقيق الهدف المنشود، وإنما يجب أن تتكاتف الدراسة العلمية للجريمة مع باقي أدوات السياسة الجنائية التي تقوم بوظيفة الوقاية القبلية، لهذا ركز الفقيه "جارو" على دور التربية في مكافحة الإجرام والتعليم والدين إلى غيرها من الأدوات[1].

كما يعتبر الفقيه "جورج لوفاسور" من بين أهم الفقهاء في مجال القانون الجزائي الذين يرجع لهم الفضل في بناء السياسة الجنائية في فرنسا، وذلك في مؤلفاته و كتاباته المختلفة، والتي نذكر منها أشهرها وهو كتاب أو سلسلة "أرشيف فلسفة القانون" لسنة 1971، والذي ركز فيه هذا الفقيه على نسبية السياسة الجنائية واستحالة تطبيق السياسة الجنائية الوطنية لبلد معين على بلدان أخرى نظرا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل بلد على حدى[2].

والجدير بالإشارة إليه كذلك أن الفقيه "لوفاسور" تأثر في فلسفته ومنطلقه بفلسفة وآراء الفقيه " دي فاير" ، لاسيما بمؤلفه المعنون بـ : " السياسة الجنائية للدول التسلطية" ، كما يرجع الفضل لهذا الفقيه في جعل مادة السياسة الجنائية إحدى المواد الواجب تدريسها للطلبة الجامعيين في قسم الدكتوراه بجامعة باريس منذ سنة 1939، وهو ما يعكس اهتمام فرنسا بالسياسة الجنائية، وذلك بفضل فقهائها البارزين في المجال.

كما استعمل الفقيه والبحث في مجال العلوم الجنائية "ديلمامتيري " مصطلح السياسة الجنائية في فرنسا، وذلك ضمن أطروحة الدكتوراه الخاصة به في دراسة لنظام السجون في فرنسا، محاولا اكتشاف العيوب فيه واقتراح الحلول المناسبة لإصلاحه، منتقدا تمقوما لكل أنظمة الاحتباس وأنظمة السياسة العقابية في فرنسا ، وعلى رأسها نظام "البارول" أو ما يعرف حاليا بـ : "نظام الإفراج الشرطي" ، وكذلك نظام وقف تنفيذ العقوبة[3].

ولا يخفى على أحد أن الفقيه "لوفاسور" بالفلسفة الجزائية للفقيه الألماني "فون ليست" ، هذا الأخير الذي عرف عنه التمييز والتفرقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، هذه الأخيرة التي تعني: "الإطار

---

[1] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 96.

[2] د. محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق،ص 57.

[3] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 96.

العام الذي يتبناه المجتمع لتحقيق الرعاية الاجتماعية لمختلف فئاته، وتصدر لدوله التشريعات والقوانين ويقيم المؤسسات التي تحقق أهداف تلك السياسة"[1].

ومن تعريف السياسة الاجتماعية، يتضح أنها تهدف لتحقيق الأمن الاجتماعي، وذلك عن طريق سن ورسم وتطبيق خطط الدولة في إطار تحقيق التنمية، بحيث تمس هذه الخطط كل المجالات، وبحسب الفلسفة السائدة في كل مجتمع على حدى تحقيقا للرفاه الاجتماعي[2].

وبالرجوع إلى فلسفة وأفكار الفقيه "لوفاسور" ، نلاحظ أن هذا الأخير يؤمن بفكرة أساسية مفادها أن الجناة في الوقت الحالي يستعملون أدوات جد متطورة ومختلفة من أجل تحقيق مآربهم الإجرامية، وفي نفس الوقت، كان لزاما على الدولة تنويع أساليب مكافحة الجريمة حتى تتلائم وتتماشى مع خطط الإجرام المستحدثة.

لكن أحدث هذا التعدد في طرق ارتكاب الجريمة ووسائل مكافحتها، نوعا من التصادم والتداخل، مما قد يثير عديد الإشكالات في السياسة الجنائية، مما يفرض خلق نوع من التنسيق بين أدوات مكافحة الجريمة والحرص على إبقاء هذا التعون قائما بينهما، حتى يتحقق الهدف المنشود من وراء تخطيط ورسم السياسة الجنائية، بحكم وجود عدة مؤسسات مختلفة تتولى هذه المهمة، منها المؤسسات العقابية، الأجهزة الأمنية المختلفة، الصحافة، ووسائل الإعلام ، وهذه المؤسسات بدورها تنتمي إلى سلطات الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا يمكن لأي سلطة وحدها تولي مهمة مكافحة الجريمة، إلا بالتنسيق والتعاون مع السلطات الأخرى[3].

وإن السياسة الجنائية عند الفقيه "جورج لوفاسور" يجب أن تقوم على محورين أو ركيزتين، فيجب أن يكون للسياسة الجنائية موغوعا أو محل ، ويقصد بموضوع أو محل السياسة الجنائية تحديد نطاقها أو بعدها ومداها و صلتها بشتى العلوم والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، باعتبار أن السياسة الجنائية لا تشمل جانب العلاج والعقاب فقط ، لأنه يجب أن توجه قصرا إلى المجرمين العائدين للإجرام فقط، لأنها عبارة عن تدابير جزائية، فيرى "جورج لوفاسور" أن السياسة الجنائية تشمل كذلك عذر التوبة والأعذار المعفية من العقوبة، كعذر المبلغ عن جناية قبل أو أثناء ارتكابها ضد الدولة، كما يضيف "لوفاسور" أن السياسة الجنائية كذلك

[1] د. نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق،ص 57.

تشمل محور الوقاية من الجريمة كأولوية باعتباره الجانب الأوسع، والتي تنال الجانب الأوفر في السياسة الجنائية مقارنة بالجانب العلاجي[1].

أما الركيزة الثانية التي ترتكز عليها السياسة الجنائية، فهي تحدد السلطات المسؤولة عن مكافحة الجريمة، وهي السلطات العامة التي تسعى من خلالها الدولة لمكافحة الجريمة، بحيث أن لكل سلطة أو مؤسسة أو جهاز عام في الدولة طريقته ومنهجيته واستراتيجيته الخاصة في عملية التصدي للجريمة، فمثلا تقوم السلطة القضائية عن طريق القضاة الواقفون والقضاة الجالسون في متابعة الجرائم ومحاكمة مرتكبيها أمام القضاء الجزائي ، وهذا لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، مما ينعكس على فعالية القانون الجزائي، وتبرز أهميته وهيبته في نفوس المخاطبين به، كما يقوم ممثلوا السلطة القضائية عادة حسب "لوفاسور" وهم أعضاء النيابة العامة في تنفيذهم للسياسة الجنائية بتطبيق سياسة فريدة من نوعها تسمى : " سياسة التجنيح القضائي"[2].

كما تقوم المحاكم بدور لا يستهان به في تنفيذ السياسة الجنائية، وذلك بحرصها على ضمان واحترام الحد الأدنى لمبادئ المحاكمة الجزائية عند تطبيق القانون الجزائي الموضوعي "قانون العقوبات" والقانون الجزائي الإجرائي "قانون الإجراءات الجزائية" ، كاحترام مبادئ التفسير الضيق للنصوص الجزائية[3]، واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

---

[1] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 96.

[2] أحيانا تكون الجريمة من وصف جناية، غير أنه لا ترى الجهات القضائية الجزائية عرضها على محكمة الجنايات، وتفضل إصباغها بصبغة ووصف الجنحة، لكي تحال عمدا على محكمة الجنح بدل محكمة الجنايات، وهذا ما يعبر عنه بـ " سياسة تجنيح الجنايات"؛ بمعنى أن هذا الإجراء ينطوي على تحريف للوقائع؛ على نحو تخضع فيه هذه الأخيرة إلى وصف جنحي بدل وصف الجناية الذي يجب أن تخضع له أصلا. محمد الطاهر رحال ، إعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة – الجزائر ، المجلد 33 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، ص 800.

[3] التفسير الضيق للنص الجزائي : يحصل فيه التطابق بين المعنى الحرفي للنص والغاية المرجوة من القاعدة القانونية ، وهذا النوع الأخير ، هو المتبع في تفسير المواد الجزائية ؛ لأنه يهدف للتعبير عن إرادة المشرع . الأمر الذي يمنع القاضي تحت غطاء التفسير من خلق جرائم جديدة تخرج عن النطاق الضيق للنص الجزائي. د. زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، المرجع السابق،ص 27.

[4] مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات : قوام هذا المبدأ،أن القانون الجزائي بغض النظر عن طبيعة قواعده ، يعرف مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب بما يختلف عن سائر فروع القانون الأخرى التي تضيف للنص القانوني مصادر أخرى ؛ كالشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. المرجع نفسه، ص 16.

والمهم في وجهة نظر "جورج لوفاسور" الذي يعتبر من مؤسسي السياسة الجنائية في فرنسا، أنه على القاضي الجزائي عند نظره في الجرائم، يجب عليه مراعاة كل الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، وإن هذه الظروف على العموم تكون خارجية مثل الظروف السياسة والاقتصادية والاجتماعية، كما يجب تقييد سلطة القاضي التقديرية حى لا يميل إلى التعسف، كما يجب على القاضي مراعاة الظروف الخارجية، وهو ما ساستقر عليه الفقهاء في كل التخصصات العلمية: علم الإجرام، علم التاريخ، علم الاجتماع، علم النفس، علماء الأنتربولوجيا الجنائية وغيرهم.

وفي هذا الإطار لا ننسى أن نهيب بدور المشرع حسب الفقيه "جورج لوفاسور" وذلك في إتقانه لما يعرف بـ "**فن الصياغة التشريعية**" ، وفي هذا الإطار نعرض قولا شهيرا للفقيه لوفاسور في هذا السياق، بحيث يقول: " **إن السياسة الجنائية الفعالة والمؤثرة هي مثل سنفونية يقوم بآدائها أوركسترا بآلات متنوعة تماما، وبفنانين على درجة عالية من الكفاءة، وتملك السلطات العامة وسائل العزف المتنوعة من الآلات النحاسية [1] إلى آلات النفخ[2]**"، ولقد أحسن الفقيه لوفاسور التشبيه في هذه المقولة بحيث شبه فن الصياغة التشريعية بفن العزف[3].

كما يشيد الفقيه "جورج لوفاسور" بدور المؤسسات البحثية والعلمية المختلفة والمخابر التابعة لها، لما تساهم به في تخطيط وتحسين خطط السياسة الجنائية، لأنها تعتمد على التجارب الميدانية في مجال علم الجريمة والمجرمين، ويضيف "جورج لوفاسور" أن كل سياسة جنائية يجب أن يكون فيها مجموعة وسائل تتنوع بين العامة والفردية، أما الوسائل العامة، فتتجسد بشكل خاص في كل من القانون العقابي وقوانين العقوبات بما فيها القوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية لتحديد كل السلوكات التي تشكل جريمة في نظر القانون الجزائي بدقة متناهية مع تحديد الجزاء المقرر لها، دون إهمال مسألة ضبط مسار الإجراءات الجزائية بشكل يراعي التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع مكافحة الجريمة واحترام الحقوق والحريات الفردية الخاصة بالجناة.

كما توجد إضافة إلى القوانين ذات الطابع الجزائي ، وسيلة عامة أخرى قام بتنظير قواعدها الفقيه "أنريكو فيري" ، وهي تدابير الحماية الاجتماعية أو التدابير الوقايئية الاجتماعية، أما فيما يخص الوسائل الفردية ، فالمقصود منها العقوبات والتدابير المختلطة التي تجمع بين خصائص العقوبة والتدابير الاحترازية

---

[1] ترمز الآلات النحاسية إلى العقوبة .

[2] ترمز آلات النفخ إلى التأهيل والتدابير الإصلاحية، جورج لوفاسور.

[3] محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 60.

كنظام الوضع تحت الاختبار، وبناء على ذلك يمكن وصف الوسائل الفردية على أنها بدائل للعقوبات التقليدية، والتي من أهمها ماكان سائدا في فرنسا قبل عام 1969 مثل عقوبة النفي في جرائم العود وكذلك التدابير المختلطة سنة 1969 في إطار ما يعرف بـ : "نظام الوصاية العقابية" الشبيهة لنظام "الإفراج الشرطي" وهو ما نص عليه القانون الفرنسي لسنة 1970[1].

وقبل طي آخر صفحات موضوع السياسة الجنائية في فرنسا، يجب الإشارة إلى أنه يمكن تحديد تطور ومسار القانون الفرنسي وتعديلاته ضمن عدة فترات وأزمة تاريخية، ولكل فترة ما يميزها، بحيث أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 كان ينص على عقوبات من حد واحد، ثم تم تعديله سنة 1810، لتصبح العقوبات ذات حدين، حد أدنى وحد أقصى، ويملك القاضي بين الحدين سلطة تقديرية، ثم بتاريخ 28 أفريل 1832 قام المشرع الفرنسي بإلغاء بعض العقوبات ذات الطابع اللاإنساني التي كانت سائدة أنذاك كغلي المجرم في الماء الساخن، وكيه باستعمال النار والحديد الساخن، بحيث عكفت فرنسا منذ سنة 1832 على أنسنة العقوبات وإنشاء مصالح خاصة بإجرام الأحداث.

مما سبق يلاحظ تأثر المشرع الفرنسي بتعاليم وأحكام وأفكار وفلسفة وإيديولوجية المدرسة التقليدية الجديدة لسنة 1830، ثم توالت التعديلات التي مست القانون الجزائي الفرنسي في إطار حركة التجديد التشريعي، فصدر في فرنسا قانون 27 ماي 1912، وإن أهم ما جاء فيه من تعديلات إفراد أحكام خاصة بجرائم الأحداث، وإضافة لبعض العقوبات الجديدة مثل عقوبة الحرمان من الحقوق ذات الطابع المدني.

ثم تمم هذا القانون بالقانون المؤرخ في 02 فبراير 1945، والذي أضاف تدابير أمنية وتربوية ذات طابع اجتماعي لصالح الأحداث، ولم تقف تعديلات قانون العقوبات الفرنسي عند هذا الحد، بل تواصلت التعديلات والإضافات في السياسة الجنائية الفرنسية بميلاد الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة 1958، أين تم إنشاء عدة لجان قانونية متخصصة أوكلت لها مهمة تعديل قانون العقوبات، وقامت هذه اللجان بإعداد عدة مشاريع للقوانين عام 1976 لغاية 1988 من أجل تحسين قواعد وأسس السياسة الجنائية في فرنسا، وهو ما أتى بثماره فعلا على أرض الواقع ، واتبعت السياسة الجنائية الفرنسية عدة دول لاسيما العربية منها، وأهمها هي الجزائر، ومصر وسوريا ولبنان وعمان وغيرها من الدول الأخرى[2].

[1] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 97-98.

[2] هدام إبراهيم أبو كاس، المرجع السابق، ص 51-52.

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في ألمانيا

لقد كانت السياسة الجنائية في ألمانيا النازية هي الأخرى تفضل وتقدس الدولة وحقوقها على حقوق وضمانات الأشخاص المتعلقة بالحرية الفردية، وظهر ذلك من خلال إنشاء وتمديد مجال الجرائم المادية الشكلية التي تقع دون الاعتداد بالخطأ الجنائي فيها "الركن المعنوي" ؛ أين دون اعتداد المشرع فيها بضرورة إثبات الجانب النفسي بشتى صور الركن المعنوي للجريمة أو الحالة النفسية المسيطرة على الجاني وقت ارتكاب السلوكات المجرمة[1].

كما تأثر المشرع الألماني في رسمه للسياسة الجنائية بفلسفة وإيديولوجية الفقيه الألماني "فون ليست" الذي كان له الفضل في تخطيط ورسم وتطوير مبادئ الوقاية من الجريمة وتأسيس وتنظير قواعد التجريم والعقاب في ألمانيا، وذلك من خلال أبحاثه ومؤلفاته المتنوعة في القرن التاسع عشر 19 والتي نذكر منها كتابيه المشهورين، بحيث أن الكتاب الأول يسمى: " القانون الجنائي الألماني" أما الكتاب الثاني فيسمى بـ: " السياسة الجنائية" .

بحيث يمكن لقارئ ومتصفح هذه الكتب التي جعلها المشرع الألماني نصب عينه في تأسيس القواعد الجزائية، أنه توجد علاقة وطيدة بين علم السياسة الجنائية والقانون الجزائي بكل أقسامه، بحكم أن السياسة الجنائية هي التي تعطي للقانون الجنائي أحسن سبل التطبيق على أرض الواقع، وتقوم بتقسيمه بما يسمح بعد ذلك بالحكم بعد ذلك على قواعد القانون الجنائي بالنجاح أو الفشل، وفي حالة اكتشاف بعض النقائص فيه، فإن السياسة الجنائية في هذه الحالة تقوم بتوجيه وتقدم ما يجب أن يكون، ليصبح القانون الجزائي فعالا ومسايرا لتطورات العصر[2].

هذا وإن مجال ودور السياسة الجنائية ، لا يقتصر فقط على القانون الجزائي ، وإنما تمتد لعدة علوم وقوانين أخرى، تتعاون كلها فيما بينها، من أجل تحقيق الهدف المنشود، فلايمكن للسياسة الجنائية وحدها محاربة الجريمة في المجتمع دون الاستعانة بما توصلت إليه العلوم الأخرى مثل علم الإجرام والعقاب وعلم الإحصاء الجنائي وعلم الأنتربولوجيا الجنائية وغيرها[3].

هذا وإن السياسة الجنائية الألمانية المتأثرة بفلسفة الفقيه الجنائي "فون ليست" ترتكز على التمييز بين المصالح الحيوية الجوهرية، ألا وهي المصالح المتعلقة بالحياة لا على النظام القانوني، والمصالح غير

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 83.

[2] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 98-99.

[3] المرجع نفسه، ص 98-99.

الجوهرية، وفي هذا السياق، تقتصر وظيفة النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي على حماية هذه المصالح الحيوية كمصالح جوهرية وتعلن حمايتها وتوقع الجزاء الجنائي المناسب على كل من يمس بها أو يحاول ذلك[1].

كما يركز الفقيه "فون ليست" على أنه إذا وجد شيئ يجب انتقاده في قانون العقوبات الألماني، فهو العقوبات السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة منها، التي نتج عنها عدة سلبيات وأضرار تؤثر على حسن سير السياسة الجنائية، ومن هذا المنطلق كان الفقيه "غون ليست" مدافعا لعى فكرة استحداث البدائل العقابية للحد من أخطار وسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.[2]

كما يركز الفقيه "فون ليست" على ضرروة إجراء بحث علمي شامل يخص أسباب الجريمة وآثارها حتى يمكن علاجها بشكل فعال، وحتى يكون استخدام العقوبة كسلاح لمواجهتها، يجب أن تتميز بنوع من العقلنة والحكمة، ومن هذا المنطلق تظهر حاجة السياسة الجنائية إلى العلوم الأخرى المساعدة لها، حتى يكون البحث عن أسباب الجريمة دقيقا وصحيحا وتكون نتائجه مرهونة بخلاصة أبحاث العلوم ذات الصلة، فمثلا إذا أردنا معرفة إحصائيات الجريمة في بلد معين وزمان معين، فلا يمكن لنا الاستغناء عن علم الإحصاء الجنائي مثلا ، وإذا أردنا إجراء دراسة علمية في مسببات الجرائم فلاي مكن لنا الاستغناء عن نظريات وأفكار علم الإجرام وهعكذا دواليلك[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه من الأفكار التي دافع عليها الفقيه "فون ليست" في كتابيه والتي اعتمد عليها المشرع الألماني في رسمه للسياسة الجنائية، أنه يجب تكييف العقوبات المطكبقة على الجناة بحسب اخطورتهم الإجرامية ، ومن هذا المنطلق لا تستوي المعاملة بين المجرم المبدئ الذي يكتفي بعقوبة خفيفة حتى لا يعود إلى الإجرام مستقبلا والمجرم العائد إلى الإجرام أو المجرم الخطير الذي يجب ردعه وكسر شوكة الإجرام لديه، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مجددا[4].

وحتى يكون تنفيذ خطط السياسة الجنائية فعالا محققا لأهدافه في المجتمع، يستلزم الأمر من كل الفاعلين في الدولة وأجزتها المختلفة المكلفة بمكافحة الجريمة التعاون فيما بينها من أجل تحقيق الهدف المنشود، مع مراعاة بعض المبادئ وتطبيقها بشكل واضح، من أهم هذه المبادئ أن الفرد في المجتمع يتمتع

---

[1] هدام إبراهيم أبو كاس، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

[3] محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 64.

[4] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 53.

بحماية لا تزول عنه إلا إذا ارتكب جريمة تزيل عنه الحماية القانونية، فيكون بذلك محلا للمتابعة الجزائية ، ومحلا لتطبيق الجزاء الجنائي عليه لما اقترفه من ذنب أخل بالنظام الاجتماعي للمجتمع.

كما أن المجرم لا ينال العقوبة المقررة في نص القانون فقط ، وإنما يكون كذلك محل استنكار في المجتمع الذي يعيش فيه، لأنه خالف عاداتهم وتقاليدهم، مما يجعله محلا للسخط والاستنكار بسبب ذلك، كما يجب أن يكون الهدف من تطبيق الجزاء الجنائي هو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، مع ضورة حرص القائم على تطبيق الجزاء الجنائي على الجاني على عدم تجاوز هذا الهدف، حتى لا يكون الجزاء غير ذو معنى أو هدف ، كما يهدف الجزاء الجنائي إلى الحرص على بناء خطط وقائية تقي الأشخاص وتحول دون ارتكابهم لما يسمى بـ: "الأخطاء الجماعية"، لأن هذه الأخيرة قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، لذلك من الأحسن أن تسهم السياسة الجنائية الحديثة في تحقيق الوقاية من الجريمة، وحتى لا تكون عاملا تحفيزيا على ارتكابها، انطلاقا من أن الخطأ الجماعي إذا استفحل فيصبح مستحسنا في وسط الجماعة[1].

ومن الأفكار التي دافع عليها الفقيه "فون ليست" كذلك ضرورة إعادة النظر في القانون الجزائي الألماني، فسارع تبعا لذلك المشرع الألماني محدثا تعديلات قانونية هامة مست التعاريف الخاصة بالمصطلحات القانونية والمفاهيم ذات الطابع الجزائي في القسم العام من قانون العقوبات الألماني سنة 1962، كما تم في هذا التعديل التقليل بشكل كبير من فرض العقوبات السالبة للحرية، وتم إقرار بدائل قانونية لها في إطار تحسين وتحديث السياسة الجنائية في ألمانيا.

وتواصلت التعديلات القانونية في مطلع القرن العشرين 20 في ألمانيا، وأصبحت تشريعات ألمانيا تشتهر بالحفاظ على النظام العام للمجتمع وأصبح التجريم والعقاب في ألمانيا يستند إلى هذا الأساس، مما جعل السياسة الجنائية في ألمانيا ذات بعدين اجتماعي وسياسي منذ سنة 1930 لغاية يومنا هذا ، لاسيما بتطور أزمة السياسة الجنائية في شقها العقابي وبداية البحث عن حلول فعالة للتخفيف من حدة هذه الأزمة تسمى بـ: "البدائل العقابية" ، أين تم شن حرب شرسة على ما يعرف بـ: "نظام السجن العتيق" ، وظهرت بدائل عقابية كنظام الحرية النصفية وأنظمة أخرى تتفادى سلبيات عقوبة الحبس قصيرة المدة[2].

[1] هدام إبراهيم أبوكاس، المرجع السابق، ص 53.

[2] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثالث: السياسة الجنائية الفاشيــة

لقد ظهرت الفاشية في بعض الدول وحكوماتها مثل إيطاليا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فكان من ملامحها إلغاء الحقوق والحريات الشخصية، في سبيل منح كل الصلاحيات للدولة التي تهتم بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، من خلال مكافحة الجريمة بالعقاب، فمن أجل تحقيق هذه المصلحة العامة للدولة والمجتمع، وجب الحد من الحقوق والحريات المكفولة للأشخاص وإصلاح الجناة، انطلاقا من مبدأ أن القانون تضعه الدولة ويوجد من أجلها وفقط[1].

الفرع الرابع: السياسة الجنائية الروسية

تميزت السياسة الجنائية الروسية في أعقاب القرن التاسع عشر 19 ومطلع القرن العشرين، نحو إلغاء فكرة الدولة تماما، ورأت في تحويل النظام الاقتصادي للدولة الروسية من النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي، هو مكمن الخلاص من الجريمة ومناط تحقيق الأمن الاجتماعي، وبطريقة أخرى، إن سبب وقوع الجرائم في روسيا حسب أنصار هذا الفكر وهو الفكر الرأسمالي، وباختفائه تختفي هذه الجرائم بصفة مطلقة، لذلك لابد من تغيير النظام الاقتصادي ولو بالقوة والعنف لتحقيق الهدف المنشود ، وهو الوصول إلى مجتمع بدون دولة وبدون قانون، ولابد من تغيير طبيعته الاجتماعية، وهو ما يسمى بـ: " ديكتاتورية البوليتاريا" أو "ديكتاتورية الطبقة العاملة" على الطبقة الرأسمالية[2].

[1] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 81-82.

[2] المرجع نفسه، ص 81-82.

المبحث الرابـــع

السياســة الجنائيــة فــي الشريعــة الإسلاميــة

للإحاطة بالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، لابد من الإشارة إلى أن السياسات الجنائية في النظم الوضعية المختلفة الشرقية منها والغربية، بدأت من الصفر، فبدأت في البحث عن آليات وأسس تبرر بها مواقفها وأحكامها، أما في الإسلام ، فإن السياسة الجنائية المرسومة من طرف الشارع الحكيم عز وجل، محددة ومضبوطة وخطواتها واضحة ومعلومة مسبقا، وتستند إلى أسساس متين، وهي تتسم بالكمال، لأنها من صنع الله تعالى، والدليل على نجاحها هو تمكنها في التقليل من الجريمة ومعدلاتها، وما حققته من سلم وأمن اجتماعيين وعدالة مطلقة.

وإن كل ما تحتاجه الشريعة الإسلامية، هو اجتهاد المفكرين من أجل فهم أحكامها وتفاصيلها، بما يتماشى مع خصوصية كل زمان ومكان، وفقا للمشاكل التي الجديدة الطارئة في المجتمع[1] ، وحتى تتضح أحكام السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، وجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ونتناول في المطلب الثاني محاور السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، في حين نتناول في المطلب الثالث مظاهر خصوصية السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

نتطرق في إطار مفهوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية إلى تعريفها وخصائصها "الفرع الأول" ومصادرها "الفرع الثاني" ثم الوقوف على تحديد المقاصد والقواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية ضمن "الفرع الثالث" ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وتحديد خصائصها

نبدأ أولا بعرض التعريف المختلفة للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ضمن العنصر "أولا" ، ثم نعرض الخصائص المميزة لها ضمن العنصر "ثانيا" ، وذلك كما يلي:

[1] د.محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 10-11.

أولا: التعاريف المختلفة للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

لم يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "السياسة الجنائية" كثيرا بل إن المصطلح الأكثر تداولا مصطلح أوسع من مصطلح "السياسة الجنائية" وهو "السياسة الشرعية" ، هذه الأخيرة التي تضم في أحد أجزائها جانب "السياسة الجنائية"، وفي هذا الإطار يعرف "ابن عابدين" لاحمه الله السياسة الشرعية على أنها: " اسصطلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"، كما عرفها على أنها: " سياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة الإسلامية توجب المصير إليها، والاعتماد عليها في إظهار الحق عليها"[1].

هذا وإن بعض الفقهاء يصفةن السياسة الشرعية على أنها "التعازير"، ويعرفون السياسة الشرعية على أنها: " القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"، وفي تعريف آخر هي : " ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"، وفي تعريف آخر هي : " الأحكام التي تنتظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"، كما تم تعريفها على أنها: " ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود في الشرع"، وعرفت كذلك على أنها: " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك دليل جزئي"[2].

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية خصوصا، فهي تلك السياسة التي تهدف إلى جلب المصالح أو تحقيق الكليات الخمس وتجسيدها، ودرأ المفاسد أو منع المساس بالكليات المحمية شرعا، لهذا تعتبر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحد محاور السياسة الشرعية، تعمل على محاربة ومكافحة الجريمة وجلب الفوائد ودرأ المفاسد، من أجل حماية الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام في المجتمع[3].

ويمكن القول أن "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية" كأحد محاور "السياسة الشرعية"، تضم سياسة التجريم وتغليظ العقوبات وتخفيفها والتعازير بوجه عام؛ أي أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

---

[1] حاسة ابن عابدين، محمد أمين، الجزء الرابع / 15 ، نقلا عن د. يوسف مسلم، السياسة الشرعية في مواجهة الجناة، شبكة الألوكة للنشر، دون ذكر دار ومكان النشر، ودون ذكر السنة، ص 10.

[2] د. محمد المدني بوساق، السياسية الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 12-13.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أوسع من التعازير ذاتها، كما تشمل السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية محور الوقاية من الجريمة ومنعها، فلها ثلاثة محاور تتمثل في محوري التجريم والعقاب ومحور الوقاية من الجريمة، ، غير أن هذه التفرقة بين السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والسياسة الشرعية، لا تعني القطيعة بينهما، بل إن مقتضيات تحقيق السلم والأمن الاجتماعيين، يستوجبان تعاونا وتناسقا بين السياستين، من أجل تحقيق النجاح في مكافحة الجريمة ومحاربتها، لهذا يعرف "د. محمد بوساق" كتعريف مختار السياسة الجنائية في الإسلام على أنها: " العمل على درأ المفاسد الواقعة والمتوقعة عن الفرد والمجتمع، بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة، فكرية كانت أو مادية أم معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها"[1].

ويستخلص مما سبق عرضه، في إطار الموازنة بين تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وتعريفها في النظم الوضعية، وجود نقاط تلاقي عديدة بينهما تظهر مجملها في الغايات المرجو تحقيقها، وهي التي تتعلق عموما بمكافحة الجريمة، وكذلك فحوى السياستين الذي لا يخرج عن ثلاثة محاور تتمثل في الوقاية من الجريمة كألولوية والتجريم والعقاب في إطار مكافحة الجريمة كحتمية.

والجدير بالملاحظة، أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تتفوق على السياسة الجنائية الوضعية، لأن هذه الأخيرة منطلقها عقل بشري وفلسفتها هي فلسفة إنسان، كما تبقة حبيسة أصحابها في زمان ومكان معينين، في حين أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مصدرها هو الله سبحانه وتعالى ، وهي أوسع من كل العقول البشرية وتتفوق عليها، وأسبق من كل العصور.

وانطلاقا مما ورد سابقا، تظهر نقاط الاختلاف بين السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والسياسية الجنائية في النظم الوضعية في عدة نقاط أهمها أن السياسة الجنائية الوضعية تتأثر بفلسفة ومنطلق فقهاء معينين في زمان ومكان محددين، وبهذا تكون السياسة الجنائية الوضعية نسبية، تختلف حسب العصر والرقعة الجعرافية المطبقة فيها كما سبق وتم التطرق إليه عند عرض خصائص السياسة الجنائية الوضعية، لهذا فهي تكون عرضة للتغيير والتبديل حسب خصوصية كل مجتمع وكل زمن، في حين أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية الغراء، قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، لأنها جاءن لهدي كل البشر على اختلاف أجناسهم وانتماءاتهم، وهي مستمدة من قيم وفضائل سامية وثابتة لا تتغير، ومصدرها قوي، وتستند إلى أساس متين ، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.

[1] د. محمد المدني بوساق، السياسية الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر،ص 13.

كما تتسم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية في بعض مواضعها بالمرونة، حتى يحصل التوائم بينها وبين مشكلات العصر الحديث، فهي تستند إلى شعار : " **حيثما المصلحة الاجتماعية، حيثما شرع الله**" ، لهذا فإن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية لديها سلاحين، سلاح الثبات في مواجهة تغيرات نزوات البشر وفلسفتهم وعقائدهم وأهوائهم وميولاتهم، وسلاح المرونة، من أجل احتواء مشكلات العصر الحديث والأنماط الجديدة للإجرام، وبهذا فهي تجمع بين "**الأصالة والمعاصرة**"،وذلك من خلال سلطة الاجتهاد والقياس وغير ذلك من الأدوات[1].

كما تظهر نقطة الاختلاف الثانية، في كون أن السياسة الجنائية الوضعية تعتبر رد فعل إجتماعي تقوم به الدولة تمثيلا للمجتمع في اقتضاء حق العقاب من الجاني، بينما في الشريعة الإسلامية، فإن مكافحة الجريمة في أحكامها، هي واجب شرعي أو فرض عين على ولي الأمر أو الحاكم ويحاسب على ذلك أمام الله.

كما تظهر نقطة اختلاف أخرى، وتكمن في أن السياسة الجنائية الوضعية للدولة الشرقية والغربية تهتم أكثر بالجرائم ذات الطابع الجسماني أو المالي، وتهمل بالمقابل الجانب الأخلاقي، لأن بعض الشرائع العالمية المقارنة، تبيح بعض السلوكات وتعتبرها مباحة، بينما في الدول الإسلامية تشكل جريمة بكامل أركانها شرعا، فالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تهدف لدفع المفسدة وجلب المصلحة، ومن قبيل ذلك محاربة كل السلوكات المادية الضارة وكذلك السلوكات المنافية للأخلاق الحميدة وقواعد الدين، فتكون بذلك أعم وأشمل من السياسة الجنائية في النظم الوضعية[2].

ثانيا: الخصائص المميزة للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

تتميز السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من النظم والسياسات، أهمها أنها ترتكز على الدين، وترتكز في منحاربها للجريمة على النفس البشرية والعوامل النفسية الكامنة فيها، ويحكمها مبدأ الاستمرارية، فمن حيث ارتكازها على الدين، فلأن أحكامها تكون بالنص مباشرة من كتاب الله سبحانه وتعالى "القرآن الكريم" أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الحث على تطبيق النصوص الشرعية المختلفة عن طريق كل من الإجماع والقياس أو الاستحسان، وسائر الوسائل الشرعية التي تطرق إليها فقهاء الشريعة الإسلامية، وكل من يخالف أحكام السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، يكون محلا لتطبيق نوعين من الجزاء عليه، جزاء دنيوي يصيب المخالف في الدنيا، طبعا مع احترام الشروط

[1] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 14-21.

[2] المرجع نفسه، ص 22-23.

الشرعية لتطبيق العقوبات في الإسلام، وجزاء أخروي يطبقه الله تعالى يوم الحساب، وفي هذه النقطة بالذات تختلف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية عن السياسات الجنائية الوضعية، من حيث كون هذه الأخيرة تفتقد إلى الجزاء الأخروي وتقتصر على العقاب في الدنيا فقط[1].

أما من حيث ارتكاز السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية على محاربة عوامل الجريمة في النفس البشرية، فهذا لأنها تقي الإنسان وتحاول تجنيبه كل الطرق المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بمختلف طرق الوقاية ، كما تحارب الجريمة في النفس البشرية عن طريق إثابة الإنسان المسلم حتى على عدم إتيان الجريمة والعدول نفسيا عن ارتكابها، كما أنها تقوم بترغيب الإنسان المسلم من أجل العيش في مجتمع ملؤه السعادة والسلام[2].

أما مبدأ الاستمرارية الذي يخص السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، فيقصد به أن قواعدها وأسسها تتناسب مع مستجدات العصر، فتكون صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، لأن الجزاءات الخاصة بها تتناسب بشكل كبير مع جسامة الجرائم، دون المساس بكرامة الإنسان وإنسانيته[3].

الفرع الثاني: مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

يقصد بمصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مصادر مشروعيتها، وهي المصادر تكون على نوعين، مصادر متفق عليها"أولا" تقع في دائرة القطعيات، تتميز بالثبات وعدم التغير لأنها ثابتة بأدلة شرعية قطعية تفيد معنى اليقين، كما يوجد مصادر أخرى غير متفق عليها"ثانيا" تقع في دائرة الاجتهاد أو ما يعرف بـ "دائرة الحكمة والتدبير" ، لأنها متغيرات يجب مراعاة علة الحكم فيها أو المقصد المراد حمايته، والذي قد يكون متغيرا، بحكم أن المجتمع يتغير ويتطور باستمرار، مما يستوجب على السياسة الجنائية في الإسلام مواكبته، وهذا ما نشرحه كما يلي:

أولا: مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية المتفق عليها

تتمثل مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية المتفق عليها في كل من القرآن الكريم " أ"، السنة النبوية الشريفة "ب"، الإجماع "ج"، والقياس "د"، ونشرحها على النحو الآتي:

---

[1] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 76-77.

[2] المرجع نفسه، ص 77-79.

[3] المرجع نفسه، ص 78-79.

أ.القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المعجز في لفظه والمتعبد بتلاوته، المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولقد تضمنت أحكام السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية نوعين من الأحكام، أحكام تفصيلية للعبادات والأحوال الشخصية والمواريث، حتى لا يترك الله تعالى فيها مجالا للبشر من أجل التفسير والتأويل، وأحكام عامة إجمالية، بحيث تركت للتفسير والشرح والتفصيل لأحكام الاجتهاد، وإن دلالة القرآن الكريم على الأحكام هي دلالة قطعية[1].

ب.السنة النبوية الشريفة

تعني السنة لغة: السيرة والطريقة، وفي الإصطلاح عند علماء الأصول تعني كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير بقصد التشريع وفي مختلف المناسبات، وهي تعتبر ثاني مصدر أصلي للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، تكمن وظيفتها في تأكيد أحكام القرآن الكريم وتقرير الحكم الوارد فيها إجمالا وتخصيصا "تخصيص الأحكام العامة" ، وأحيانا تأتي السنة النبوية الشريفة منشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم ولم يذكره[2].

ج.الإجماع

وهو الإتفاق ، أي اتفاق جميع مفكري الأمة الإسلامية من السلف والخلف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي لم في القرآن والسنة النبوية الشريفة، ولذلك يحتل الإجماع المرتبة الثالثة من مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، وهو كذلك ذو حجة قطعية مثل القرآن والسنة النبوية الشريفة[3].

د.القيــاس

يعني القياس، إلحاق حكم واقعة لم يرد بشأنها نص على واقعة أخرى ورد بشأنها نص شرعي لاشتراكهما في علة الحكم، لهذا يستوجب القياس لكي يقوم صحيحا توفر أربعة أركان، تتمثل في توفر الأصل المقيس عليه والذي يجب أن يكون حكمه واضحا بنص أو إجماع، ويتمثل الركن الثاني في الفرع

---

[1] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق،ص 79-80.

[2] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 22-23.

[3] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق، ص 80-81.

المقيس، وهو محل البحث والذي لا يجب أن يكون قد صدر بشأنه نص سابق، ويتمثل الركن الثالث في الحكم الشرعي للواقعة التي ورد بشأنها نص، أما الركن الرابع، فيتمثل في العلة وهي علة الحكم[1].

ثانيا: مصادر السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية غير المتفق عليها

وهي تلك المصادر المختلف فيها، والتي تتمثل في كل من : المصالح المرسلة "أ"، الذرائع "ب"، العرف "ج"، الاستقراء " د"، وههي ما نشرحه باختصار على النحو الآتي:

أ.المصالـــح المرسلـــة

المصالح المرسلة جمع مصلحة أو منفعة، وضدها المفسدة؛ أي أن المصالح المرسلة أو المطلقة مفادها جلب المنفعة ودرأ المفسدة، إذ يكون هذا الأمر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، شرط أن يكون هنالك دليل شرعي يفيد الأخذ بها أو منعها[2].

ب.الذرائـــع

الذرائع من الذريعةن وهي الوسيلة أو الطريق إلى الشيء أو السبب المؤدي إلى الشيء، أو هي الوسيلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، لكن لا تشمل الذرائع دفع المفاسد فقط، وإنما تشمل العنصر الأهم وهو جلب الفوائد والمنافع[3].

ج.العـرف

يقصد بالعرف، ما تواتر العمل به لوقت طويل من الزمن لحد الشعور بإلزاميته، أي أن العرف يقوم على التكرار والمعاودة لوقت طويل نسبيا، للحد الذي تصير فيه تلك السلوكات ثابتة في نفس القائم بها ، فيصبح هذا الأخير يشعر وكأنها ملزمة[4].

د. الإستقـراء

يعني الاستقراء، الإنطلاق في الفهم والتحليل والدراسة للأجزاء من فهم وشرح الكل، والانطلاق من الجزء لفهم الكل والعكس صحيح، فيقوم المجتهد أو المفكر في الاستقراء بتحديد صور النزاع في الأحكام

---

[1] عبد القادر بوكابوس، المرجع السابق ، ص 81.

[2] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 88-89.

[3] المرجع نفسه، ص 89-90.

[4] المرجع نفسه، ص 93.

الشرعية ثم يقرأ ويبحث ويتمعن في فهم الجزئيات المشابهة للحكم المراد البحث عنه، حتى يصل هذا المجتهد إلى حكم كلي شامل لصورة النزاع، ويعطي له حكما عاما، انطلاقا من سبق دراسته وفهم جزئياته[1].

ثالثا: تحديد المقاصد والقواعد الأصولية للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

تقوم السياسة الجنائية في الإسلام بمحاورها الثلاثة، على تحقيق مجموعة من المقاصد "أ"، وفي ظل احترام وتقديس مجموعة من القواعد الأصولية "ب"، نعرض كل منهما باختصار كما يلي:

أ.المقاصد الواجب احترامها في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية

تعني مقاصد الشريعة الإسلامية الغايات والأهداف المرجو تحقيقها من وراء التشريع الجنائي الإسلامي أو المعاني التي يراد بها تحقيق المصالح ودفع المفاسد، والمقاصد على ثلاثة أنواع وهي : الضروريات "1"، الحاجيات "2"، والتحسينيات "3"، وهي ما نقوم بشرحها على النحو الآتي:

1.الضروريـات

وسميت بالضروريات، لأنها تجمع المقاصد الأكثر أهمية والتي تخص حياة الأفراد والمجتمعات، فيترتب على حمايتها استقرار المجتمع، وفقدانها يقود إلى الاضطراب الاجتماعي والاختلال في موازين القوى، إذ أن مدار السياسة الجنائية الإسلامية يرتكز على حمايتها ، وذلك عن طريق الأولوية لاستمرار الحاية، وهي بالترتيب: "الدين، النفس، النسل، العقل، المال" ، هذا وإن بعض الفقه الإسلامي يضيف لهذه المقاصد "العرض" ، رأي آخر من الفقه يدخل مقصد "العرض" ضمن مقصد "النسل"[2].

2.الحـاجيـات

وتسمى كذلك بـ: "المقاصد الحاجية" ، وهي ليست على نفس الدرجة من الأهمية مع المقاصد الضرورية، لكنها لا تعني أنها غير مهمة، لأنه بفقدانها يقع الناس في الحرج، وبرما المشة، لذلك تكمن وظيفة الحاجيات في رفع الحرج والعبء على الناس وتسيهل أمور حياتهم وإخراجهم من دائرة الضيق[3].

[1] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر ، ص 96-97.

[2] محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 54.

[3] المرجع نفسه، ص 54.

3.التحسينيـــات

وتوصف كذلك بـ : "المقاصد التحسينية" أو "المقاصد الكمالية" ، وهي أقل أهمية من الحاجيات وأقل من الضروريات، فإذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا يقع الناس بفقدانها في الحرج والضيق والعسر، لكن هذه الأمور التحسينية مهمة هي الأخرى، تقتضيها قواعد المروءة وتألفها الطباع السليمة كحسن الأخلاق ومحاسن العادات والتقاليد، ومن أمثلتها منع التنكيل بالقتلى ، تحريم قتل الأطفال والنساء والرهبان في الحروب، استهجان الخداع والغدر[1].

ب.القـواعـد الأصوليـــة للسياسة الجنائية في الإســلام

تعرف القواعد الأصولية على أنها: "حكم ينطبق على جميع جزئياته، ليتعرف أحكام الجزئيات التي تندرج تحتها"[2]، وفي تعريف آخر هي: "حكم أغلبي أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لمعرفة أحكامها، وهي تختلف على الضابط الفقهي وعن النظريات الفقهية، فهي حكم عام يندرج تحته فروع متناثرة في أبواب الفقه، وتصاغ القاعدة بعبارة موجزة تتسع لتشمل وتستوعب مفردات كثيرة، وأحكامها الجزئية"[3].

كما تعرف باختصار على أنها: " مبادئ قانونية وأصول فقهية كلية تصاغ في نصوص دستورية موجزة، تشمل أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وتمتاز بصياغة موجزة تتألف من كلمتين أو بصيغة كلمات محكمة من ألفاظ العموم ليتضح معناها وتستوعب فروعا وجزئيات كثيرة"[4].

ومن أمثلة هذه القواعد الفقهية نذكر ما يلي:

1. قاعدة :الأصل براءة الذمة،
2. قاعدة: الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة،
3. قاعدة : تدرأ الحدود بالشبهات،
4. قاعدة: المرأ مؤاخذ بإقراره،
5. قاعدة: من لم يجن لم يطالب بجناية من جنى،
6. قاعدة: التسوية بين الخصوم إلا من عذر،

---

[1] محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق ، ص 55.

[2] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 107 وما بعدها.

[3] د. الزرقاء أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار العلم، دمشق، سنة 1938، ص 53، نقلا عن محمد الصعير سعداوي، المرجع السابق، ص 56.

[4] د. محمد المدني بوساق، المذكرة السابق الذكر، ص 108.

7. قاعدة: كل معصية ليس فيها حد مقدر، فيها التعزير[1]،
8. قاعدة : الأمور بمقاصدها،
9. قاعدة: اليقين لا يزول بالشك،
10. قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ماكان،
11. قاعدة: الإنسان بريئ حتى تثبت إدانته،
12. قاعدة : الاجتهاد لا ينقص بمثله،
13. قاعدة : المشقة تجلب التيسير،
14. قاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع،
15. قاعدة : لا ضرر ولا ضرار،
16. قاعدة : الضرر يزال،
17. قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان،
18. قاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف،
19. قاعدة : يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام،
20. قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات،
21. قاعدة : الضرورة تقدر بقدرها،
22. قاعدة : ما حرم فعله حرم طلبه،
23. قاعدة : المباشر ضامن وإن لم يتعمد،
24. قاعدة : المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد،
25. قاعدة : جناية العجماء جبار،
26. قاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله،
27. قاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان،
28. قاعدة : الإضطرار لا يبطل حق الغير،
29. قاعدة : الإقرار حجة قاصرة،
30. قاعدة :البينة على من ادعى واليمين على من أنكر،
31. قاعدة :البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل،

[1] عمر مونة، نوة قروي، قواعد السياسة الجنائية الإسلامية وأثرها على تحقيق العدالة، مجلة التراث، العدد 32، المجلد 09، ديسمبر 2019، ص 04-09.

32. قاعدة :إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر،
33. درء المفاسد أولى من جلب المصالح،
34. قاعدة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعضمهما ضرر بارتكاب أخفهما،
35. قاعدة : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب فاعله بحرمانه،
36. قاعدة : إذا سقط الأصل سقط الفرع،
37. قاعدة : العبرة للغالب الشائع لا للنادر،
38. قاعدة : إذا بطل الأصل يصار إلى البدل،
39. قاعدة :الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[1].

المطلب الثاني

محاور السياسة الجنائية فـي الشريعة الإسلامية

للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ثلاثة محاور مثلها مثل السياسة الجنائية الوضعية، وإن أول هذه المحاور هو محور الوقاية من الجريمة "الفرع الأول" ، والمحور الثاني هو محور سياسة التجريم "الفرع الثاني" والمحور الثالث هو محور سياسة العقاب "الفرع الثالث"، وهو ما نتطرق إليه ابختصار على النحو الآتي:

الفرع الأول : الوقاية من الجريمة في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية

لقد عمدت الشريعة الإسلامية إلى إقرار قواعد من شأنها تحقيق الوقاية من الجريمة، نظرا لاتسامها بالكمال، لأنها من صنع وصياغة الله سبحانه وتعالى، ويمكن تقسيم قواعد الشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من الجريمة ، إلى قواعد تخص العبادات "أولا" وقواعد تخص المعاملات "ثانيا".

أولا: قواعد الشريعة الإسلامية للوقاية من الجريمة في مجال العبادات

إن أول مظهر من مظاهر الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، والذي يخص العبادات هو توحيد العقيدة، لأن الإسلام قرر أن الله وحده الذي يعبد لدى في جميع المجتمعات والشعوب، كما رسخت الشريعة الإسلامية مفهوم الإيمان في نفوس المسلمين.

[1] للتوسع في هذه القواعد: د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 110-112.

وإن من شأن الإيمان وحده، أن يعزز الروابط بين أفراد المجتمع، فيجعلهم يتعاونون على جلب الخير ودرأ الشر في أوقات الفرح والكرب، وإزالة الطبقية، ومحو الكره والحقد من النفوس والتوحيد بين جميع الأجناس، فيتحقق بذلك صيانة الكليات أو المقاصد الشرعية الخمسة، فهذا لوحده يمكن له تحقيق الوقاية من الجريمة وبشكل يتفوق بشكل كبير على سائر النصوص والقوانين الوضعية من صنع البشر، ومثلما يحقق الإيمان الأخوة بين المسلمين، فإنه يحقق كذلك احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف[1].

ولم تتوقف الشريعة الإسلامية عند هذا الحد، بل أزمت باحترام حق كل شخص في معتقده وأعطته الحرية في ممارسة شعائره الدينية، ولم تجبره على اعتناق الإسلام جبرا[2]، فضلا عن الدور الذي تؤديه العبادات المختلفة لتحقيق مبدأ الوقاية من الجريمة، لأن هذه الأخيرة تقوم بتربية وتهذيب النفس البشرية، فتزرع فيها الخير والصلاح، وتمحو منها روح الشر والإجرام، كما هو الحال بالنسبة للصلاة التي تدعوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والفحشاء والبغي، مصداقا لقول الله تعالى : ﴿ **نَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّـهِ أَكْبَرُ وَاللَّـهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ [3].

كما تقوم الصلاة بكبح جماح النفس البشرية، وبهذه الطريقة من غير الممكن أن يقع الشخص في الإجرام، كما أقر الإسلام آداء الزكاة التي تقوم بتطهير النفس البشرية والأموال وتؤدي وظيفة الأمن، لأنها بها تأمن الدولة ممن تخاف تصرفاتهم الإجرامية، خاصة من ذوي الحاجة، وحتى بالنسبة لغير المجرمين الذين يجدون في أموال الزكاة فك لأزمتهم وضائقتهم المالية ومتنفسا لهم لسد رمق الجوع، كما يؤدي الصوم وظيفة جوهرية ومثالية كذلك في مجال الوقاية من الجريمة، لأنه يؤدي لتطويع النفوس البشرية وتعليمها الصبر على الشهوات وتحسيسها بما يعانيه المحتاجين من الجوع، كما أن من شأنه إزالة أسببا الشحناء والبغضاء بين ذوي أفراد المجتمع في منع حدوث الجريمة.

دون أن ننسى ما لعبادة الحج كذلك من دور في مجال الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، نظرا لما يفرضه على الحجاج من حرمة مكانية تمنع ارتكاب المعاصي والجرائم في البقاع المقدسة "البيت الحرام والبلد المقدس" ، وتمتد هذه الحرمة لجميع النواحي ولكل الكائنات الحية والجماد كذلك، وفيما يخص الحرمة الزمانية، فيمنع الحج ارتكاب المعاصي والجرائم طيلة الأشهر الحرم، كما يمحو الحج في النفس

---

[1] أسامة جفالي، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد التاسع، مارس 2018، ص 517.

[2] د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب – دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، سنة 1991، ص 64.

[3] سورة العنكبوت، الآية 45.

البشرية البغضاء والكراهية ويقوم بتصفية النفس البشرية، وزرع روح الأخوة بين بني البشر، كما يجد الفقراء في الحج فرصة لإشباع حاجاتهم المادية بفعل صدقات الحجاج وذبائحهم لله تعالى[1].

ويضاف إلى كل ما سبق التطرق إليه أن الله سبحانه عز وجل، عمد إلى تنقية البيئة التي يعيش فيها الإنسان من كل الشوائب، فمتع كل ما يمس بالمقاصد الشرعية كالإدمان على شرب الخمر وكافة المسكرات، لأنها تذهب العقل الذي يعد مناطا أو محلا لمخاطبة الإنسان بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، كما تعتبر من وسائل تطهير وتنقية البيئة كذلك، أن حرص الإسلام على فرض التستر وعدم إظهار عوارت الرجال والنساء، فأم رالنساء بالتستر وفرض لبس الحجاب وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب من غير ذي المحارم، كما تصدى الإسلام بمنع كل أنواع الكفر والفجور والدعارة والرقص والغناء، ومنع كل ما من شأنه إفساد أو تلطيخ البيئة بالفواحش[2].

ب.قواعد الشريعة الإسلامية للوقاية من الجريمة في مجال المعاملات

لقد عمد الإسلام كذلك من خلال مبادئ الشريعة الإسلامية الأصيلة إلى إقرار قواعد الوقاية من الجريمة في مجال المعاملات التي تكرس علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وإن هذه القواعد المعاملاتية، لا يمكن شرحها كلها، لكن نقتصر على ذلك أهمها فقط ، إذ أن الشريعة الإسلامية قررت نموذجا يجب أن يحتذى به ورسمت نموذجا للأخلاق الفاضلة والمكارم التي إذا تم الالتزام بها، فلا يمكن تصور وقوع الجريمة بعدها، ومن هذه الأخلاق والمكارم نذكر خلق الصبر الذي من خلاله يتم كبح جماح النفس البشرية عن كل الشهوات ، إذ يقوم الصبر بترويضها على تحمل المصائب والمكاره حتى لا تجزع وتنهار.

كما حث الإسلام على ضرورة التحلي بخلق الأمانة حتى لا تضيع حقوق الناس، ومن أمثلتها الأمانة في الكيل، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[3]، وقوله تعالى كذلك: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾[4]، بحكم أن الأمانة تجعل المسلم يعزف عن سلب حقوق غيره من الناس، كمات أقر الإسلام وفرض التحلي بخلق الحياء وخلق التواضع، لما يؤديانه من منع للنظر في عورات الناس، تفاديا لارتكاب الجرائم الأدبية والجنسية،

---

[1] أسامة جفالي، المرجع السابق، ص 520-523.

[2] إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد ابن الخطاب، مذكرة ماجستير، تخصص : السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2005، ص 65.

[3] سورة المائدة، الآية 01.

[4] سورة المطففين، الآية ، 01-03.

فالحياء يجعل المسلم يستحي من الله تعالى ويعرض على ارتكاب الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، أما التواضع، فيجعل المسلم غير متعسف في حققو الناس، خاضعا لمبدأ منح الحقوق لأصحابها[1].

وليس هذا فحسب، لأن الإسلام فرض على جميع المسلمين تربية أبنائهم تربية سليمة وعلى النسق الإسلامي، بما يحقق محاربة الجريمة عن طريق الوقاية منها قبل وقوعها أصلا، بل يجعل الفرد لا يفكر في الجريمة على الإطلاق ، كما فرض الإسلام من جانب أصول السياسة معاملة الدميين غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية، معاملة شريفة أساسها الأخلاق الحسنة باحترام مبدأ المساواة، وهذا من شأنه القضاء على سبل الجريمة التي من بين أسبابها التمييز العنصري "جرائم التمييز وخطاب الكراهية حاليا" [2].

كما أرسى الإسلام عدة قواعد أخرى في مجال المعاملات من أجل الوقاية من الجريمة، لها علاقة بالنظام السياسي الإسلامي، منها إمامة المسلمين لخلافة النبوة وصيانة الدين، لما لهما من دور فعال في مجال الوقاية من الجريمةن وذلك عن طري قالأمر بامعروف والنهي عن المنكر والتأثير الطيب في نفوس وقلوب المؤمنين ، كما عمد الإسلام إلى إقرار العدل كأساس للحكم بين الناس ، مع فرض قواعد التكافل الاجتماعي لسد حاجات الناس حتى لا يلجوا عالم الإجرام[3].

الفرع الثاني: سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية

من أجل الإحاطة بكل محاور وعناصر سياسة التجريم في السياسة الجنائية الإسلامية، لابد من التطرق إلى كل من تعريف الجرينة في الشريعة الإسلامية "أولا" ، خصائص سياسة التجريم في الإسلام "ثانيا" ، ثم موضوع سياسة التجريم في الإسلام "رابعا"، وكذلك تقسيم الجرائم في السياسة الجنائية الإسلامية "خامسا"، وأخيرا عرض المبادئ التي تحكم سياسة التجريم فيها "سادسا" ، وذلك كما يلي:

[1] أسامة جفالي، المرجع السابق، ص 557-558.

[2] د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 72.

[3] إبراهيم عبد الله بن عمار، المرجع السابق، ص 66-67.

أولا: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية

الجريمة لغة: هي الذنب، إذ يقال "جرم" و"أجرم" و "اجترم"، "وجرم" ، و "الإجرام" مصدر "أصدر" مما يعني اقتراف السيئة، إذ يستعمل "الجرم" بمعنى "الذنب" أو "كسب الإثم" ، وأحيانا يصف فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الجريمة بـ "الجناية" ، كما توصف الجريمة على أنها: "جريرة" ، أي "الجناية والذنب"[1].

كما يعني مصطلح "الجريمة" في اللغة : " الكسب والقطعوالذنب والعصيان"، أي عصيان وعدم تنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى ، ومن اسم "الجريمة"، نجد الفعل "جرم"، بمعنى حمل على الفعل أو حرض عليه، ولا شك أن أوامر الله سبحانه وتعالى تكون في كل الميادين[2].

أما الجريمة اصطلاحا، فهي: "إتيان فعل مجرم معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به على تركه"، وفي تعريف آخر: " الجريمة هي إتيان فعل حرم الشرع إتيانه وعاقب عليه بحد أو تعزير أو ترك فعل أو قول حرم الشرع تركه وعاقب عليه بحد أو تعزير"[3].

وفي تعريف آخر للجريمة في الشريعة الإسلامية من الناحية الاصطلاحية : " هي محظورات شريعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية"، وإن المحظورات الشرعية هي كل ما أمرنا الله تعالى للقيام به وامتنعنا أو أمرنا الله تعالى بتركه فاقترفنا، أي الجريمة في الشريعة الإسلامية قد تكون عبارة عن عصيان لنواهي، متخذة بذلك الصفة الإيجابية، وقد تكون ترك لأوامر أمرنا الله تعالى بها، فتتخذ بذلك الجريمة الصفة السلبية أو الامتناع[4].

ثانيا: خصائص سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية

تعتبر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ذات خصائص نوعية، تجعل منها شريعة مثلى لا تضاهيها في القوة والدقة شريعة أخرى الشرائع الجزائية الوضعية، ومن أهم الخصائص المميزة للسياسة

---

[1] علي حسيني، بوزيد كيحول، سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية ، العدد 02، سنة 2017، ص 164.

[2] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 155.

[3] عبد الرزاق شرع، بوزيد كيحول، سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 12 ، سنة 2017، ص 1246.

[4] علي حسيني، بوزيد كيحول، المرجع السابق،ص 164.

الجنائية في الشريعة الإسلامية أنها ذات طابع تدرجي "أ"، وتقتصر على الكليات دون الجزئيات والعموميات دون الخصوصيات "ب".

أ.السياسة الجنائية في الإسلام ذات طابع تدرجي

لا شك أن النفس البشرية ميالة إلى الشهوات والرغبات الكامنة فيها، لذلك نفسيا إذا تم منع أي شخص منها دفعة واحدة، فمن دون أدنى شك لن يتقبل الإنسان هذا المنع المباشر والمطلق دفعة واحدة، لأنه سيتفاجئ بهذه الأحكام المطلقة ويصعب عليه تطبيقها لما في ذلك من ضرر عليه، لاسيما إذا كان الإنسان قد ألفها ممتثلا لشهواته بشكل كبير، إن لم نقل كان مدمنا عليها، فكذلك الحال في عصر ما قبل الإسلام حيث كان الناس يعيشون في ظلال مبين وفي إطار إباحة مطلقة، فكانوا يمارسون كل شيئ يحلوا لهم وبحرية تامة، لذلك لو قامت الشريعة الإسلامية بتحريم كل السلوكات التي كانوا يمارسونها دفعة واحدة وبصفة مطلقة، لما تقبلوا الأمر واستصعب عليهم.

إلا أن الشريعة الإسلامية فهما للطبيعة البشرية ميزت بين العادات التي لا فائدة منها مما لا يصح السكوت عنه، والعادات الحسنة من أجل البقاء والتي لا ضرر فيها، فبدأت في التحيم شيئا فشيئا وبالتدريج تطبيقا لقاعدة "السابق يمهد للاحق"؛ أي حتى تتقبل النفس البشرية علة تجريم الأمور والأفعال السابقة وتمهد النفوس لتجريم الأمور اللاحقة.

ولعل أكثر مثال يصلح لطرحه في هذا السياق، هو تحريم شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، الذي لم يحرم دفعة واحدة، وإنما جاء تحريمة على دفعات ومراحل كما جاء في القرآن الكريم ، بحيث كانت المرحلة الأولى فيها إشارة إلى أن شرب الخمر يؤدي إلى السكر وهو من غير الرزق الحسن، ثم جاءت المرحلة الثانية في القرآن الكريم التي فيها نص على أن الخمر فيه فوائد ومضار لكن مضاره أكثر من فوائده وضرره أكبر من نفعه، لتأتي المرحلة الثالثة لتحريمه شرب الخمر في أوقات الصلاة وأثنائهان ثم جاءت المرحلة الرابعة والأخيرة أين أمرنا الله تعالى فيها باجتناب شرب الخمر لأنه يعتبر من عمل الشيطان ورجس منه[1].

ب.السياسة الجنائية في الإسلام تقتصر على الكليات دون الجزئيات والعموميات دون الخصوصيات

لا جدال في أن الشريعة الإسلامية جاءت لهدي جميع بني البشر وفي كل أقطار المعمورة، لأنها آخر وأقوى الشرائع السماوية، لهذا فلم تأتي أحكامها لهدي محموعة من البشر أو الشعوب دون الأخرى، ولم

[1] علي حسيني، بوزيد كيحول، المرجع السابق،ص 175-176.

تأت الهداية في أزمنة محددة فقط، بل جاءت شاملة لكل الخلق وفي كل الأزمنة، فجاءت بأحكام عامة وكلية، ومنها قواعدها التجريمية، التي جعل لها الشارع الحكيم أحكاما وأصولا عامة عند تحديد الجرائم والمحظورات الشرعية، وأحكامها لا مجال فيها للتعديل والإنقاض أو التبديل أو الزيادة.

ورغم ذلك، فهي تتسم بطابع المرونة حتى تواكب تطورات العصر، وإن خاصية المرونة هذه تسمح للحاكم أو ولي الأمر بتجريم كل سلوك يراه ضارا بالفرد و المجتمع، حتى ولو تكن قد تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية، لأن هذه الأخيرة فتحت مجال الاجتهاد للحاكم وأهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية، فمثلا يستطيع ولي الأمر تجريم كل سلوك لم تفصل فيه الشريعة الإسلامية وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، لهذا يضيف فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الأصول، أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية الحرص على عدم الوقوع في الفراغ التشريعي[1].

كما أن سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية ليست مربوطة بأسماء الأشياء أو بأشكالها الخارجية التي لا تستوفي الأحكام والشروط الشرعية لتجريمها، حتى لا يقع أولو الأمر في الخطأ عند تجريمها، ومن هذا القبيل ، يجب على ولي الأمر إدراك الحكمة من تجريمها وابإمكانه استئناسا النظر للأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك إلى الاشكال الظاهرة أنذالك، لهذا لا يجوز تحريم أو تجريم أكل كل أنواع الحيتان التي تسمى "خنزير البحر" ، لأن اسمه "خنزير" وإنما يجب إدراك الحكمة من التشريع ومن تحريم أكل لحم الخنزير ، إذا ما كان يحتوى نفس الحكمة أم لا وهكذا دواليك[2].

ثالثا: موضوع سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية

إن موضوع كل سياسة جنائية شرعية أو وضعية هو حماية المصالح، فماهي المصالح التي تعنى السياسة الجنائية في الإسلام بحمايتها؟ وما هو فحواها؟ وكيف يكون التجريم بناء عليها؟ .

يقصد بالمصلحة كمحل للحماية الجنائية في الإسلام، هي جلب المنفعة ودفع المفسدة، وفي تعريف آخر هي: "ما يرجع إلى قيام حياة الناس وتمام عيشهم، ونيلهم ما تقتضيه أوصافهم الشهوانية والعقلية على

[1] علي حسيني، بوزيد كيحول، المرجع السابق ، ص 178.

[2] المرجع نفسه ،ص 178 وما بعدها.

الإطلاق، حتى يكونوا مبنيين على الأخلاق"، وتعرف كذلك على أنها: " وصف للفعل، يحصل به الصلاح أو النفع منه دائما أو غالبا للجمهورأو الاتحاد"[1].

وللحقوق والمصالح محل الحماية الجزائية في الشريعة الإسلامية عدة أنواع، على اعتبار أن المصلحة والحق وجهان لعملة واحدة، باعتبار أن الحق هو المصلحة محل الحماية، والحقوق في الشريعة الإسلامية إما تكون لله تعالى أو العباد أو لله والعباد معا، متعلقة بأوامره ونواهيه، كحق الله سبحانه وتعالى في التعبد، ولا شك أن أن كل من حقوق الله تعالى تتعلق بتحقيق المصلحة العامة للخلق، لهذا فحق الله تعالى هو إتيان أو امتناع ترجع علة إيجابه أو النهي عنه إلى تحقيق الصالح العام، دون أن يراعى فيه مصلحة أحد الأشخاص بعينهم، وسمت الشريعة الإسلامية الجرائم الواقعة على هذا الحق بـ: "جرائم الحدود"، وقررت عقوبات ذات حد واحد لها ويقع فيها على الحاكم واجب تطبيق العقوبات الواردة بشأنها[2].

أما النوع الثاني من الحقوق محل الحماية الجزائية في الشريعة الإسلامية فهو حق العباد أو الحقوق ذات الأثر الخاص التي تهدف لتحقيق المصالح الخاصة بالأشخاص مثل الجرائم الواقعة على النفس البشرية كالضرب والجرح، التي يعاقب عليها حسب خطورتها، ورغم التفرقة بين حق الله تعالى وحق العباد، إلا أن هذا لا يمنع من وجود حق الله تعالى في كل هذه الحقوق[3].

رابعا: تقسيم الجرائم في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية

تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية كما ورد في القرآن الكريم إلى عدة تقسيمات، بحيث يشير القآن الكريم إلى أكثر من ثلاثين 30 موضعا للتجريم والعقاب ، ويمكن القول أن القرآن الكريم تضمن إجمالا قسمين، قسم خاص تضمن جرائم الحدود والديات وجرائم القصاص بنحو من التفصيل، وقسم عام يتضمن الأحكام العامة لما نهى عنه الله سبحانه وتعالى من منهيات وممنوعات، والتي أوكلت مهمة تطبيق أحكامها إلى ولي الأمر الذي يجب عليه معاقبة مرتكبها، باعتبار هذه الممنوعات تضمنت أفعالا تضر بالمجتمع، بمعنى أن العقوبات الواردة في القسم العام، متروكة لولي الأمر "تعازير"، فهي ليست محددة[4].

---

[1] محمد سايحي، السياسة الجنائية في جرائم العرض الموجبة للحد– دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001–2002، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 33، 34.

[3] محمد سايحي، المرجع السابق، ص 34.

[4] عبد الرزاق شرع، بوزيد كيحول، المرجع السابق، ص 1248–1249.

وبالرجوع إلى القسم الخاص من التجريم ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، فنجده قد تضمن جرائم محددة سلفا بتفاصيلها مع تحديد أخطارها على الفرد والمجتمع وجسامتها مع العقوبات المقررة لها، وأحيانا لم يحدد الشارع الحكيم عقوباتها في القرآن الكريم، لذلك نجد أن بعض عقوبات جرائم القسم الخاص من السياسة الجنائية في الإسلام، حددتها بعض مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وهي جرائم الحدود "أ"، جرائم القصاص "ب".

أ.جرائـــم الحـــدود

الحد لغة هو المنع، واصطلاحا، هو العقوبة المقدرة شرعا والتي تعتبر حقا لله تعالى، هذا وإن تطبيق العقوبات المقررة لجرائم الحدود مقدرة من الله تعالى والحاكم عليه تطبيقها بحذافيرها وبطريقة مباشرة، ولا يملك حق العفو فيها، لأن جرائم الحدود هدفها المحافظة على الكليات الخمس السابق التطرق إليها وهي النفس والنسل والمال والعقل والدين، ويدخل في جرائم الحدود كل من الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والبغي والردة[1].

ب.جرائم القصاص والديات

يقصد بالقصاص معاملة الجامي بمثل ما اعتدى، والقصاص هو حق للعبد، ومعنى أنه حق للعبد، هو أن هذا الأخير يستطيع العفو عن الجريمة التي هو ضحيتها، لهذا فإن تطبيق القصاص واجب بقواعده وأصوله المحددة في الشريعة الإسلامية الشريفة، هذا ولقد اعتب رالقرآن الكريم تطبيق قواعد القصاص كما وردت في أحكام الشريعة الإسلامية حياة للناس وأمن لهم[2].

وتضم جرائم القصاص والديات الجرائم الواقعة على النفس وما دونها، وتشمل خمسة أنواع من الجرائم وهي: جرائم القتل العمد، القتل شبه العمد المفضي للوفاة دون قصد إحداثها، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدا التي يقصد فيها الجاني مجرد الاعتداء فتتحقق نتيجة بتر أحد أعضاء الجسم، كما تضم جرائم القصاص والديات كذلك الجناية على ما دون النفس خطأ[3].

---

[1] عبد الرزاق شرع، بوزيد كيحول، المرجع السابق ، ص 1248.

[2] المرجع نفسه ، ص 1252-1254.

[3] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 167-168.

ج. جرائــم التعازيــر

يفيد التعزير في اللغة معنى التأديب، وفي الإصطلاح هو التأديب في الجرائم غير الحدود والكفارات، أو هو العقوبة التي يقررها ولي الأمر أو القاضي من أجل معصية لم يرد بشأنها حد أو قصاص أو دية[1]، ومن أمثلة جرائم التعازير، الربا، تطفيف الكيل والميزان، التنابز بالألقاب، السب، الشتم، ففي هذا النوع من الجرائم التعزيرية، لم يحدد الشارع الحكيم العقوبات المقررة أو المقدرة لها شرعا، بل تركها لولي الأمر أو الحاكم.

ومن هذا المنطلق تظهر مرونة قواعد الشريعة الإسلامية، لأن هذا النوع من الجرائم يمكن لها أن تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان حسب خصصوية كل مجتمع، أي أن القرآن الكريم اكتفى بتجريمها، أما فيما يتعلق بتفاصيل التجريم وجزئيات العقاب، فلقد جعلها من صميم عمل ولي الأمر أو الحاكم مستعملا في ذلك سلطته التقديرية[2].

خامسا: المبادئ التي تحكم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية

يحكم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية عدة مبادئ مثلى، منها أن يكون الفعل المحظور أو المجرم مما يمكن تركه والفعل المطلوب مما يمكن فعله مع تطبيق أحكام خاصة بحالة الضرورة، كما قررت السياسة الجنائية في الإسلام مبادئ المسؤولية الجزائية للإنسان وحده بعد توفر شروط التكليف الشرعية "شروط المسؤولية الجزائية في الإسلام"، كما نذكر من المبادئ السامية للتجريم في الإسلام تطبيق مبدأ المساواة، وذلك على كل الأشخاص محل تطبيق الأحكام الشرعية، ودون تمييز لأي أحد يرجع إلى الدين أو المنصب الاجتماعي أو الجاه أو أي عامل آخر، مع الإشارة إلى أن هذه المبادئ نصت عليها الشريعة الإسلامية قبل أن تنص عليها الشرائع الوضعية العالمية المختلفة.

كما ركزت السياسة الجنائية في الإسلام على تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بشكل يراعي تطبيق قواعد العدالة، وكذلك عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بأثر رجعي، بمعنى عدم تطبيقها على الوقائع السابقة على وجود الشريعة الإسلامية بحد ذاتها، دون أن ننسى التنبيه إلى أن الشريعة الإسلامية تعترف وتقر بمبدأ الشرعية في الإجراءات الجزائية "الشرعية الإجرائية" في جميع مراحل الخصومة الجزائية، إضافة إلى إقرار الشريعة الإسلامية بعدة درجات للمسؤولية الجزائية ضمن قواعد التجريم والعقاب، كما ميزت

[1] عبد الرزاق شرع، بوزيد كيحول، المرجع السابق، ص 1254.

[2] المرجع نفسه، ص 1254-1255.

بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وميزت بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة بأحكام شرعية خاصة تستحق دراستها ضمن دراسة مستقلة، مع أحكام أخرى تخص رفع المسؤولية الجزائية في حالات معينة[1].

الفرع الثالث: سياســة العقــاب فــي الشريعــة الإسلاميــة

حتى نقف بشكل واضح على أبرز المحاور الكبرى للسياسة العقابية في الشريعة الإسلامية، يجب علينا التطرق إلى كل من مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية "أولا"، ثم التطرق إلى مقدراها "ثانيا" .

أولا: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية

نتطرق في إطار عرض مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تعريفها "أ"، وخصائصها "ب"، ثم عرض الفلسفة التي يقوم عليها العقاب فيها " ج".

أ.تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية

في حقيقة الأمر، توجد عدة تعريفات للعقوبة تختلف حسب الاتجاهات الفقهية المختلفة، لذا نكتفي بعرض أهمها فقط، فالعقوبة لغة، هي جزاء الأمر، ويقال : "أعقبه" ، أي " جازاه"، ويقال: "عقب كل شيئ"، أي "آخره"، و: "اعتقبت الرجل"، أي " حبسته أو قمت بحبسه"[2].

أما في الاصطلاح الشرعي، فالعقوبة هي : " الجزاء المقدر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"، أو هي : " أذى ينزل بالجاني زجرا له"، أو هي : " الجزاء الذي يقرره الشارع على من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتنطوي على ألم يلحق الجاني في بدنه أو حريته أو ماله ، لزجره ومنعه من معاودة الجريمة"[3]، وفي تعريف آخر : "الجزاء هو مقابل الفعل، لا يتراخى عنه والجزاء إما دنيوي أو أخروي، ولا نحتفل هذا المقام بالجزاء الدنيوي، أما الجزاء الأخروي فمرده إلى الله تعالى"[4].

---

[1] للتوسع: د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 178-190.

[2] للتوسع: المرجع نفسه ، ص 178-190.

[3] محمد عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام العقابي في الإسلام، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة ، المجلد 14، العدد 02، سنة 2021، ص 75 وما بعدها.

[4] محمد سايحي، المرجع السابق،ص 43 وما بعدها.

ب.خصائـص العقوبــة فــي الإســلام

تحظى العقوبة في النظام الجنائي الإسلامي بمجوعة من الخصائص المميزة بها، أو بالأحرى المبادئ التي تقوم عليها، وهي: الطابع الأخلاقي " 1"، الطابع الاجتماعي "2"، تقوم على مبدأ الشرعية "3"، تقوم على مبدأ الشخصية " 4"، وأخيرا تقوم على مبدأ المساواة "5".

1.الطابع الأخلاقي للعقوبة في الإسلام

يظهر الطابع الأخلاقي للعقوبة في الإسلام من حيث أنها تسعة لحماية الفضائل والأخلاق، وكذلك من حيث استهدافها تحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي، وأهم عنصر فيها أنها تكفير للذنب، فهي تسعة لتكفير المجرم عن ذنبه الذي اقترفه في الدنيا[1].

2. الطابع الاجتماعي للعقوبة في الشريعة الإسلامية

تسعى العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى حماية النظام العام في المجتمع الإسلامي بمكوناته وعناصره، وذلك عن طريق تحقيق نوعين من الردع، وهما الردع العام والردع الخاص، إذ يتحقق الردع العام عندما تقوم العقوبة بوظيفة تخويف الناس وإنذارهم وإيصال رسالة مهمة إلى أدهانهم مفادها أن كل شخص تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، يكون جزاؤه هو العقوبة، في حين يستهدف الردع الخاص الجاني بحد ذاته، حتى لا يعيد ارتكاب الجريمة مرة أخرى[2].

3. قيام العقوبة على مبدأ الشرعية في الإسلام

فلا جريمة ولا عقوبة في الإسلام بغير نص ، وإن هذا المبدأ أول ما تم النص عليه ، فكان ذلك في الشريعة الإسلامية ، قبل أن تنص عليه سائر الشرائع الوضعية العالمية طبقا لقاعدة : " لا تكليف قبل ورود الشرع" ، والأدالة الشرعية على ذلك كثيرة لا حصر لها[3].

---

[1] محمد سايحي، المرجع السابق ، ص 44-45.

[2] المرجع نفسه ،ص 46-47.

[3] محمد عمران، المرجع السابق، ص 80.

4. قيام العقوبة على مبدأ الشخصية في الإسلام

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة في الإسلام، كذلك من المبادء السامية التي كانت الشريعة الإسلامية سباقة إليه، ويعني قصر آثار تطبيق العقوبة على الجاني وحده دون امتدادها إلى سواه، تطبيقا لقاعدة "لا يأخذ المسلم بجريرة أخيه" [1].

5. قيام العقوبة في الإسلام على مبدأ المساواة

تعتبر السياسة الجناائية الإسلامية على خلاف السياسات الجنائية الوضعية المختلفة بخصوص تطبيق هذا المبدأ، لأن الإسلام طبق مبدأ المساواة بشكل حرفي، بحيث طبق العقوبة على كل مرتكب للجريمة، وذلك بغض النظر عن جنسه أو لونه أو مكانته الاجتماعية، على عكس الشرائع الجنائية العالمية، ومنها التشريع الجزائري الذي قرر نظام الحصانات، فالعقوبة في الإسلام لا استثناء فيها لأحد، ولا تمييز فيها لأحد ولأي سبب كان[2].

ج. فلسفة العقاب في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية

لقد ثار جدل فقهي حاد في السياسة الجنائية الوضعية، وتضارب في بيان العقوبة وأسسها وأصولها، إذ أن كل قانون عقوبات لأي دولة تثير فيه العقوبة صداما بين أساسين، الأساس الأول هو أساس مكافحة الجريمة، في حين يكمن الأساس الثاني في إصلاح وتأهيل الجاني.

غير أن التطبيق العملي لقوانين العقوبات في الشرائع الجنائية الوضعية، نتج عنه إذا ما تم مراعاة الأساس الأول المتعلق بضرروة مكافحة الجريمة، المساس بالحقوق والحريات المكفولة للأشخاص ومنها حقوق الجاني، أي أنه بهذه الطريقة نكون قد أهملنا إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في المجتمع، في حين إذا ركزنا على تطبيق الأساس الثاني وهو المتعلق بضرورة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، ، فمن دون أدنى شك سنفرط ونهمل جوانب مكافحة الجريمة في المجتمع.

غير أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، كانت أكثر حنكة وذكاء وفعالية، بحكم أنها وازنت وجمعت بين هذين الأساسين المتعارضين بطريقة تكافح فيها الجريمة في المجتمع، وفي نفس الوقت تهتم بشخص المجرم وإعادة إصلاحه في المجتمع، مع استبعاد ضرورة إصلاح المجرم في بعض الجرائم التي

[1] محمد عمران، المرجع السابق، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 82.

تمس المجتمع الإسلامي أو الكيان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، لأن خطورة هذه الجرائم تفرض اتباع نوع من القسوة مع الجناة، وإن اقتضى الأمر وضع حد لحياة الجناة، كما هو الحال في بعض الجرائم[1].

ثانيا: مقدار العقوبة في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية

تختلف العقوبات المقررة للجرائم في الشريعة الإسلامية بحسب ما إذا كانت خاصة بجرائم الحدود أو القصاص أو التعازير، لهذا نتطرق في هذا الإطار إلى تحديد سلم العقوبات في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية ضمن العنصر " أ"، ثم نتطرق ضمن العنصر "ب" إلى الضمانات التي أحاطت بها الشريعة الإسلامية العقوبة، وذلك كما يلي:

أ.سلم العقوبات في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية

نتطرق في إطرا عرض سلم العقوبات في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية إلى كل من العقوبات المقررة لجرائم الحدود "1"، ثم العقوبات الخاصة بجرائم القصاص والدية "2"، وأخيرا العقوبات المقررة لجرائم التعازير " 3".

1.العقوبات المقررة لجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية

تتمثل جرائم الحدود كما سبق وتم التطرق إليه في جرائم الزنا، السرقة، القذف، شرب الخمر، البغي، الردة، الحرابة، فبالنسبة لعقوبة الزنا لغير المحصن فهي مائة 100 جلدة، مع عقوبة تبعية أخرى وهي عقوبة التغريب، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، أما الزاني المحصن، فعقوبته هي الرجم، وعن عقوبة شرب الخمر، فهي ثمانين 80 جبدة، مع بعض الأحكام الخاصة والاختلافات الفقهية الواردة بشأنها.

أما عقوبة حد السرقة هو قطع اليد بعد توفر بعض الشروط كالبلوغ وعدم الاضطرار وأن يكون المبلغ المسروق فوق ربع دينار وبالنسبة لعقوبة جريمة القذف فهو مئتا 200 جلدة، مع عقوبة تبعية أخرى وهي عقوبة الحرمان من الإدلاء بالشهادة، في حين تتمثل عقوبة كل من البغي"الخروج عن طاعة الحاكم أو التمرد" و الردة فهي القتل، أما عقوبة الحرابة ، فتختلف حسب النتيجة التي حققها الجاني، وهي القتل أو القتل مع الصلب أو قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، أو عقوبة النفي و الإبعاد[2].

[1] محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

[2] جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية ، جامعة فلسطين، المجلد 28، الجزء 01، العدد الأول، سنة 2014، ص 97-106.

2.العقوبات المقررة لجرائم القصاص والديات

لقد قرر الله تعالى عقوبة القصاص لمعاملة الجاني بمثل ما اعتدى، وهذا لحكمة من الله سبحانه وتعالى، ومن هذا المنطلق، تختلف عقوبات القصاص بحسب اختلاف نوع الجريمة المرتكبة، إذا ما كانت ضد السلامة الجسدية كالقتل العمد، كما يوجد عقوبات بديلة لعقوبات جرائم القصاص ، وهي الدية، ويمكن للضحية العفو فيها، والدية من العقوبات المالية ذات الطابع المالي التي تمس الذمة المالية للجاني، تقدم للضحية أو ذويه ويتم تقديرها حسب خطورة الجريمة المرتكبة والأضرار التي قامت بتسبيبها، ومقدار ركن السببية الإجرامية ، والدية تخص جرائم القتل والضرب والجرح العمدي وغير العمدي، وجرائم الضرب المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وهي قابلة أيضا للتنازل من طرف المجني عليه[1].

3. العقوبات المقررة لجرائم التعازير

إن جرائم التعازير كما ذكرنا لم تحدد عقوباتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بل ترك أمر تحديدها إلى ولي الأمر أو الحاكم، لأن الجرائم في تطور مستمر، ومن أمثلة جرائم التعازير تقبيل الصبيان شهوة، تقبيل المرأة الأجنبية، المباشرة بلا جماع، أكل الميتة والدم، السرقة من غير ذي حرز، سرقة شيئ يسير تافه أو ذو قيمة تافهة، خيانة الأمانة، فالعقوبة في مثل هذه الجرائم متروكة للسلطة التقديرية لولي الأمر أو الحاكم، بشرط احترام قواعد العدالة وضرورة تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة[2].

ب.ضمانات العقوبة في القانون الجنائي الإسلامي

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية تطبيق العقوبة في الإسلام بعدة ضمانات وقواعد في الوقائع ذات الطابع الجزائي، مثل قاعدة درأ الحدود بالشبهات، وما هو ما يقابله قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في الشرائع الجزائية الوضعية، وقاعدة إيثار الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، فلأأحسن هو الخطأ في العفو والمغفرة، خير من الخطأ في العقاب أي عقاب شخص بريئ، وكذلك من بين ضمانات تطبيق العقوبة في القانون الجنائي الإسلامي الاحترام والتطبيق الحرفيين لمبدأ التفريد العقابي، أي تكييف العقاب حسب ظروف وحالة كل جان، وتبعا لجسامة جريمته المرتكبة، مع تطبيق أحكام خاصة بالتوبة لايسع المجال للتطرق إليها، أما عن أثر العفو والصلح، فجرائم الحدود لا عفو ولا صلح فيها، ويجوز ذلك في جرائم القصاص، كما لولي الأمر سلطة العفو في التعازير، شرط عدم المساس بحقوق ضحية الجريمة.

---

[1] محمد عمران، المرجع السابق، ص 78-79.

[2] جمال زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 107-108.

ونضيف القول أن الشريعة الإسلامية عرفت نظام تقادم العقوبات ، وذلك بمرور وقت زمني معين على النطق بالعقوبة، لكن حدث عدم تنفيذه، لكن يكون ذلك حصرا في جرائم التعازير، مع منع التقادم في جرائم الحدود وجرائم القصاص، كما عرف القانون الجنائي الإسلامي ظرف العود وجعله ظرفا مشددا للعقوبة إذا تكرر السلوك الإجرامي مرة أخرى، وفي هذه الحالة جاز إعدام الجاني أو الحكم عليه بعقوبة سلب الحرية لمدى الحياة[1].

أما عند تداخل العقوبات في حالة تعدد الجرائم، فيتبع في ذلك قواعد ضم العقوبات شرط أن تكون الجرائم من نوع واحد، وأن لا يفصل بينها حكم نهائي، كما عرف القانون الجنائي الإسلامي قاعدة البطلان كجزاء كمترتب عن مخالفة إجراءات المتابعة كحالة الاحتكام لأدلة متحصل عليها بطريقة غير مشروعة "قاعدة ما بني على باطل فهو باطل".

وإن كل ما سبق التاطرق إليه يجب أن يكون في ظل احترام مبادئ الإنسانية "الغرض الأخلاقي للعقوبة"، فضلا عن تخصيص الشريعة الإسلامية لأحكام تتعلق بتأجيل النطرق بالعقوبة على الجاني، كحالة تأجيل النطق بالعقوبة ضد المرأة المرضعة حتى تكمل الحولين الكاملين للرضاعة ولا يتم حرمان إبنها من هذا الحق، ويضاف كضمانة لتطبيق العقوبة في القانون الجنائي الإسلامي تطبيق العقوبات في شكل علني، وهذا حتى يتحقق الردع العام والردع الخاص كأغراض مرجوة من تطبيق العقاب بوجه عام[2].

المطلب الثالث

المقارنة بين السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية

لا شك في أن الهدف من كل سياسة جنائية ، هو تحقيق هدف محاربة الجريمة ومكافحتها، لأنها ظاهرة أرقت جميع الشعوب والمجتمعات، وقد تلتقي في عدة محاور تتعلق بالوقاية من الجريمة والتجريم والعقاب،، حتى وإن اختلفت في القواعد والأسس بينهما، لهذا نعتمد في المقارنة بين السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية في النظم الوضعية على التفرقة القائمة من منطلق الفلسفة التي تقوم عليها كلا من السياستين "الفرع الأول"، ومن حيث التجريم "الفرع الثاني"، ومن حيث العقاب "الفرع الثالث"، وكذا من حيث تطبيق قواعد الوقاية من الجريمة "الفرع الرابع"، وأخيرا من حيث النتائج المحققة "الفرع الخامس".

---

[1] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 229 وما بعدها.

[2] للتوسع : المرجع نفسه، ص 230-238.

الفرع الأول: المقارنة بين السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية من حيث الفلسفة

إن الفلسفة التي تقوم عليها السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية، هو قيامها على بناء رصيص متين، قوي لا يندثر، بحكم أن تنطلق من متطلقات إسلامية إيمانية ودينية لا تتغير، ولا يشوبها النقص، وفي هذا السياق، يشبه الفقهاء الشريعة الإسلامية بالشجرة الطيبة التي تنبت إلا طيبا، لها جذور عميقة تضرب في أهماق الفكر الإنساني عبر مختلف العصور، تستند إلى عدة مصادر متنوعة، وهي من صناعة الله سبحانه عز وجل، وهي قادرة بكل تأكيد على مكافحة الجريمة بكل قوة وفعالية، مسايرة في ذلك تطور ارتكاب الجرائم عبر الأزمنة المختلفة، تصب كل محاورها في مجرى واحد وهو جلب الفوائد والمصالح ودرأ المفاسد وحماية النظام الاجتماعي.

ومن بين أهم خصائص الشريعة الإسلامية وسياستيها الجنائية أنها جاءت شاملة التطبيق على كل بني البشر بغض النظر عن دينهم وجنسهم وانتمائهم العرقي أو رتبتهم الاجتماعية، في إطار احترام مبدأ الشرعية والمساواة ومبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، فهي تبدأ من منطلق إيماني أو روحي في مكافحتها للجريمة، وهي مبنية على قواعد لا تتغير ولا تتبدل ولا يثار فيها شك حول مدى صحتها، في حين أن السياسة الجنائية الوضعية في رسمها وتخطيطها كانت من طرف إنسان ضعيف لا حول له ولا قوة، منطلقه في ذلك من أساس يثير الشك حول مدى مصداقيته، لهذا لا يمكن وصف الأساس الذي تقوم عليه السياسات الجنائية الوضعية بالثابت أو المتين، وهذا نظرا لاختلاف الرى الفقهية وتضاربها، فهي مبية على الميتافيزيقيا و الفرضيات، وتحكمها أشياء وقواعد وضوابط متغيرة، ليس لها نقطة إنطلاق معروفة أو خطوط واضحة المعالم.

وعلى عكس السياسات الجنائية الوضعية، تتميز قواعد السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية بالوضوح والبساطة، وإن ما يدلل على قصور السياسة الجنائية الوضعية، هو اعتماد السياسات الجنائية الوضعية على الافتراض والخيال لا تحارب الجريمة في العمق، بل تبقى تدور في فلك السطحية، لأنها ليست مستمدة من منطلقات وقواعد محددة كمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء[1].

[1] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 242-243.

الفرع الثاني: المقارنة بين السياسة الجنائية الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية من حيث قواعد التجريم

نلاحظ من تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية "الحود ، القصاص، التعازير"، أنها ركزت في هذا التقسيم على حماية الفضيلة والأخلاق الحميدة ونبذ ودفع الرذيلة والمفسدة، أي أن منطلق التجريم هو منطلق أخلاقي، وكل قواعد التجريم في القانون الجنائي الإسلامي مبينة لحماية هذا الأساس، وإن الشريعة الإسلامية بصيانتها لهذه الفضائل ودفعها للمفاسد تكون قد وفرت الحماية اللازمة للقيم والمصالح المادية، وعيا منها بأن الإصلاح يبدأ من داخل النفس البشرية، فإذا صلح الباطن صلح الظاهر.

وحتى تتضح هذه الفكرة، نطرح كمثال على ذلك تحريم شرب الحمر في الشريعة الإسلامية، فلقد حرمته الشريعة الإسلامية لأنه يمس القيم الأخلاقية، فإذا تم كبح النفس البشرية عن شرب الخمر، فإن هذا سيمنع الإنسان حتما من إتيان بعض الجرائم كالسرقة والتعدي والسب والشتم وغيرها، في حين أن سياسة التجريم في النظم الوضعية، فالغالب في الأمر فيها أنها لم تراعي الجوانب الأخلاقية في رسم وبناء القواعد التجريمية، بل ركزت على إهمها، ومنها حماية المصالح المادية للإنسان مثل حماية الملكية وحماية حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية.

والدليل على ذلك، هو أن بعض السياسات الجنائية في الدول الغربية تمنع عن تجريم بعض السلوكات التي تضر المجتمع وتتنافى مع الأخلاق الحميدة وتعبرها من قبيل الحرية الشخصية كشرب الخمر، في بعض الدول يعتبر شرب الخمر من تقالديهم، ونفس الأمر بالنسبة للعلاقات الجنسية بين بالغين، التي تعتبر من قبيل الحرية الشخصية في الدول الغربية ، بينما تعتبر كل هذه السلوكات في ظل قواعد الشريعة الإسلامية مخالفة للقيم والفضائل والأخلاق الحميدة[1].

الفرع الثالث : المقارنة بين السياسة الجنائية الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية من حيث قواعد العقاب

إن الله تعالى في رسمه وتخطيطه لقواعد السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية في اجانب العقاب، قام بمراعاة النفوس والضمائر البشرية، وبهذا أودع الله سبحانه وتعالى سره في كونه وخلقه من بني البشر، وهو الأدرى بما يرضونه ويقتنعون به، لهذا فإن كل قاعدة يقررها الشارع الحكيم عز وجل، فهي كل الصواب،

[1] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 247-248.

وكل سلوك يمنعه الله تعالى أو يقرر على اقترافه عقوبة معينة، فهي كل الإثم والخطيئة والمفسدة للبلاد والعباد، وإن المسلم الحق هو هو من يلتزم بكل أحكام الله سبحانه وتعالى،.

وإن العقوبات في الإسلام تستوعب عقوبات جرائم الحدود أو العقوبات المقدرة شرعا في ضوء مقاصد ومبادئ وأصول الشريعة الإسلامية الطاهرة، وعقوبات أخرى غير مقدرة تخص حق العباد، كما هو الحال في جرائم القصاص والتعازير، وهذا لمسايرة تطور ارتكاب الجرائم في المجتمعات منذ البعثة المحمدية للرسول صلى الله عليه وسلم إلى غاية أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها، مراعية في ذلك إهم مبادئ العقاب كمبدأ الشرعية والشخصية والمساواة وبعض الضمانات المقررة كضمانة أو قاعدة "درء الحدود بالشبهات"، وكذلك قاعدة التفريد العقابي لإصلاح الجاني وإرجاعه شخصا صالحا في المجتمع.

أما السياسة الجنائية العقابية في النظم الوضعية، فلا ترقى لنفس درجة المشروعية التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية والتي سلم بها المخلوق لخالقه، وهذا لأنها من سن البشر لتطبق على من هم في نفس جبدتهم وهم بني البشر، مثلهم يصيبون مثلما يصيب إخوانهم ويخطئون مثل ما يخطئ إخوانهم.

وإن الأطروحات والنظريات الفقيه المختلفة لم تأت إلا لتبرر أن العقاب أساسه منطلق اجتماعي أو مادي محظ، لذلك لا ترقى عقوبات السياسة الجنائية الوضعية لنفس درجة الردع التي تحظى بها العقوبات الواردة في القانون الجنائي الإسلامي، لاسيما وأن بعض المشرعين في النظم الوضعية المختلفة يحاولون التلطيف من صرامة القانون العقابي الوضعي وتأخذهم الرأفة بالجناة، ومنهم من قاوا بإلغاء بعض العقوبات التي سبق وأن قررتها الشريعة الإسلامية كعقوبة الإعدام ، وهو ما تم تكريسه فعلا في الجزائر حرصا على احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تدعى احترام حقوق الإنسان[1].

الفرع الرابع: المقارنة بين السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والسياسة الجناية الوضعية من حيث قواعد الوقاية من الجريمة

من حيث تطبيق سياسة الوقاية من الجريمة، فإن نظام الوقاية من الجريمة في السياسة الجنائية الإسلامية، هو أروع وأفضل نظام على الإطلاق، لأن قواعد الشريعة الإسلامية تحارب الجريمة من الجذور قبل بروزها تحقيقا للأمن الاجتماعي ومحاولة القضاء على مسبباتها الداخلية والخارجية كما وقفنا على ذلك في العديد من الاستراتيجيات في مجال العبادات ومجال المعاملات، وكذل بسبب الخوف من عقاب الله

[1] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 249-250.

تعالى الذي يدفع الجناة إلى العدول عن مشاريعهم الإجرامية، وبهذا يظهر التنوع في الأساليب التي تستعملها الشريعة الإسلامية الغراء في مكافحتها للجريمة على جميع الأصعدة.

وعلى خلاف قواعد الشريعة الإسلامية، إن السياسات الجنائية الوضعية لم تستطع في الوقت الراهن تحقيق نفس درجة الفعالية والنجاح التي حققتها السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية، حتى وإن كانت قد حققت نسبا لابأس بها من النجاح، لكن تبقى في جميع الأحوال قواعد الشريعة الإسلامية أفضل وأنجع منها، بحكم أن قواعد السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية من صنع إنسان بشري لا يطيق صبرا لعى تنفيذ رغباته وشهواته وأهوائه، لهذا فإن السياسة الجنائية الوضعية لم يحسن صانعوها أو راسموها تخطيطها بنفس الدرجة التي تتميز بها قواعد السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية ذات الكمال لأنها من صنع الله سبحانه عز وجل، الذي لا يخطئ.

كما تتفوق السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية في مكافحتها للجريمة عن طريق الوقاية، وذلك عن طريق تذكيرها بعقاب الله تعالى يوم الحساب والعقاب، وهو ما يغيب في النظم الجنائية الوضعية والتي يقتصر فيها الأمر على العقاب الدنوي فقط والذي تمارسه أو تطبقه الدولة ، استيفاء للحق العام للمجتمع ، وبما أن شدة العقوبات المطبقة لها دور في الوقاية من جرائم أخرى مستقبلية الردع، وهذا حتى لا يحصل ارتكاب الجريمة في المستقبل، فإن من شأن تلطيف العقوبات وتخفيفها في كل مرة، جعل السياسة الجنائية الوضعية تحيد عن تحقيق أهدافها، وهو الأمر الذي حرصت السياسة الجنائية في الإسلام على عدم الوقوع في شراك فخه[1].

الفرع الخامس: المقارنة بين السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية من حيث التنفيذ والنتائج المحققة

يمكن قياس فشل أو نجاح أي سياسة متبعة في أي دولة كانت بعدة مؤشرات يظهرها الواقع، فعلى سبيل المثال يمكن القياس على نجاح أو فشل السياسة الاقتصادية للدولة انطلاقا من نسبة مؤشر النمو، فإذا كان مرتفعا فهذا دليل على نجاح السياسة الاقتصادية المتبعة في تلك الدولة، وكذلك الحال بالنسبة للسياسة الجنائية ، فإن مقياس نجاحها أو فشلها مرهون بانخفاض نسبة الإجرام في الدولة، فإذا لوحظ انخفاض نسبة الجريمة في أي يبلد كان، فإن هذا يعد بمثابة مؤشر فعال على نجاح السياسة الجنائية المتبعة في ذلك البلد.

[1] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 251 وما بعدها.

وبالرجوع إلى الواقع، المعيش، نجد أن الإجرام في تطور رهيب، لاسيما بعد تسخير العلم في خدمة الجريمة من طرف الجناة، فكل عام تظهر طرق جديدة لارتكاب الجرائم للحد الذي أصبحت فيه تتخذ شكلا دوليا عابرا للقارات والحدود، مما يقع واجيا على المشرعين إحداث مجارات تشريعية سريعة وفعالة ومتطورة تتلائم مع هذا التطور، فانتقلت من الطابع الفردي إلى الطابع العالمي المنظم، وباستعمال أحدث الطرق العلمية والتكنولوجية تطورا، مما يعني والواقع العملي يثبت أن السياسات الجنائية من صنع وتخطيط الإنسان لم تحقق هدفها المتمثل في محاولة القضاء على الجريمة، وإن كانت قد سامت نوعا ما في التخفيف من معدلاتها.

ولا شك أن المشرع الوضعي قد قام بكل ما بوسعه لتحقيق ذلك لكنه لم يحقق الهدف المنشود بعد، وسبب هذا الإخفاق لا يرجع للمشرع وحده، وإنما يرجع إلى الأسس والمنطلقات التي تتبني عليها السياسات الجنائية الوضعية، التي توصف أنها خيالية أو غير الدقيقة المبنية على مجرد فرضيات ، عكس السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية المبنية على أسس وقواعد ثابتة، وهي ذات طابع روحي إيماني عقائدي لا يتغير، ولقد استطاعت بكل جدارة أن تصل إلى تحقيق أقصى درجات الأمن الاجتماعي في المجتمع المسلم، والدليل على نجاحها نجده في السياسة الجنائية في السعودية التي طبقت تعاليم القانون الجنائي الإسلامي وأحكامه الجوهرية، وحرصت على تحقيق المقاصد نفسها التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها، وإن سر نجاحها يكمن في تطبيقها لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ذات الأسس المتينة من صنع أحسن الصانعين وهو ذو الجلالة المعصوم من الخطأ سبحانه وتعالى[1].

[1] د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الكتاب السابق الذكر، ص 252-255.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

1. سورة المائدة، الآية 01.
2. سورة العنكبوت، الآية 45.
3. سورة المطففين، الآية ، 01-03.

ثانيا: المعاجم والقواميس

1. معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي ، متوفر على رابط الموقع الإلكتروني التالي: https://www.almaany.com ، تاريخ الدخول : 01-07-2021 على الساعة : 11:57.
2. جرجس جرجس، أنطوان حويس، المعجم المدرسي للطلاب عربي – عربي، الطبعة الخامسة، دار صبح للنشر، بيروت- لبنان، سنة 2008.

ثالثا: الكتب العامة

1. إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع القانوني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، سنة 2000.
2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر، سنة 2002.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة – الجزائر، سنة 2013.
4. أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، سنة 2003.
5. رابح لالو، الوجيز في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2021.
6. رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية- مصر، سنة 1983.
7. الزرقاء أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار العلم، دمشق، سنة 1938.
8. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، سنة 2000.
9. عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2006 .

10. عصام عفيفي عبد البصير، تجزءة القاعدة الجنائية– دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، سنة 2003.
11. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية– مصر، سنة 2007.
12. مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، الطكبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2017.
13. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب – دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، سنة 1991.
14. محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، سنة 2012.
15. محمد أمين زيان، الوساطة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء– الجزائر ، سنة 2021.
16. محمد شحاتة، ربيع جمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، دون سنة .
17. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب – دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، سنة 2015.
18. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة– مصر، سنة 1970.
19. ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، سنة 2011.
20. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دون ذكر دار النشر ومكان النشر، سنة 2005.

رابعا: الكتب المتخصصة

1. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، سنة 1972.
2. أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، سنة 2008.
3. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، سنة 2013.
4. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، دون ذكر السنة.

خامسا : أطروحات الدكتوراه

1. رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية : 2016- 2017 .
2. محمد الصغير سعداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة- دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص الأنتربولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2009- 2010.
3. محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخخص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، السنة الجامعية: 2018-2019.

سادسا: مذكرات الماجستير

1. إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد ابن الخطاب، مذكرة ماجستير، تخصص : السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2005.
2. بالضياف الخزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، السنة الجامعية 2007-2008.
3. خالد عبد الحليم بابكر عبد الحليم، أثر التربية في الوقاية من الجريمة والانحراف، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والأمنية، كلية القانون، قسم الدراسات العليا، جامعة الرباط، السنة الجامعية 2015-2016.
4. عبد القادر بوكابوس، السيياسة الجنائية في الجزائر بين التصدي للجريمة ومظاهر انتشارها، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية 2015-2016.
5. غادة عبد الرحمن الفهادي، دور الجمعيات الأهلية النسائية في الوقاية من الجريمة- دراسة ميدانية على الجمعيات الخيرية النسائية بمدينة الرياض، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، تخصص: تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية الدراسات العيليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2013.
6. محمد سايحي، السياسة الجنائية في جرائم العرض الموجبة للحد- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002.

سابعا: مذكرات الماستر

1. هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، السنة الجامعية : 2015-2016.

ثامنا: المطبوعات العلمية

1.محمد حزيط، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام السداسي السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية 2019-2020.

2. نبيلة رزاقي، السياسة الجنائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية: 2019-2020.

تاسعا: المقالات العلمية

1. أسامة جفالي، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد التاسع، مارس 2018.
2. جمال زبد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية ، جامعة فلسطين، المجلد 28، الجزء 01، العدد الأول، سنة 2014.
3. جوهر قوادري صامت، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 14، جوان 2005.
4. الحسن بيهي، مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، مقال منشور على رابط الموقع الإلكتروني التالي: https://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal، تاريخ الدخول : 04-07-2021، على الساعة: 11:13.
5. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مقال منشور في مجلة تكريت للحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد الأول، أيول، 2017.
6. صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 28، أكتوبر 2014.
7. عبد الحليم بن بادة، السياسة الجنائية المعاصرة، المشاكل والحلول، مقال منشور في مجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامع خميس مليانة، العدد 02، نوفمبر 2019.

8. عبد الرحمن محمد أبو عمة، الإحصاء الجنائي وتدريب العاملين في مجاله، مقال منشور على موقع الأنترنت :
9. عبد الرزاق شرع، بوزيد كيحول، سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 12 ، سنة 2017.
10. عبد الكريم صالح عبد الكريم، د. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مقال منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، العراق، أيول 2014.
11. عتيقة بلجبل، القتل الرحيم، بين الإباحة والتجريم، مقال منشور في مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، لسنة 2010 .
12. علي حسيني، بوزيد كيحول، سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية ، العدد 02، سنة 2017.
13. عمر مونة، نوة قروي، قواعد السياسة الجنائية الإسلامية وأثرها على تحقيق العدالة، مجلة التراث، العدد 32، المجلد 09، ديسمبر 2019.
14. فاطمة الزهرة بومدين، القتل الرحيم وحدود الإنعاش الصناعي من منضور التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، سنة 2015.
15. محمد السعيد تركي، فيصل نسيغة، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة الوادي، العدد الأول، شتاء 2018.
16. محمد الطاهر رحال ، إعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة – الجزائر ، المجلد 33 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 .
17. محمد المدني بوساق، دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة، مقال منشور في مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد الخامس، جوان 2009.
18. محمد عبد المحسن المجتومي، د. محمد عبد المحسن سعدون، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد مكافحة الظاهرة الإجرامية، مقال منشور على موقع الأنترنت: https://search.mandumah.com/Record/190536/Details، تاريخ الدخول للموقع: 28-08-2022، على الساعة: 10:48 د.
19. محمد عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام العقابي في الإسلام، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة ، المجلد 14، العدد 02، سنة 2021.

20. ناصر حمودي، أزمة العدالة الجزائية، دراسة في الأسباب والحلول، مقال منشور في مجلة معارف، كلية الحقوق، جامعة البويرة، العدد 22، جوان 2017.

عاشرا: النصوص القانونية والتنظيمة

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب بالجريدة الرسمية الحاملة للرقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 لسنة 2020.
2. القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر في عددها رقم 20 لسنة 2017.
3. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020 ، ج. ر رقم 25 لسنة 2020.
4. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الدي يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل عدة مرات، لاسيما بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر في عددها رقم 31 لسنة 2007.
5. الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر في عدده رقم 51 لسنة 2020.
6. الأمر رقم 20- 03 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج. ر في عددها رقم 51 لسنة 2020.
7. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج . ر في عددها رقم 05 لسنة 2018.
8. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر في عدها رقم 14، لسنة 2006.
9. القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر في عددها رقم 40 لسنة 2015.
10. القانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر في عددها رقم 71 لسنة 2015.
11. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن تعديل الأمر 66-1569 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر في عددها 37 لسنة 2016.

12. القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79- 07 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج . ر في عددها رقم 11 لسنة 2017.
13. القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر في عددها رقم 20 لسنة 2017.
14. القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 يعدل ويتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر في عددا رقم 05 لسنة 2018.
15. القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر في عددها رقم 34 لسنة 2018.
16. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج. ر في عددها رقم 46 لسنة 2018.
17. القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر في عددها رقم 78 لسنة 2019.
18. القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. ر في عددها رقم 78 لسنة 2019.
19. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من جرايم التمييز وخطاب الكرهية ومكافحتهما، ج. ر في عددها رقم 25 لسنة 2020.
20. القانون رقم 20- 06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل ويتمم الأمر 66- 165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج. ر في عددها رقم 25 لسنة 2020.

محتويات المطبوعة

العنوان	صفحته
مقدمة	01
المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية وموقعها من العلوم الأخرى	03
المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وتحديد خصائصها	03
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية	03
أولا: التعريف اللغوي للسياسة الجنائية	03
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسياسة الجنائية	05
أ.التعريف التقليدي للسياسة الجنائية	06
ب.التعريف الحديث للسياسة الجنائية	07
الفرع الثاني: خصائص علم السياسة الجنائية	09
أولا: السياسة الجنائية من طبيعة بحثية علمية "فنية"	09
ثانيا: السياسة الجنائية من طبيعة سياسة	10
ثالثا: السياسة الجنائية غائية هادفة "الاستراتيجة والتخطيط"	11
رابعا: السياسة الجنائية نسبية	14
خامسا: السياسة الجنائية مرنة ومتطورة	16
سادسا: السياسة الجنائية تتسم بالشمولية	17
المطلب الثاني: علاقة علم السياسة الجنائية بالعلوم الأخرى	18
الفرع الأول: علم السياسة الجنائية وعلم الإجرام	18
الفرع الثاني: علم السياسة الجنائية وعلم العقاب	26
الفرع الثالث: علم السياسة الجنائية وعلم النفس الجنائي	28
الفرع الرابع: علم السياسة الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي	29
الفرع الخامس: علم السياسة الجنائية وعلم تقويم المجرمين	30
الفرع السادس: علم السياسة الجنائية وعلم الإحصاء الجنائي	30
الفرع السابع: علم السياسة الجنائية وعلم اجتماع العقاب	31
المبحث الثاني: فروع "مجالات" السياسة الجنائية	32
المطلب الأول: السياسة الجنائية في مجال الوقاية من الجريمة	32
الفرع الأول: مقومات السياسة الجنائية الوقائية	32

أولا: مفهوم السياسة الجنائية الوقائية	32
أ.التعاريف المختلفة للسياسة الجنائية الوقائية	32
ب.أهمية الوقاية من الجريمة	34
ثانيا: الأساس الفكري لسياسة الوقاية من الجريمة	36
أ.نظرية المحيط أو الفضاء الآمن	36
ب. نظرية النشاط الرتيب	37
ج.نظرية أسلوب الحياة	38
د.نظرية الاختيار العقلاني	39
هـ.نظرية التغيرات الاجتماعية	40
الفرع الثاني: إستراتيجيات الوقاية من الجريمة	40
أولا: مدخل عام لاستراتيجيات الوقاية من الجريمة	41
أ.الاستراتيجيات التقليدية للوقاية من الجريمة	41
1.استرتيجيات الوقاية من الجريمة التي تخص الدولة والمجتمع	41
1.1 الرعاية المتكاملة والفعالة للأشخاص	41
2.1 تأمين الضبط الاجتماعي	43
2. استرتيجيات الوقاية من الجريمة التي تخص الأشخاص ذاتهم	44
ب.الاستراتيجيات الحديثة للوقاية من الجريمة	45
1.الاهتمام بالعنصر البشري لتحقيق الوقاية من الجريمة	45
2.إيلاء العناية لعنصر التجهيز الفني والتقني	45
3.تزكية البحث العلمي في الوقاية من الجريمة	46
4. اقتطاع ميزانية خاصة من مالية الدولة للوقاية من الجريمة	46
5..تطبيق المخططات والبرامج الوقائية الميدانية	46
6.تقييم وتقويم برامج الوقاية من الجريمة بشكل دوري مستمر	47
ثانيا: التجارب والجهود العالمية في مجال الوقاية من الإجرام	47
أ.التجربة الفلندية للوقاية من الإجرام	47
ب.التجربة الأمريكية في مجال الوقاية من الجريمة "برنامج CAR"	48
ج.التجربة الكندية في مجال الوقاية من الجريمة	49
د.التجربة الأسترالية للوقاية من الإجرام	50
المطلب الثاني: السياسة الجنائية في مجالي التجريم والعقاب	50

الفرع الأول: سياسة التجريم "السياسة الجنائية التجريمية"	51
أولا .فحوى سياسة التجريم	51
أ.دعائم سياسة التجريم من حيث الشكل"مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"	51
ب.دعائم سياسة التجريم من حيث الموضوع	53
1.المصلحة المعتبرة في التجريم	53
2. الضوابط التي تحكم سياسة التجريم من حيث الموضوع	54
ثانيا:.تقييم سياسة التجريم	56
أ.أزمة سياسة التجريم بفعل التضخم التشريعي	56
ب .مبدأ الحد من التجريم كحل لأزمة "التضخم التجريمي"	58
1.تعريف مبدأ الحد من التجريم	58
2. طبيعة الحد من التجريم	59
3. النطاق الموضوعي للحد من التجريم	59
4. أنواع الحد من التجريم	60
1.4 الحد من التجريم القانوني	60
2.4 الحد من التجريم الفعلي	60
الفرع الثاني : سياسة العقاب "السياسة الجنائية العقابية"	61
أولا :.مدخل عام للسياسة العقابية	61
أ .تعريف السياسة العقابية	61
ب.تنفيذ السياسة العقابية	63
1. المؤسسات العقابية	63
1.1 أنواع المؤسسات العقابية	63
1.1.1 مؤسسات البيئة المغلقة	63
2.1.1 مؤسسات البيئة شبة المفتوحة	64
3.1.1 مؤسسات البيئة المفتوحة	64
2.1 نظم الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات العقابية	64
1.2.1 النظام الجمعي	64
2.2.1 النظام الانفرادي	65
3.2.1 النظام المختلط	65
4.2.1 النظام التدريجي	65

2. أساليب المعاملة العقابية	66
ثانيا: تقييم السياسة العقابية	66
أ.تأزم السياسة العقابية	66
1. ظاهرة الإسراف في العقاب	67
2. مشكلة الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة	67
ب. الحلول المقترحة للحد من أزمة السياسة العقابية "سياسة ترشيد العقاب"	68
1. مفهوم مبدأ الحد من العقاب أو ترشيد العقاب	68
1.1 تعريف مبدأ الحد من العقاب أو ترشيد العقاب	68
2.1. أساس مبدأ ترشيد العقاب أو الحد من العقاب	69
2. أحكام مبدأ ترشيد العقاب "الحد من العقاب"	70
1.2 نطاق مبدأ الحد من العقاب أو ترشيد العقاب	70
2.2 ضوابط الحد من العقاب أو ترشيد العقاب	70
3.2 أشكال الحد من العقاب أو ترشيد العقاب	71
المبحث الثالث: السياسة الجنائية في النظم الوطنية (الوضعية)	72
المطلب الأول: السياسة الجنائية في النظم الشرقية	72
الفرع الأول: السياسة الجنائية في العراق	72
الفرع الثاني: السياسة الجنائية في بلاد اليونان	73
الفرع الثالث: السياسة الجنائية في بلاد المغرب	74
الفرع الرابع: السياسة الجنائية في الجزائـر	75
أولا: السياسة الجنائية في الجزائر إبان حقبة الاستعمار الفرنسي	75
ثانيا.السياسة الجنائية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا	77
المطلب الثاني: السياسة الجنائية في النظم الغربية	82
الفرع الأول: السياسة الجنائية في فرنسا	82
الفرع الثاني: السياسة الجنائية في ألمانيا	88
الفرع الثالث: السياسة الجنائية الفاشيـة	91
الفرع الرابع: السياسة الجنائية الروسية	91
المبحث الرابـع: السياسـة الجنائيـة فـي الشريعـة الإسلاميـة	92
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية	92
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وتحديد خصائصها	92

أولا: التعاريف المختلفة للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية	93
ثانيا: الخصائص المميزة للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية	95
الفرع الثاني: مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية	96
أولا: مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية المتفق عليها	96
أ.القرآن الكريم	97
ب.السنة النبوية الشريفة	97
ج.الإجماع	97
د.القيــاس	97
ثانيا: مصادر السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية غير المتفق عليها	98
أ.المصالـــح المرسلـــة	98
ب.الذرائـــع	98
ج.العــرف	98
د. الإستقــراء	98
ثالثا: تحديد المقاصد والقواعد الأصولية للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية	99
أ.المقاصد الواجب احترامها في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية	99
1.الضروريــات	99
2.الحــاجيــات	99
3.التحسينيـــات	100
ب.القــواعــد الأصوليـــة للسياسة الجنائية في الإســلام	100
المطلب الثاني: محاور السياسة الجنائية فــي الشريعة الإسلامية	102
الفرع الأول : الوقاية من الجريمة في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية	102
أولا: قواعد الشريعة الإسلامية للوقاية من الجريمة في مجال العبادات	102
ب.قواعد الشريعة الإسلامية للوقاية من الجريمة في مجال المعاملات	104
الفرع الثاني: سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية	105
أولا: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية	106
ثانيا: خصائص سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية	106
أ.السياسة الجنائية في الإسلام ذات طابع تدرجي	107
ب.السياسة الجنائية في الإسلام تقتصر على الكليات دون الجزئيات والعموميات دون الخصوصيات	107

ثالثا: موضوع سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية	108
رابعا: تقسيم الجرائم في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية	109
أ.جرائم الحدود	110
ب.جرائم القصاص والديات	110
ج.جرائم التعازير	111
خامسا: المبادئ التي تقوم عليها سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية	111
الفرع الثالث: سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية	112
أولا: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية	112
أ.تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية	112
ب.خصائص العقوبة في الإسلام	113
1.الطابع الأخلاقي للعقوبة في الإسلام	113
2.الطابع الاجتماعي للعقوبة في الشريعة الإسلامية	113
3.قيام العقوبة على مبدأ الشرعية في الإسلام	113
4. قيام العقوبة على مبدأ الشخصية في الإسلام	114
5.قيام العقوبة في الإسلام عللى مبدأ المساواة	114
ج.فلسفة العقاب في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية	114
ثانيا: مقدار العقوبة في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية	115
أ.سلم العقوبات في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية	115
1.العقوبات المقررة لجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية	115
2. العقوبات المقررة لجرائم القصاص والديات في الشريعة الإسلامية	116
3. العقوبات المقررة لجرائم التعازير في الشريعة الإسلامية	116
ب.ضمانات العقوبة في القانون الجنائي الإسلامي	116
المطلب الثالث: المقارنة بين السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية	117
الفرع الأول: المقارنة بين السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية من حيث الفلسفة	118
الفرع الثاني: المقارنة بين السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية من حيث التجريم	119

الفرع الثالث: المقارنة بين السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية من حيث العقاب	**119**
الفرع الرابع: المقارنة بين السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية من حيث قواعد الوقاية من الجريمة	**120**
الفرع الخامس: المقارنة بين السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية من حيث التنفيذ والنتائج المحققة	**.121**
قائمة المصادر والمراجع	**123**
محتويات المذكرة	**-130 136**